

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ISBN 978 - 9948 - 38 - 484 - 7

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التقيق اللغوي

شروق محمد سلمان





الاقتصاد الإسلامي ودعائمه

بقلم

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن
تقدّم إصدارها الجديد: « الاقتصاد الإسلامي ودعائمه » لجمهور القراء من
السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو كتاب يضم الأبجديات العامة للاقتصاد الإسلامي وأساسياته الرئيسة
التي قام عليها، والذي يقوم على مبدأ الجمع بين الثوابت والمتغيرات، ويمثل
منظومة متكاملة تقوم على تأصيل الجانب النظري، ومحاولة تنزيله وتطبيقه
في الواقع.

وقد أشار - هذا الإصدار - إلى مراحل العملية الاقتصادية المتمثلة
بـ(الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع) بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد
الإسلامي، والتي تمثل الدعائم الرئيسة لعلم الاقتصاد بشكل عام.

كما كشف - هذا الإصدار - اللثام بأسلوب سلس وأمثلة من الواقع
عن مسألة جوهرية مهمة وهي بيان حقيقة مفهوم الاقتصاد الإسلامي الشامل؛
الذي حصل تداخل بينه وبين مفهوم العمل المصرفي الإسلامي، مع ما يتبعه من
التعامل بسوق الأسهم والصكوك الإسلامية في أسواق المال، وكذلك شركات
الاستثمار والتمويل الإسلامي، وكذلك شركات التأمين الإسلامي، وغيرها من



المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة الأخرى، والتي تمثل بمجموعها جزءاً من الاقتصاد الإسلامي، وليس الاقتصاد الإسلامي كله؛ الذي يمثل الخيمة الكبيرة التي تغطي كل التشريعات المالية الإسلامية المتشعبة، والذي يقوم على ثوابت راسخة تمثل الدعائم الرئيسة للأعمال المنضوية تحته، والتي تتمثل بالنصوص الشرعية الثابتة الآمرة والناهية، ومتغيرات ظرفية؛ تتمثل بالتطبيقات العملية، التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بلغة العصر حسب الظروف التي تطرأ من آن إلى آن، وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والبيئة التي ينشأ فيها، من غير المساس بالثوابت الرئيسة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبي الأُمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في استخدام مفردة (الاقتصاد الإسلامي) على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات، وساعدت وسائل الإعلام بمختلف نوافذها المسموعة والمرئية والمقروءة، في نشر هذه المفردة ونزولها إلى واقع الناس بقوة. كما أسهمت كذلك مؤسسات التعليم العالي من جامعات وكليات؛ من خلال ما تبنته وقدمته من مواد ومساقات علمية، ورسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه، مع عناية المراكز والأقسام البحثية فيها بطرح الكثير من موضوعات وقضايا الاقتصاد الإسلامي وعرضها على طاولة البحث والمُدرسة.

ونتيجة لانتشار المؤسسات المالية الإسلامية وتنوع نشاطاتها، وتماسها المباشر مع حياة الكثير من الناس خلال تعاملاتهم المصرفية شبه اليومية؛ المتمثلة في سحب النقود والشيكات وإيداعها في حساباتهم المصرفية،



واستخدام بطاقات الائتمان في مختلف نواحي الحياة اليومية؛ سواء في التعاملات الاستهلاكية بشكل خاص، أو التعاملات التجارية بشكل عام، فقد أَلِفَ الناس التعامل مع البنوك والمصارف، وصار نمط حياة معتاداً للكثير منهم.

وعلى وفق ما تقدم فقد انتشرت مفردة (الاقتصاد الإسلامي) ليس في المجتمعات الإسلامية فحسب؛ وإنما فيما سواها من المجتمعات الأخرى، وتقدمت على غيرها من المفردات ذات الصلة، ومع هذا الانتشار حصل تداخل في حقيقة مفهوم (الاقتصاد الإسلامي) الشامل، مع جزئية العمل المصرفي الإسلامي؛ إذ تصوّر كثير من الناس أن الاقتصاد الإسلامي يقتصر على عمل المصارف الإسلامية أو التمويل الإسلامي حصراً؛ أو إنه يمثل الجزء الأكبر منه في أقل تقدير. والحقيقة أن التمويل الإسلامي بل والمصرفية الإسلامية برمتها لا تمثّل إلا جزءاً من مفهوم الاقتصاد الإسلامي بثوابته ومتغيراته؛ كونه يستند - من حيث الأصل - إلى الاقتصاد العيني (الحقيقي) الذي يعتمد بالأساس على المتاجرة في الأعيان؛ وليس على الديون والائتمان^(١)، وهذا يتجسد بداية من نظره إلى الموارد الأولية، ثم تحويلها إلى سلع وخدمات،

(١) الائتمان: هو المهلة التي يمنحها الدائن للمدين من الوقت؛ الذي يُلزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين. ويستخدم مصطلح الائتمان في الشؤون المالية على أنه حساب على المكشوف يقدمه البنك لشخص ما لمدة معينة. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٧.



من خلال مراحل مختلفة، تتمثل بعملية الإنتاج؛ من زراعة وتصنيع؛ والتي تُعد المنطلق الرئيس لمراحل نشاط العملية الاقتصادية، وما يعقبها من المراحل الأخرى؛ المتمثلة في التبادل والاستهلاك والتوزيع، ويختلف بذلك الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد المالي^(١)؛ إذ يختلف عنه شكلاً ومضموناً من حيث الجانب النظري. وما التطبيقات المعاصرة في الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار، المتمثلة بالعقود السائدة؛ من بيع المربحة للآمر بالشراء وبيع السلم والاستصناع والإجارة وغيرها، وكذلك أعمال الأسواق المالية الإسلامية، وأعمال مؤسسات التأمين التكافلي وغيرها، إلا جزءاً من الاقتصاد الإسلامي؛ لكونه يمثل المظلة الشاملة لكل ما يندرج تحته بمفهومه الواسع؛ والذي يقوم على ثوابت راسخة تمثل الدعائم الرئيسة له، ومتغيرات ظرفية؛ تسير متطلبات العصر والبيئة التي يعيش فيها، من غير المساس بتلك الثوابت. بينما تدخل تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ضمن بعض مراحلها؛ باعتبارها تقوم على أساس المشاركة بين العمل ورأس المال؛ وتشكل بمجملها جزءاً من عملية الإنتاج؛ الذي يمثل بدوره إحدى

(١) الاقتصاد المالي: هو الاقتصاد الذي لا يستند إلى إنتاج حقيقي، وإنما يقوم على أساس معاملات مالية تتم على أوعية مشتقة؛ من خلال التعامل بالأوراق المالية وما يجري فيها من التعامل في المشتقات المالية من عقود الخيارات والمستقبليات. والهدف منها المضاربة وتحقيق الأرباح من تقلبات الأسعار. ينظر: موت النقود، جويل كرتزمن، ترجمة د. محمد بن سعود العصيمي، الميكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٦.



الدعامات الكبرى للاقتصاد الإسلامي بضوابطه الخاصة. كما تخضع عمليات المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى مبدأ الربح والخسارة؛ مستندة بذلك إلى المفهوم الشرعي لعملية الاستثمار؛ وفق ضوابطه ومحدداته. وهكذا الحال مع بقية دعائم الاقتصاد الإسلامي الأخرى.

وقد أدى هذا الخلط في هذه المفاهيم إلى تكوّن تصورات خاطئة في المفهوم العام عن الاقتصاد الإسلامي عند أوساط بعض المثقفين؛ زيادة عن عوام الناس، بسبب ما اعتري العمل المصرفي التقليدي في الآونة الأخيرة من تعثر عالمي عام؛ وخاصة إبان الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت دول العالم قبل عقد من الزمن؛ وتحديدًا في أواخر العام ٢٠٠٨م، وبطبيعة الحال فقد شمل هذا التعثر المصارف الإسلامية كذلك، شأنها شأن البنوك التقليدية الأخرى - بالرغم من ثبات المصرفية الإسلامية وقوة موقفها وخروجها من الأزمة بأقل الخسائر - مقارنة بالمؤسسات المصرفية العالمية التقليدية الكبيرة، باعتبارها نتاجا بشريا؛ يعمل ضمن حدود الثابت والمتغير في مفهوم الاقتصاد الإسلامي^(١)؛ لذلك فهي تخطئ وتصيب؛ وتؤثر وتتأثر بما حولها؛ كونها لا تعمل في الفضاء؛ إنما تعمل في ميدان سوق منافسة ضخمة؛ يضم مدارس اقتصادية بتوجهاتها وقيمتها المختلفة.

(١) سيأتي توضيح مفهوم الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي في مفهوم الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل مع ضرب الأمثلة.



على عكس الاقتصاد الإسلامي (بمقومه الثابت) الذي يستند إلى المصادر الشرعية المعتمدة؛ الأصلية والتبعية^(١)، التي أصلت لمراحل نشاطه المختلفة، ومثلت الأساس المتين، للتطبيقات العملية المختلفة التي استندت إلى ثوابت النصوص، وخضعت لمتغيرات الزمان والمكان، بداية من تأسيس (بيت المال) الذي مثل الركيزة الأولى في صدر الإسلام، للعمل المؤسسي المالي الإسلامي، وما تلاه من مؤسسات مالية مختلفة إلى يومنا.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي، ودعائم العملية الاقتصادية وفق التصور الشرعي العام، والأنشطة المصاحبة لها بشكل موجز، بعد أن تم التركيز في مجمل الدراسات الحديثة -في الغالب- والتي تحمل في عناوينها (الاقتصاد الإسلامي) والألفاظ ذات الصلة مثل (بحوث في الاقتصاد الإسلامي) أو (قضايا في الاقتصاد الإسلامي) وما شابهها من العناوين على ما يجري من معاملات مصرفية؛ وتطبيقات مالية معاصرة، ولا شك أن هذا الأمر يرجع إلى تنوع وانتشار المصرفية الإسلامية،

(١) مصادر التشريع الإسلامي: هي الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية. ويقسمها علماء أصول الفقه إلى أقسام وفق اعتبارات عدة، ومنها؛ من حيث الاتفاق والاختلاف عليها؛ إلى: المصادر الأصلية (المتفق عليها) وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس. والمصادر التبعية (المختلف فيها) وهي: الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف وغيرها من المصادر الأخرى. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠١/١.



والحاجة المتجددة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المعاملات وما يستجد من تطبيقاتها، والتأكد من مدى مطابقة النظرية للتطبيق منها، ولا شك أنه أمر مفيد ونافع؛ لكنه أثر بشكل أو بآخر على المفهوم العام للاقتصاد الإسلامي، وحصر نشاطه في أفق ضيق.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسة؛ تناول المبحث التمهيدي منه مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته وخصائصه وأركانه ورؤيته للمشكلة الاقتصادية، ثم تناولت المباحث الأربعة الباقية مراحل العملية الاقتصادية التي تمثلت بكل من الإنتاج والتبادل والاستهلاك ثم التوزيع مع مطالب وفروع لكل منها، وتتقدم كل مبحث منها توطئة، ثم الخاتمة التي جاءت في نهاية هذه الدراسة، وكما هي مفصلة حسب المخطط الآتي:

مبحث تمهيدي: في الاقتصاد الإسلامي من حيث:

مفهومه، نشأته، خصائصه، أركانه، ورؤيته للمشكلة الاقتصادية.

ثم تضمن توطئة عن مراحل العملية الاقتصادية، ثم المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

وقد ضم المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي



المطلب الثاني: حقيقة الفرق في مفهوم الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المطلب الثالث: تقسيم السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: أهمية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للإنتاج في الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس: وسائل الاقتصاد الإسلامي في دعم الإنتاج.

المطلب السابع: ضوابط الإنتاج الشرعية.

المطلب الثامن: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب التاسع: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

المبحث الثاني: التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وقد ضم المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التبادل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم التبادل والتبايع (البيع) في

الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: مقومات عقد البيع عند الفقهاء.

المطلب الرابع: أنواع البيوع والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد البيع.

المطلب السادس: ضوابط عملية عقد البيع عند الفقهاء.



المطلب السابع: من آداب التعامل في الأسواق في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وقد ضم

المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك ومقصده في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: علاقة الإنفاق بالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: التوزيع ومراحلته في الاقتصاد الإسلامي، وقد ضم

المطالب الآتية:

المطلب الأول: التوزيع الابتدائي أو توزيع ما قبل الإنتاج في

الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة.

المصادر.

المحتويات.



مبحث تمهيدي: الاقتصاد الإسلامي من حيث مفهومه، نشأته، خصائصه، أركانه، وتصوره للمشكلة الاقتصادية أولاً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

يمثل مصطلح الاقتصاد الإسلامي مصطلحاً معاصراً قياساً بمصطلحات العلوم الشرعية الأخرى، أمثال علوم القرآن الكريم والحديث الشريف والتفسير والفقه وأصوله وغيرها، يضاف إلى ذلك أنه لم يتم الاتفاق بين المعاصرين من المختصين على كونه علماً مستقلاً؛ شأنه شأن العلوم الشرعية الأخرى؛ وإنما قال بعضهم بأنه تبع لعلم الفقه؛ إذ تدرج مجمل موضوعاته إلى أبواب فقه المعاملات؛ التي تطورت صورها وتوسعت أشكالها، مع مرور الوقت وتوسع أنماط الحياة. ومنهم من عدّه علماً مستقلاً؛ له رجاله ومصادره المستقلة التي عُرف بها، والتي سنشير إلى أهمها في هذه الدراسة. وحتى يتضح لنا مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي، نشير إلى تعريف علم الاقتصاد بشكل عام، في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نعرّج إلى تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ليتضح لنا مفهومه:

الاقتصاد لغة: هو الاعتدال والتوسط من دون إفراط ولا تفريط. وكلمة الاقتصاد مشتقة من (قَصَدَ) ومنه؛ قَصَدَ الطريق قصداً: أي استقام فيه. ويأتي بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان



ذلك أو جور، وهذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بالاستقامة دون الميل^(١). ويقال: قَصَدَ في الحُكْم: أي عدل ولم يمل ناحية، ويقال: قَصَدَ في النفقة، أي: لم يُسرف ولم يُقترّ، ويقال: قَصَدَ في المشية، أي: اعتدل فيها^(٢).

وقد استخدم علماءنا المسلمون الأقدمون مصطلح الاقتصاد في كتبهم بمعناه اللغوي ومنهم العز بن عبد السلام الذي قال: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)^(٣). وبشكل عام تتبين معاني الاقتصاد اللغوية بأنها تعني التوسط في الأمور والاعتدال واتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار وعدم الميل.

أما (علم الاقتصاد) في اصطلاح الاقتصاد الوضعي؛ فقد تعددت وتنوعت تعريفاته، ولعل من أشهرها تعريف الاقتصادي الشهير

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين مرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، (مادة: قصد) ١٩٠ / ٥.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، باب الدال، فصل القاف، ٣٣٩ / ١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ٢ / ٢٠٥.



(آدم سميث)^(١) الذي عرفه بأنه: (العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكّن الأمة من أن تغتني)^(٢). ويشار إلى أن هذا التعريف قد وظف مهمة علم الاقتصاد إجمالاً في علم الثروة؛ وكيفية تكوينها. وبالرغم من قدم هذا التعريف وأهميته الذي مرّ عليه أكثر من قرنين ونصف، وذيوعه وشهرته وتقدمه على غيره من التعريفات الأخرى؛ إلا أنه لم يسلم من النقد؛ باعتباره تعريفاً عاماً لم يشر إلى جوهره الدقيق، فهو وإن كان يقصد به العلم الذي يدرس كل ما يتصل بتكوين الثروة سواء عن طريق الصناعة أم الزراعة أم التجارة أم غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي، كما يقصد به -كذلك- العلم الذي يدرس تصرفات وسلوك الإنسان في كيفية حصوله على الثروة وتكوينها، مع تقسيم العمل ونظرية التكاليف، والتجارة الدولية وغيرها، إلا أنه مع بقية التعاريف الاقتصادية الأخرى التي صدرت في تلك الحقبة وما تلاها؛ لا تكاد تتناسب مع واقع الاقتصاد المعاصر، كما أشار إلى ذلك بعض الاقتصاديين^(٣)، بعد

(١) وهو رجل الاقتصاد الأسكتلندي ومؤسسه؛ حسب ما يطلق عليه الاقتصاديون الذين يصفونه بأنه (أبو الاقتصاد) وهو مؤلف كتاب (ثروة الأمم) الذي تم نشره في ١٧٧٦ م تزامناً مع الثورة الصناعية التي ظهرت في أوروبا.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد، د. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤ م، ص ١٦.

(٣) منهم على سبيل المثال الدكتور صلاح الدين نامق؛ وهو أكاديمي اقتصادي مصري، شغل منصب عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر في العقد السادس والسابع من القرن العشرين. ينظر: علم الاقتصاد ومحاولة للاقترب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، مكتبة عين شمس، ١٩٧٥ م، ص ٦.



أن أوردوا مجموعة من تعاريف الاقتصاد؛ وبضمنها تعريف (آدم سميث) المتقدم، ثم ذكروا: (أنها لا تتفق ومطالب العصر الحديث، كما أنها لا تتفق والتطور الكبير الذي حدث لعلم الاقتصاد في القرن العشرين)^(١).

ولا شك أن التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي إبان سقوط منظومة الفكر الاقتصادي الاشتراكي قبل نهاية القرن العشرين بعقد من الزمن، زيادة إلى الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت دول العالم في عام ٢٠٠٨م، قد أدت إلى تغيرات هيكلية في منظومة الاقتصاد بشكل عام؛ مما يستوجب إعادة صياغة بعض المفاهيم الاقتصادية من جديد.

كما تم تعريف علم الاقتصاد كذلك من خلال توظيف موارد وثروات الأمم والمجتمعات النادرة في إنتاج سلع جديدة، فعرفه الاقتصادي (بول سام ولسون): بأنه «دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيمة وتوزيعها بين الناس»^(٢). كما تم تعريفه أيضا: بأنه «العلم الذي يقوم على دراسة سبل تحقيق أوفر الدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة، مع تنمية الموارد واستغلالها وتوزيعها بأقل النفقات»^(٣).

(١) علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٦.
 (٢) الاقتصاد، بول آسام ويلسون- وويليام د. نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة د. أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٣٠.
 (٣) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، محمود محمد بابلي، اتحاد مكاتب الجامعات المصرية، القاهرة، ص ١٧.



ويلاحظ أن أغلب التعريفات الواردة في بيان طبيعة علم الاقتصاد أنها تركز على أمرين مهمين اثنين هما:

الأول: إشباع حاجات الإنسان.

الثاني: تنمية الموارد الطبيعية واستغلالها الاستغلال الأمثل.

وهما جوهر ما يعبر عنه في علم الاقتصاد بـ (المشكلة الاقتصادية) والتي تمثل أساس ومبنى الاقتصاد الوضعي الذي يعمل على معالجتها، كما نُص على هذا في أكثر من تعريف للاقتصاد الوضعي؛ ومنه تعريف الاقتصادي (ليونيل روبنز) Lionel Robbins الذي عرفه بأنه (دراسة سلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة، وبين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة)^(١).

وللاقتصاد الإسلامي موقف يختلف به عن جوهر المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، الذي يحصرها بـ (الموارد المحدودة والحاجات المتعددة) إذ يرجعها الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى كسل وتقاعس الإنسان نفسه عن أداء وظيفة الاستخلاف في إعمار الكون في ضوء قانون التسخير الرباني للبشرية لما بث فيه من موارد وثروات طبيعية^(٢).

(١) الذي أورده الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد في كتابه: مقدمة في الاقتصاد، نشر الدار الجامعية في الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) وستتم الإشارة إلى ذلك قريباً مع بيان مفهوم الندرة والوفرة.



أقسام الاقتصاد الوضعي:

وينقسم الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي^(١):

فأما الاقتصاد الجزئي: فهو الذي يدرس السلوك الاقتصادي للتجمعات الصغيرة؛ فهو يهتم بسلوكيات الكيانات الفردية على مستوى الأفراد والأسر والأسواق، فهو يعالج كيفية إنفاق المستهلك لدخله لتحقيق أفضل كفاية لديه^(٢). فيقوم بدراسة سلوك الوحدات الاقتصادية، على مستوى المستهلكين والمنتجين، وكذلك سلوك استخدام الموارد الاقتصادية كالأرض والعمل وغيرها من عناصر الإنتاج^(٣). فوظيفة الاقتصاد الجزئي تقوم على تحليل سلوك المستهلكين في تعاملهم واستخدامهم للسلع والخدمات، كما تقوم كذلك بتحليل التكاليف المترتبة على ذلك، وهيكل السوق، والتسعير في ضوء العرض والطلب، وبيان العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة، ودراسة إمكانية التوفيق بين سلوك المستهلك وسلوك المنتج للوصول إلى نقطة التوازن بين العرض والطلب^(٤).

-
- (١) مبادئ الاقتصاد، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٢١.
- (٢) مبادئ الاقتصاد، دومينيك سالفاتور- يوجين ديوليو، ترجمة: فؤاد صالح، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، ص ١٣.
- (٣) أساسيات علم الاقتصاد، د. سالم توفيق النجفي، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠م، ص ١٧.
- (٤) مبادئ الاقتصاد، أحمد جامع، ص ٢١.



وأما الاقتصاد الكلي: فهو الذي يتناول النشاط الاقتصادي القومي، كالادخار والدخل القومي^(١). فهو يقوم على دراسة العوامل التي تؤثر في الاقتصاد القومي للدولة؛ وسلوك التجمعات السكانية الضخمة، والتي تتمثل بالسياسات النقدية المالية، والنمو الاقتصادي والبطالة، والتوازن بين الواردات والصادرات للسلع والبضائع والتبادل الخارجي، والإنفاق الخاص الكلي وكذلك الإنفاق الحكومي الكلي، وهو يستهدف تحقيق الآتي^(٢):

- ١ - التقليل من الإنفاق الحكومي والأعباء الحكومية قدر الإمكان.
- ٢ - تحقيق نمو اقتصادي مناسب مطرد للنتائج المحلي والقومي الإجمالي.
- ٣ - استقرار الأسعار، والتقليل من التضخم ومحاولة القضاء عليه، واتباع السياسات المالية المتزنة.
- ٤ - القضاء على البطالة من خلال استيعاب العمالة الوطنية.

وأما تعريف الاقتصاد الإسلامي؛ فقد تم تعريفه كذلك بتعريفات عدة؛ نختار منها ما له علاقة مباشرة بموضوع هذه الدراسة وهي دعائم الاقتصاد الإسلامي؛ إذ تم تعريفه بأنه: (العلم الذي يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (إنتاج، تبادل، استهلاك، توزيع) وما ينشأ عن هذا النشاط من

(١) أساسيات علم الاقتصاد، د. سالم توفيق النجفي، ص ١٨.

(٢) مبادئ الاقتصاد، أحمد جامع، ص ٢٢.



ظواهر وعلاقات في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام ومنظومته القيمة^(١). كما يمكن أن نشير إلى أهم التعريفات المهمة الشاملة للاقتصاد الإسلامي: (بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي تستخرج من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي يقوم على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)^(٢).

وقد تم شرحه بأنه يقوم على شقين؛ هما الثابت والمتغير^(٣).

ذكر الشق الأول منه موضوع المصادر الرئيسة التي يرجع إليها الاقتصاد الإسلامي، والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة^(٤)؛ باعتبارهما المرجعية الموجهة له، وما يصدر عنهما من توجيهات وتعليقات؛ لا ينبغي عليه الخروج عنهما؛ باعتباره اقتصاداً ربانياً تحكمه قوانين الشريعة الإسلامية التي لا تتغير ولا تتبدل، وهو ما يميزه عن بقية النظم الاقتصادية

(١) تعريف الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، الموقع الإلكتروني الشخصي al-sabhany.com

(٢) الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٦٩م، ص ٦.

(٣) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٧٦.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، مكتبة الإسكندرية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٣.



الوضعية التي تعتمد آراء وأفكار القائمين على تلك النظم، وتعدّها أساساً ومنطلقاً لمرجعيتها. والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة غنية بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ليناسب الظروف الزمانية والمكانية المتغيرة، مع ضرورة التمييز بين كل من الأصول والمبادئ من جهة، والأحكام التفصيلية وأوجه التطبيق من جهة أخرى، فالأصول والمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ترسم الإطار العام للنشاطات الاقتصادية التي لا يمكن الخروج عنها بحال من الأحوال، كما تتصف هذه الأصول والمبادئ بعموميتها وقلة عددها وارتباطها الشديد بالحاجات الأساسية للفرد والمجتمع^(١).

فالثابت في الاقتصاد الإسلامي: يمثل المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنة في شؤون الاقتصاد، والتي تتمثل بالقضايا المحكّمة التي وردت بها النصوص الشرعية، مثل تحريم الربا والسرقه والغصب والرشوة وغيرها من المحرمات، وكذلك إباحة البيع والمضاربة والإجارة وغيرها من المباحات، من الثوابت التي جاءت بها النصوص الشرعية التي تفيد إباحة أو تحريم التعامل بها، فهي من المحكم الذي يمثل النص؛ الذي لا يقبل النسخ، ويجري العمل به إلى يوم القيامة، وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي (قوانين

(١) مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٧.



ثابتة تتصف بكونها يقينية وليست احتمالية، ودقيقة وليست نسبية، وشاملة وليست جزئية، تتوقف على بيئة الزمان والمكان^(١)، ومن أمثلة هذه الثوابت نشير إلى بعضها وعلى النحو الآتي^(٢):

١- إباحة البيع، وحرمة الربا، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

٢- حفظ التوازن الاجتماعي وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع استناداً إلى قوله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

٣- ترشيد الاستهلاك والتوسط في الإنفاق والنهي عن التبذير والإسراف؛ استناداً إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٥) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٥).

٤- ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع؛ استناداً إلى قول الله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٦).

(١) الاقتصاد الإسلامي؛ مدخل ومنهج، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٤٤.

(٢) الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص، حسن سري، ص ٣٢، ٣١، ٢٣ مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص ٤٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٦-٢٧.

(٦) سورة الذاريات الآية ١٩.



٥- احترام مقتنيات الأشخاص من أموال ومجوهرات وغيرها من مقتنيات، وكل ما يمكن أن يقع تحت مسمى الملكية الخاصة استناداً إلى قول الله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(١).

٦- إباحة الحرية الاقتصادية المقيدة بالضوابط الشرعية من خلال إباحة مطلق التجارة وتحريم النشاط الاقتصادي القائم أو المتضمن للربا أو الغش أو الرشوة أو الاحتكار وغيرها من المحرمات الأخرى؛ من كل ما يوصف بوصف (الباطل) المشار إليه بالآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، ومنه كذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

كما وردت كذلك نصوص وأحكام في السنة النبوية المطهرة تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي؛ ومنها قول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»^(٤)، وقوله ﷺ في شأن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم

(١) سورة النساء الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.



فترد على فقرائهم^(١). فتلك المبادئ والأسس الثابتة غير قابلة للتغيير والتبديل إلى يوم القيامة، وهو ما أطلق عليه علماء الاقتصاد الإسلامي بـ (المذهب الاقتصادي الإسلامي) أو (الأصول والمبادئ الاقتصادية في الإسلام).

وأما المتغير في الاقتصاد الإسلامي: فهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي، لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره^(٢). وهو يمثل الجانب الثاني الذي ذكر في تعريف الاقتصاد الإسلامي السابق بـ (البناء الاقتصادي) باعتباره يقوم على الأسس الاقتصادية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والذي يتمثل بالتطبيقات العملية، والحلول التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

كما أشار الأمر الثاني من التعريف - كذلك - إلى مسألة المرونة التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في الجانب العملي الذي تتجدد تطبيقاته (بحسب كل بيئة

(١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥. وعند مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ٢٩.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، (الاقتصاد الإسلامي؛ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي)، ص ٧٨.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، دراسة وتطبيق، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٢٠.



وكل عصر) وتتطور مع تطورات العصر ومتطلباته حسب الظروف والبيئة التي يعيش فيها؛ فتتغير وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والظروف التي تطرأ من آن إلى آخر، ومن هنا يأتي دور العلماء (الفقهاء) في وضع الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية القائمة^(١). بشرط تقيدهم التام بالأصول الاقتصادية الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية كما تقدم في الشق الأول من التعريف. وأما ما يتعلق بالأحكام التفصيلية والأساليب والأدوات الاقتصادية؛ فقد تركت في معظمها لاجتهاد العلماء (الفقهاء) وفي تحقيق ما يفيد المجتمع وفقاً لظروفه السائدة على ألا تخرج عن روح الشريعة الإسلامية، ويتشعب هذا الشق إلى الكثير من الصور والأمثلة المعاصرة والتي نختار منها ما يلي:

١ - الحكم على المعاملات المالية التي يصدق عليها وصف الربا والغرر وحرمة أكل أموال الناس بالباطل من عدمه، باعتبار تجدد المعاملات بحسب تغير طبيعة الحياة وتطورها، وما يقاس عليها من المعاملات المصرفية التي تنطبق عليها الأوصاف المحرمة لها التي سبق ذكرها أعلاها، والتي يتم الحكم عليها من خلال توفرها أم لا، مع إمكانية تصحيحها في بعض الأحيان كما في حديث بيع التمر الرديء بالتمر الجنيب في تمر خيبر مثلاً، الذي سأل فيه النبي ﷺ الرجل الذي استعمله على خيبر وقدم التمر له: «أكلُ تمر خيبر

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. فتحي عبد الكريم، القاهرة، الطبعة السابعة،

١٤٠٥ هـ، ص ١٧ - ١٨.



هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيها»^(١).

٢- مسألة تحديد حد الكفاية في الزكاة^(٢)، وتحديد نسبة القدر المناسب للمعيشة التي تؤمن للفرد العيش الكريم، مع وجود الخلاف الفقهي حول تحديد المقدار الواجب إخراجه نسبة إلى المستحق؛ وتقيد ذلك بعام واحد، أو بمدة أطول، وما جاء في ضوابط هذه المسألة ومراعاة الزمان والمكان والأحوال التي يمر بها المستحق مثلاً، وما يقع على عاتق الدولة من التزامات تجاه أبنائها المستحقين لهذا الحق؛ متى ما عجز أحد أفرادها عن توفيره لنفسه.

٣- بيان حدود الملكية العامة والملكية الخاصة؛ ومدى إمكانية انتقال حق هذا التملك من الحق العام إلى الحق الخاص (الخصخصة)^(٣) أو العكس

(١) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، عند البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠١. وعند مسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي؛ مدخل ومنهج، د. عيسى عبده، ص ٤٧.

(٣) الخصخصة: هي تصفية وبيع أصول المشروعات الفاشلة؛ العائدة إلى الدولة، بمعنى نقل ملكيتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ولمزيد من الإيضاحات حول تعريف الخصخصة وبيان مفهومها؛ مراجعة كتاب (الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؛ دراسة مقارنة) للمؤلف، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠١١م، ص ١٧-٢٧.



(التأميم)^(١) والضوابط الدقيقة المصاحبة لهذه العمليات التي تعكس مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

٤ - بيان إمكانية استبدال الوقف من عدمه^(٢)؛ بالاستناد إلى ما ذكره الفقهاء من شروط، والنظر في إمكانية تحققها من عدمه، ومدى الحاجة الفعلية إلى تنفيذ الاستبدال من عدمه، بناء على مصلحة جهة الوقف، ومراعاة المصالح العامة.

وجُلّ هذه التطبيقات اجتهادية وما يُقاس عليها من الأمثلة القريبة منها، وهي مما يُختلف فيه، تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، وربما في الزمان والمكان الواحد نفسه؛ باختلاف فهم العلماء للأدلة الشرعية الواردة في الواقعة الواحدة نفسها. وهي من عمل وواجب العلماء العاملين في هذا المجال، واحتكامهم في ذلك كله ومرجعهم هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة^(٣).

وكما تم التعبير عن المبادئ والأصول الاقتصادية بـ(الثابتة) وأُصطلح عليه بـ(المذهب الاقتصادي الإسلامي) فقد عبر عن التطبيقات (المتغيرة)

(١) التأميم: هو نقل ملكية المشروع إلى الدولة بعد أن كانت للمنشآت العامة. الاقتصاد الإسلامي، د. عيسى عبده، ص ١٦٣.

(٢) لاستبدال الوقف أكثر من صورة وشروط وتفاصيل متشعبة، يمكن الاطلاع على كتاب (استبدال الوقف؛ رؤية فقهية اقتصادية قانونية) للمؤلف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٦ م.

(٣) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٧٨.



من الناحية العملية، والمستندة إلى تلك المبادئ والأصول بـ(النظام الاقتصادي الإسلامي)^(١).

وقد أنتقد تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي السابق؛ والذي ينص: (بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي تستخرج من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي يقوم على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)^(٢)، من ثلاثة وجوه^(٣):

١ - أنه لا يعتبر الاقتصاد الإسلامي علماً، إنما جعله موجّهاً ومنظماً للنشاط الاقتصادي.

٢ - أنه ركز على مصادره، وذكر مصدرين هما القرآن والسنة، مع أنه توجد له مصادر سواهما؛ منها ما هو متفق عليه بين الأصوليين، ومنها ما هو مختلف فيه، تستنبط من القواعد والأحكام الاقتصادية.

٣ - أنه لم ينص على موضوع الاقتصاد الإسلامي ولم يبين هدفه أو الغاية منه.

(١) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظماً، إبراهيم الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٤ م، ٢ / ٢٠٧.

(٢) الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، ص ٦.

(٣) د. صالح حميد العلي، اليامة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٤٣.



ويمكن الرد على هذا الانتقاد من خلال التركيز على النقطة الثانية التي تمثل إشكالاً ظاهراً، أما الأولى فليست محل اتفاق بين الجميع؛ إذ عدّه بعضهم تبعاً لفقه المعاملات كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأما الثالثة فقد أشار تعريف الاقتصاد الإسلامي ضمناً بشقيه الثابت والمتغير إلى موضوع الاقتصاد الإسلامي وأهدافه وغايته، كما تقدم.

ويرد على النقطة الثانية من الانتقاد الموجه إلى التعريف، أن الشريعة الإسلامية ليس لها إلا مصدر واحد؛ هو الله عز وجل، سواء أكان ما في الشريعة من كتابه الكريم، أم سنة نبيه (عليه الصلاة والسلام) فكلاهما وحي منه عز وجل. وكما أشرنا إلى مصادر الشريعة الإسلامية المعتبرة المتنوعة والتي تشمل المصادر (الأصلية والتبعية) والتي تبين بعضها بعضاً، يقول الإمام الشافعي: (وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس)^(١). فالأصل كتاب الله عز وجل، والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما^(٢). والاقتصاد الإسلامي شأنه شأن بقية العلوم الشرعية الأخرى التي تستند إلى هذه المصادر وترجع

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، ١ / ٣٤.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين البعلي الدمشقي المشهور بـ(ابن اللحام)، تحقيق د. محمد مظهر، الرياض، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ، ص ٧٠.



إليها جميعاً، ومصادر الشريعة المتنوعة لا تعني استقلاليتها، أو خروجها عن مرجعية كتاب الله تعالى، يقول ابن تيمية: (إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنّه الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة)^(١). فما ذكر في التعريف من الاختصار على المصدرين يشمل ضمناً المصادر الشرعية الأخرى التي تندرج تحت الأصل. ولهذا اشتهر تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي للشمولية التي احتواها، ولقدّمه على غيره، كما تبين ذلك من نشره لكتابه (الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر)، فلا نكاد نرى كتاباً أو دراسة جدية في الاقتصاد الإسلامي بعد ذلك التاريخ إلا واحتوته أو أشارت إليه، لا سيما في تلك الحقبة التي شهدت حراكاً واسعاً من المحاضرات والندوات والمطبوعات والفعاليات الأخرى في التأسيس للاقتصاد الإسلامي، والتي تكللت بافتتاح بنك (دبي الإسلامي) عام ١٩٧٥م، الذي عُدد أول مصرف إسلامي على مستوى العالم، ثم تابعت بعده المؤسسات المالية الإسلامية آنذاك.

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٤٠/٧.



ثانياً: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي.

اتسمت الحياة الاقتصادية في عصر صدر الإسلام بالبساطة؛ حيث كان النشاط الاقتصادي يقتصر على التجارة والرعي والزراعة البسيطة، وكان التوجيه الاقتصادي الإسلامي يتركز حول بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية مثل المبادلات والأسعار والربا والمضاربة والزكاة والشركات، ولم تكن الحاجة شديدة في ذلك الوقت لظهور كتب مستقلة لمعالجة هذه الموضوعات في أثناء عصر التدوين وبعده، بسبب بساطة الحياة الاقتصادية، ولقرب عهد المسلمين بعصر الرسالة ومعرفتهم بأمورها، زيادة إلى صلابة الوازع الديني لدى الصحابة الكرام (رضي الله تعالى عنهم)، ومع اتساع رقعة الإسلام وتوسع الفتوحات، زاد النشاط التجاري وتعددت صورته، كما ظهر للوجود بعض الأفكار الاقتصادية وأساليب الإنتاج المقتبسة من الأقاليم^(١).

ومما تقدم نستطيع القول بارتباط علم الاقتصاد الإسلامي من حيث أصوله ومصادره بالمعرفة التي تكونت لدى علماء المسلمين في مجال الظاهرة الاقتصادية، والتي يمكن أن يطلق عليها المعرفة الاقتصادية الإسلامية^(٢).

(١) مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، ص ٤٨.

(٢) المعرفة الاقتصادية: هي التي تضم الكثير من المفاهيم والقوانين والنظريات الاقتصادية العامة، التي تتصف بكونها أساساً عاماً محايداً لعلم الاقتصاد، بحيث لا يتميز بها أي مذهب اقتصادي عن آخر، ويشبهها الاقتصاديون بجدول الضرب في علم الرياضيات، بحيث يؤدي العلم بها وإطلاع الباحث عليها إلى مساعدته في تفسير الظواهر =



التي تراكمت على مدى عدة قرون؛ امتدت من القرن الهجري الأول إلى العصر الحديث، تارة بمعدلات متسارعة وتارة ببطء شديد، حتى بدت وكأنها مستقرة، وذلك تبعاً لعصور الازدهار الاقتصادي والفكري التي مرت بها الأمة. ومن خلال نمو المعرفة الاقتصادية الإسلامية في مجالات الإنتاج والاستهلاك والأسواق والمعاملات المالية نما الاقتصاد الإسلامي رغم أنه لم يعرف ولم يشتهر بهذا الاسم إلا حديثاً؛ وبالتحديد في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي^(١).

فقد سبق أن ذكرنا أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على شقين أساسيين هما الثابت والمتغير، ويمثل الثابت - كما بينا - الأصول الشرعية المستندة إلى

= الاقتصادية المشاهدة وإمكانية قراءة الواقع والمستقبل بنظرة ثابتة، من خلال المقدمات التي تحصلت عنده منها، والتي تتمثل بقوانين العرض والطلب وقانون تناقض الغلة وأثر الضرائب والإعانات في الاقتصاد القومي وشروط التوازن في الأسواق وغيرها. ينظر: أسئلة وأجوبة في الاقتصاد التحليلي والرياضي والقياسي، د. عبد العزيز هيكل، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٥ م. وبسبب الفتوحات الإسلامية وتوسع الحضارة الإسلامية فقد استفادت من الأمم والحضارات الأخرى وأفادتها، وقد جعل الإسلام كل ابتكار علمي أو معرفي نافع للإنسانية من الأعمال التي لا ينقطع أجرها بعد وفاة الإنسان؛ إذ فتح باب العلم في هذا المجال، الذي يشمل كل علم وابتكار في شتى ميادين المعرفة؛ بشرط كون هذه العلوم والمعارف نافعة، ولا تلحق ضرراً بالآخرين مهما كان ضئيلاً. ينظر: أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، د. أحمد سلمان المحمدي، دار النور المبين، عمان، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٥٠.

(١) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن أحمد يسري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١ م، ص ١١.



الكتاب الكريم والسنة النبوية، والمتغير إلى التطبيقات العملية في الصدر الأول من الإسلام؛ وما تبعه من معاملات. ومن هنا ندرك أن علم أصول^(١) الاقتصاد الإسلامي قائم مع بداية التشريع الإسلامي، وأنه نما وترعرع على يد علماء الأمة عبر العصور حتى وصل إلى عصرنا الحاضر وصار علماً مستقلاً بذاته^(٢)، من غير أن يُعرف باسم معين.

وكما أشرنا من قبل عند الحديث عن الثابت في الاقتصاد الإسلامي نجد الكثير من الآيات الكريمة التي تحدث عنها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في المسائل والموضوعات الاقتصادية الحيوية المهمة والتي منها على سبيل المثال: حماية الأموال والمحافظة عليها وحرمة الاعتداء عليها وإقرار الملكية العامة لموارد الثروة لمصلحة المجتمع وبيان قيمة الإنتاج الطيب.

(١) علم أصول الاقتصاد الإسلامي: درج على هذه التسمية جمع من علماء الاقتصاد الإسلامي منذ ظهوره بهذا المصطلح في النصف الثاني من القرن العشرين إلى يومنا سواء كانت مؤلفات مستقلة؛ أم عناوين فرعية داخل مؤلفاتهم بهذا الاسم، ويقصدون به قوانين وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فقد كتب مادة بهذا العنوان الدكتور عيسى عبده في كتابه الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ومما قاله في هذا الموضوع في الصفحة ٤٣: (إن الإحاطة بهذه الأصول تتطلب عملاً موسوعياً لا يقدر عليه فرد ولا جماعة؛ لأن القرآن الكريم معين لا ينضب). كما ألف كل من الدكتور عبد المنعم عفر والدكتور يوسف كمال محمد كتاب (أصول الاقتصاد الإسلامي) وطبعته دار البيان العربي بجدة، وكذلك أَلَفَ الدكتور رفيق يونس المصري كتاباً بالعنوان نفسه، وطبعته دار القلم بدمشق. وغيرهم.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجرى، ص ٧٢.



كما ورد النهي كذلك عن الغش والكسب غير المشروع وغيرها من الصور المحرمة التي مثلنا لها من قبل.

وفي كتب الفقه العامة نجد أن موضوعات الاقتصاد الإسلامي أخذت حيزاً كبيراً في أكثر من باب من أبواب الفقه المتعددة^(١)؛ ابتداءً بالزكاة، وصدقة التطوع، والفدية، وزكاة الفطر، وفدية الحج، والهدي، والبيوع، والربا، والصرف، والقرض، والرهن، والحوالة، والشركة، والوكالة، والغصب، والشفعة، والمزارعة، والإيجارات، وإحياء الموات، والوقف، والجزية، والخراج، والغنيمة، والفبيء وغيرها.

وأما الكتب المتخصصة بالفقه المالي والاقتصادي فقد بدأ التصنيف بها من وقت مبكر؛ مما يدل على عمق هذا العلم وأصالته، وفيه رد على من زعم أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي، إنما اقتبسه أنصاره من المدارس الاقتصادية الوضعية المعاصرة. وهو ادعاء يدحضه الواقع، ويفنده وجود الثروة العلمية الزاخرة في هذا الجانب؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر كتاب (الكسب) أو (الاكتساب في الرزق المستطاب) لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩ هـ)، وكذلك كتب (الخراج) المتعددة^(٢)، وكتب

(١) سيتم التمثيل لها بشيء من التفصيل في موضوع خصائص الاقتصاد الإسلامي قريباً.
(٢) اشتهر كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف وهو الكتاب القيم الذي طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان كتابته. =



الأموال^(١)، والأحكام السلطانية للهاوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) وكذلك لأبي يعلى (المتوفى ٤٥٨ هـ)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) ثم الأفكار الاقتصادية التي أوردتها الجاحظ وابن خلدون في المقدمة والمقريري وغيرهم، فضلاً عن الأبواب والمواضيع الفقهية المختلفة في باب المعاملات التي احتوتها كتب الفقه الإسلامي، وغيرها من المؤلفات الأخرى.

ثالثاً: خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي.

أما عن أهم الخصائص التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي فتتمثل بما يلي^(٢):

= والواقع أن الكتب التي ألفت بعنوان (الخراج) زادت عن ثلاثين مؤلفاً! ومنها كتاب (الخراج) لأبي سهل موسى بن نصير الرازي؛ ومنه نسخة مخطوطة في خزائن الآستانة برقم (١٠٧٦) وقد أشار إليه البغدادي في هدية العارفين ٢/ ٤٧٧. وكذلك (الخراج) لبيحي بن آدم بن سليمان الأموي؛ وهو مطبوع بدار المعرفة، بيروت، وقد أورده ابن النديم في الفهرست. وكذلك (الخراج) للحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، وقد تمت الإشارة إليه في كل من الفهرست وهدية العارفين. وكذلك (الخراج) للهيثم بن عدي الثعلبي الطائي الكوفي، وقد أشار إليه في الفهرست ص ١١٢. وغيرهم.

(١) ومنها كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ؛ الذي طبع طبعات عدة، وحققه كل من محمد حامد الفقي، ومحمد خليل هرّاس، وهو أول كتاب في تاريخ علماء المسلمين عني ببيان وشرح الأحكام المالية في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد قسمه إلى كتب ثم أبواب. وكذلك كتاب (الأموال) لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ت ٢٤٧هـ. وكذلك (الأموال) للداودي، أحمد بن نصر أبو حفص الداودي ت ٣٠٧هـ.

(٢) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، د. زكي محمود شبانه، البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، =



أولاً: الاقتصاد الإسلامي جزء من منظومة الشريعة الإسلامية المتكاملة، فلا ينبغي أخذه منعزلاً عنها، فهو جزء من النظام الإسلامي الشامل (عقيدة وشريعة) الذي يحتوي على ما يلي^(١):

١- العقيدة، وما يتصل بها من أصول الدين من الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والملائكة والكتب السماوية والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والقدر خيره وشره.

٢- العبادات، وهي ما يربط العبد بربه من الشعائر والمناسك المتمثلة بالصلاة والزكاة والصيام والحج وبقية العبادات الأخرى.

٣- الآداب الاجتماعية والأخلاق الحميدة التي ترقى بها النفوس، وتستقر معها الطباع، وينتظم بها أمر المجتمعات، وتستقيم الحياة المتمثلة بالصدق والوفاء والكرم والشجاعة والإحسان إلى الجار، وغيرها من الأخلاق الفاضلة الكثيرة جداً.

٤- المعاملات^(٢)، وهي التي تتعلق بصلة العباد على مستوى الأفراد والمجتمعات مع بعضهم؛ وقد اشتملت على أنواع متعددة هي:

= ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٢٣-٣٣٢. خصائص الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن الخليلي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨ م، ص ٨٤.

(١) الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، ص ١٢-١٣.

(٢) تم إطلاق مصطلحات المعاملات على هذا القسم تجوّزاً؛ لاحتوائه على ما يتعلق بالأحوال الشخصية والسياسة الشرعية، والعقوبات وغيرها.



أ- ما يتعلق بتأمين الدعوة إلى الله تعالى، وردّ الاعتداء على بيضة الإسلام وما يترتب على ذلك من آثار وما يتعلق بها من أحكام، ومنها الغنيمة والفية والجزية والخراج والأسرى وغيرها.

ب- ما يتعلق بالأسرة من تنظيم العلاقة بين أفرادها ورعاية شؤونها، وتعريف كل فرد فيها بما له من الحقوق وما عليه من الواجبات؛ مثل الخطبة والصداق والزواج والحضانة والرضاع والإرث والطلاق والنفقة.

ج- ما يتعلق بجانب العقوبات كالقصاص والحدود والكفارات والتعزيرات، وغيرها من العقوبات الشرعية الأخرى.

ح- وأما ما يتعلق بالمعاملات المالية من بيع، وشراء، وإجارة، ورهن، وهبة، ووصية، ومضاربة، وقرض، وشفعة وغيرها فقد اهتم الفقهاء بهذا النوع اهتماماً بالغاً، فتحدثوا عنها بمصنفاتهم؛ وأفرد بعضهم كتباً خاصة بها.

وبناء على ما تقدم فلا ينبغي أن يُعزل الاقتصاد الإسلامي عن بقية منظومته، وهذا يتجلى في مسألة الحلال والحرام؛ التي ينبغي على الفرد المسلم مراعاتها عندما يقدم على معاملة مالية ما، حيث لا محل للبيع أو الشراء أو التوسط في التعامل مع السلع المحرّمة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم



الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١) فلا مجال للتجارات المحرمة التي تخالف شرع الله تعالى، بيعاً وشراءً أو نقلاً أو توسطاً، أو القيام بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلع المحرمة.

ثانياً: يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الروح والمادة، مع تميزه بطابعه التعبدي^(٢)، فكل نشاط أو عمل يقوم به المسلم يمكن أن يتحول إلى عبادة، يثاب عليها؛ إذا ابتغى بذلك وجه الله تعالى، فالنية معتبرة، والأمر بمقاصدها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣) وكذلك قوله ﷺ: «من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة،

(١) متفق عليه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عند البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦. وعند مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ١٥٨١.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، د. سعيد سعد مرطان، ص ٥٤. والاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، حسن سري، ص ٢٥.

(٣) متفق عليه، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، عند البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢. وعند مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٦٤.



فليَنفُس عن معسر، أو يضع عنه»^(١). فإقراض المحتاج وإمهال المدين المعسر، والتخفيف عنه، أمور يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى، ومن هنا وجب على التاجر التحلي بجملة من الصفات، فزيادة إلى تصحيح النية بداية، تأتي أهمية القيام بفرض الكفاية باختيار الحرفة أو الصنعة التي يختارها من باب رفع الإثم عن الباقين، وعدم التلكؤ بإقامة الصلاة بوقتها والانشغال بالبيع والشراء مع ملازمة ذكر الله تعالى، مع استحضار القناعة والرضا بما قسمه الله عز وجل، واجتناب الشبهات، مع المراقبة ومحاسبة التاجر لنفسه بشكل مستمر دائماً^(٢).

ثالثاً: لا يقتصر هدف الاقتصاد الإسلامي على تحقيق النفع المادي وحده^(٣)، فمن خصائصه جعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام وتوليد شعور أخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام، فلا يقتصر على مبدأ الربح الدنيوي فحسب بل يُرَغَّب في إنتاج الطيبات في ظل القيم والأخلاق الفاضلة، فلا يسمح الاقتصاد الإسلامي بإنتاج ما يضرُّ بأفراد المجتمع حسياً ولا معنوياً، مهما كان عائد هذا الإنتاج مرتفعاً ومضموناً من صناعة أو زراعة،

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله تعالى عنها، في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٨٣-٨٨.

(٣) نظام الإسلام - الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٥٧.



بينما تُقدِّم الأنظمة الوضعية على المنافسة في الإنتاج المضمون العائد بغض النظر عن مراعاة الجانب القيمي والأخلاقي.

رابعاً: الرقابة على النشاط الاقتصادي في الإسلام ذاتية^(١)؛ في المقام الأول (رقابة الضمير الحي) فهو اقتصاد عقدي قائم على مبدأ الإيمان وبينهما ترابط لازم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢). بينما نجد العكس تماماً في النظم الوضعية؛ إذ لا وجود للرقابة الذاتية، وإنما رقابتها خارجية لأنها انفصلت عن الدين جملة وتفصيلاً.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، على عكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تفضل جانباً على الآخر. ويمكن أن نرجع هذا التوازن في طبيعة الاقتصاد الإسلامي من خلال العرض الآتي^(٣):

أ- حث الإسلام على التراحم بين الناس، وإقامة المجتمع على أسس من المحبة والمودة والتعاطف، فجعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمحرومين، فهو حق مترتب في ذمة الغني؛ من غير تفضل أو منة منه.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. فتحي عبد الكريم، ص ٢٧.

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٣) الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، حسن سري، ص ٢٨.



ب- كل مسلم مسؤول مسؤولية تامة عمَّن يعول، من أولاده، زوجته، أبويه، أخواته اللاتي لا معيل لهن سواه، زيادة إلى من يحتاج ويستحق المساعدة من أقاربه وأسرته لكن ليس على سبيل الإلزام، وتتسع هذه التبعية لتشمل الجار القريب والبعيد، والفقراء والمساكين.

ت- التفاوت بين الناس في الأرزاق موجود، كلُّ على وفق طاقته ومواهبه، لكنهم أمام الله تعالى وشرعه وسواء في الحقوق والواجبات، فليس المال أساساً لتقويم الناس في المجتمع الإسلامي.

ث- الثقة في التعامل، ومنها المعاملات المالية، من خلال التأكيد والحث على الأمانة والصدق، والوفاء، والالتزام بالوعد، قال النبي ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»^(١) وقال ﷺ أيضاً: «البَّيْعَان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما»^(٢).

ج- كما حثَّ الإسلام على خفض الأسعار، ونهى عن الاحتكار، وحثَّ

(١) رواه الترمذي في سننه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، برقم ١٢٠٩. وقال عنه هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) متفق عليه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنهما. البخاري، في كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، برقم ٢١١٠. ومسلم، في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.



على جلب السلع وإكثارها، من أجل تحقيق مبدأ (كثرة العرض على الطلب) إذ يقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

ح- التعاون في نظر الإسلام يرتفع إلى درجة الإخاء بين أفراد المجتمع.

رابعاً: أركان الاقتصاد الإسلامي.

أو ما يمكن أن يطلق عليه بـ (الإطار الهيكلي) للاقتصاد الإسلامي الذي يقوم عليه، والذي تندرج تحته تفرعات وتقسيمات متنوعة، وأهم هذه الأركان هي:

١- الملكية المزدوجة^(٢): فالمالك الحقيقي لهذا الكون هو الله عز وجل، والإنسان مستخلف في هذا الملك لتعميره، وملكية الإنسان الفردية مشتقة من المالك الأصلي، وقد جاءت متجاوبة مع فطرة الإنسان في حب التملك، وفق ضوابط مهمة من وجوب إحرازها والتصرف بها بطرق مشروعة مع ضمان عدم التعدي أو إلحاق الضرر بالآخرين. وإن الناظر في الاقتصاد الإسلامي يرى أن مساحته تمتد وتتوسع من ناحية التملك؛ لتشمل محاور رئيسة هي:

(١) رواه مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ٦٠٥.

(٢) نظام الإسلام: الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، ص ٧٨. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، د. صديق ناصر عثمان، محمد إبراهيم رابوي، كتاب الندوة، ندوة الثقافة والعلوم، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٨٦.



الملكية العامة، وملكية الدولة، والملكية الخاصة، والوقف؛ الذي يأخذ شكلاً تشريعياً مختلفاً - الوقف - عن الملكيات الثلاث المتقدمة، وهي بمجموعها تمثل الأرضية التي تركز عليها مجالات العمل المختلفة من تملك (بيعاً وشراءً) أو إدارة منافع أو استثمار وغيرها، ومنها ما لا يقبل الملك الفردي التام، ومنها ما يقبله، ومنها ما يقبل ازدواجية الملك^(١).

٢- الحرية الاقتصادية المقيدة^(٢): وهي إعطاء الفرد حق الاكتساب والتمتع بالطيبات، والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية، واعتبار الكسب الحلال وطلب الرزق واجباً على كل شخص قادر عليه، وينظر إليه على أنه نوع من العبادة ومن سنن الأنبياء، كما حرّم مصادر الكسب الخبيث؛ وهو الذي يحصل عليه المرء من غير جهد ولا عمل كالربا والقمار والرشوة، أو الكائن بغير وجه حق؛ كالسرقة والنصب والاحتيال والغش، أو ما كان عوضاً لما يضر؛ مثل ثمن الخمر والمخدرات والخنزير وغيرها.

(١) الملكيات الثلاث؛ دراسة للملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للمؤلف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٧.

(٢) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، د. محمد حسن صوان، دار المناهج، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٤٠.



ومن صور الحرية الاقتصادية الصور الآتية^(١):

أ- لكل فرد الحرية في التملك والإنتاج والاستهلاك غير أن هذه الحرية مقيدة بأن يكون التملك بطريق مشروع، والإنتاج مما ينتفع به، والاستهلاك بعيداً عن الإسراف والمخيلة، وبما ينفع المجتمع.

ب- لكل فرد الحرية في البيع والشراء، وكذلك نقل الملكية إلى من يريد (بيعاً وهبةً ووصيةً) بشرط أن يخلو من الغش والغرر والنجش وغيرها من المحرمات.

ج- لكل فرد حرية الاستثمار، فكل فرد تنمية ماله فيما يريد بشرط عدم الاتجار في محرم، أو في الربا أو في الاحتكار، وغيرها من المحرمات المنصوص عليها.

د- لكل فرد حرية الاستمتاع بالمأكل والمشرب الذي يحب، ولكن من غير إسراف أو تقتير.

٣- وجود مبدأ التكافل الاجتماعي^(٢)، والذي يعني التضامن المتبادل بين أفراد المجتمع المسلم، والمتمثل بـ (الزكاة، والصدقة والكفارات). وقد مارس الإسلام مفهوم التكافل الاجتماعي منذ بداية ظهوره، في العهد المكي؛

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٤٥ - ٥٠.

(٢) الضمان الاجتماعي في الإسلام، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٨.



عندما اشترى أبو بكر الصديق بلال بن رباح الحبشي (رضي الله تعالى عنهما) وأعتقه في سبيل الله تعالى، استجابة للتربية القرآنية؛ التي أكدت على الترابط بين المسلمين برابط يفوق رابط القبيلة وعصبيتها. ثم جَسَدَ النبي ﷺ مفهوم التكافل عملياً عند قيام دولته في المدينة المنورة، من خلال نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فتمت ممارسة مفهوم (التكافل الاجتماعي) ولكن من دون وجود تسمية خاصة معينة به^(١).

خامساً: رؤية الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية وحقيقتها وجودها.

تُمثل المشكلة الاقتصادية عائقاً كبيراً أمام النشاط الاقتصادي بمختلف توجهاته بشكل عام، سواء أكانت وضعية أو إسلامية، لما يترتب على واقع الاقتصاد من آثار سلبية تؤدي - في الغالب - إلى تعثر مراحلها وتأخر مسيرته. غير أن مفهوم المشكلة الاقتصادية - بحد ذاته - يختلف في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي اختلافاً كلياً، ولا يظهر توافق بينهما إلا بالاسم فقط.

ومن أجل بيان فهم طبيعة (المشكلة الاقتصادية) من وجهتي نظر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، سنعرّج على مفهومها في كل منهما باختصار،

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٩٤.



وسنبداً بالاقتصاد الوضعي على اعتبار أن أصل المفهوم العام لهذا المصطلح ظهر فيه، ولم يعرف الاقتصاد الإسلامي المشكلة الاقتصادية بهذا الاسم، وإنما ظهر فيما بعد؛ كتفسير لواقع ما، وهي نظرة خاصة به؛ تختلف كلياً عن المشكلة الاقتصادية التي أشار إليها علماء الاقتصاد الوضعي، وستعرف عليهما من خلال العرض الآتي:

المشكلة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي.

نستطيع أن نعرف المشكلة الاقتصادية بأنها عدم كفاية الموارد الاقتصادية لحاجات الإنسان، بما يعني اختلال الموازنة بين حاجات الإنسان المتعددة وبين الموارد المحدودة في الطبيعة من حوله، وهو ما يعبر عنه بمصطلح الاقتصاديين بـ (الندرة) ومنهم من عدَّ علم الاقتصاد بأنه علم دراسة الندرة، وهو دراسة تخصيص موارد نادرة لتلبية الحاجات البشرية^(١). وهذا يعني أن الإنسان مهما وصل في سعيه من مراحل لتلبية حاجاته، فإنه سوف يصطدم بحقيقة مؤداها أن الوسائل التي تمكنه من تلبية تلك الحاجات على اختلاف أشكالها، فإنها تبقى دون إيفاء بإشباع حاجاته. ويطلق على وسائل تلبية تلك الحاجات اسم (الموارد) وهي الأشياء القابلة لتلبية حاجات الإنسان، سواء بشكل مباشر أو

(١) مبادئ الاقتصاد، دومينك سالفاتور - يوجين ديوليو، ترجمة: فؤاد صالح، ص ٢٠.



غير مباشر، بشرط ألا يكون هذا المورد حراً؛ بمعنى أن يكون قابلاً للتملك، إذ تقسم الموارد الطبيعية في علم الاقتصاد - كما هو معلوم - إلى سلع حرة و سلع اقتصادية^(١):

والسلع الحرة^(٢): هي الموارد التي تكون متاحة للجميع، والحصول عليها متيسر من قبل الجميع بكميات غير محدودة، لانتشارها في أماكن متعددة حول محيط الإنسان، كما لا يبذل الإنسان جهداً ولا يدفع ثمناً من أجل الحصول عليها، ولا يحق لأحد الاستحواذ عليها أو منعها عن الآخرين؛ ومنها الهواء والماء وأشعة الشمس وماء البحر والنهر وغيرها.

أما السلع الاقتصادية^(٣): فهي موارد متوافرة ومنتشرة في الطبيعة أيضاً، ولكن بكميات محدودة، لا يمكن الحصول عليها من دون دفع ثمنها، أو بذل جهد للحصول عليها، وتتمثل في الغذاء من الزراعة وما ينتج عنها من محاصيل وتصنيع، وكذلك الحال مع الملابس والمسكن والمركب، وبقية حاجات ومتطلبات معيشة الإنسان الأخرى. ويتمثل الفارق بين السلع الحرة

(١) مدخل إلى علم الاقتصاد، د. ناظم محمد نوري الشمري، د. محمد موسى عبد الرحمن، دار زهران، عمان - الأردن، ١٩٩٩م، ص ١٠.

(٢) علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه.



والاقتصادية بوجود صفة «المحدودية» التي اتصفت بها الموارد الاقتصادية؛ والتي أطلق عليها مسمى (الندرة)^(١).

وقد استخدم الاقتصاديون مصطلح (الندرة) وتعاملوا معه بشكله المحسوس، فأطلقوه على الأرض وأرادوا به القوة المستمدة من الطبيعة - حسب نظرهم - لاستخدامها في الإنتاج، ثم وسّعوا هذا المصطلح، فلم يقصروه على هذا المعنى فحسب؛ إنما وسعوه ليشمل بذلك ما فوق الأرض من نبات وحيوان، بل حتى المناخ وتأثيراته، وما في جوف الأرض من ثروات معدنية ومائية متمثلة في الأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات، وما تحتويه من كائنات حية وأسماك، فضلاً عما يقام عليها من السدود والمشروعات التي أنشأت على الأرض لإنتاج الطاقة الكهربائية وغيرها من الاستعمالات الحيوية الأخرى^(٢).

وعلى هذا المفهوم عدّت الموارد الاقتصادية محدودة لأنها نادرة^(٣).

وأساس نظرة الاقتصاد الوضعي تكمن في موضوع ندرة الموارد، والذي يطلق عليه علماءه مسمى آخر تأكيداً لهذه النظرة وهو ما يسمونه

(١) مدخل إلى علم الاقتصاد، د. ناظم الشمري، د. محمد عبد الرحمن، ص ١٤.

(٢) مقدمة في الاقتصاد، د. نعمة الله نجيب إبراهيم، د. أحمد مندور، الدار الجامعية، ١٩٩٠، ص ١٨.

(٣) المدخل إلى علم الاقتصاد، أ.د. محمد كامل ريجان، أ.د. سيد نميري، د. خالد الحامض، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٥.



بـ«شح الطبيعة»^(١) الذي يتمثل في وجود صراع بين الإنسان والطبيعة من أجل البقاء!

ويدحض الواقع هذه الدعوى، إذ يزخر الكون من حولنا بشتى أصناف الموارد فيه، والتي منها ما لم تستغل بشكل فاعل يؤدي إلى استثمارها وتنميتها على الوجه الأكمل، وكل ما يقوم به الإنسان من زراعة لا يمثل إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة في العالم، وفي بعض البلدان غير النامية لم يصل كل ما تزرعه إلى خمس مساحتها، والنتيجة تنعكس على واقع وجود ملايين الجياع والمشردين حول العالم، فضلاً عن تردي الأوضاع والخدمات المعيشية بشكل عام^(٢).

وعليه تكمن أسباب المشكلة الاقتصادية حسب نظرة الاقتصاد الوضعي بسبب وجود الموارد بكميات محدودة في الطبيعة، ملقن باللائمة عليها (الطبيعة)! ويُرد على هذا الادعاء من خلال الواقع الذي يبين أن سبب وجود الندرة يرجع إلى فساد الإنسان نفسه في الأرض وجشعه، ومنها مثلاً

(١) نلاحظ أن مسمى أو مصطلح الطبيعة يتكرر كثيراً في أدبيات الفكر الاقتصادي الوضعي، الذي لا يقبله الفكر الاقتصادي الإسلامي ولا يرتضيه قطعاً، فالطبيعة لا تهب ولا تبخل! إنما المعطي والمانع هو الله عز وجل، لذلك نجد في كتاباتهم كثيراً من هذه المصطلحات غير المستساغة والتي منها على سبيل المثال المصطلح الوارد أعلاه (شح الطبيعة)!

(٢) مبادئ الاقتصاد التحليلي، د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٩٨.



إتلاف المحاصيل والحبوب الزراعية أحياناً؛ حتى لا يرخس سعرها، فالتقدم المستمر للبشرية في السيطرة على القوى التي تزيد من ناتج الطبيعة أدى إلى نمو وتعدد حاجات البشر بشكل يفوق بكثير حجم الموارد^(١).

وقد وُلد مفهوم (خلق المنفعة) الذي يطلقه الاقتصاديون على عملية (الإنتاج) لبساً ما؛ إذ حاولوا توصيفه على أنه خلق للمادة أو السلعة، والواقع يبين أن مصطلح «الخلق» لا يراد به خلق المال من العدم، إنما هو جمع العناصر الداخلة في صناعة شيء ما؛ وتهيئتها لتكون صالحة للإنتاج^(٢)، ففي الوقت الذي يقوم الإنسان بصنع سلعة ما، فإنما يستخدم نعم الله تعالى الموجودة في الكون، لو أخذ شخص - مثلاً - أي سلعة صغيرة كانت أو كبيرة، لرأينا كيفية تكوينها وتجميعها مما هو موجود أصلاً من الموارد الطبيعية التي تحيط بنا، من معادن وخامات وزروع ونباتات، وكل ما يقوم به الإنسان يتمثل بالتجميع والتصنيع، فالسيارات والقطارات والطائرات، تصنع من الحديد وغيره من الخامات والمعادن الأخرى، من حيث تشييد الهيكل الخارجي والداخلي لتلك السلع، ثم يأتي دور السلع المصنعة الأخرى المتممة لعملية إنتاج هذه السلعة المراد تصنيعها، من الإسفنج والمطاط والخشب وما إلى ذلك

(١) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهياني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢٤٩.

(٢) كما سنشير إلى ذلك بشكل موجز في مبحث الإنتاج ووجهة نظر المعارضين عليها من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وتحديدًا في هامش المطلب الذي يتحدث عن مفهوم الإنتاج، باعتبار المسألة لغوية وليست اقتصادية.



حتى تتم وتنتهي كل عملية الإنتاج بنجاح، وهذا يصدق كما أسلفنا على سائر الصناعات والمنتجات الصغيرة والكبيرة، فالفلاح حينما يزرع البذرة، فإنه يقوم بدور مشاهد معلوم بعد ذلك، لكن لا بد من أدوار أخرى لا يستطيع الفلاح القيام بها، فالبذرة بحاجة إلى أشعة الشمس التي تنميها وتقويها، وليس للبذرة فحسب بل للأرض التي احتضنت هذه البذرة فهي بحاجة إلى الشمس والهواء والمطر، والليل والنهار « التركيب الضوئي »، ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة، سواء أكانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان آخر يحتاجه ويطلبه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يكثُر فيه لوقت يقل ويشح فيه وجوده^(١).

وخلاصة القول فإن المشكلة الاقتصادية تكمن وراء قلة الموارد الطبيعية بالنسبة للحاجات غير المنضبطة، وهو ما يؤدي إلى اختيار بعض الحاجات الأكثر ضرورة، وبالتالي التضحية بالحاجات الأقل ضرورة، وقد حصل خلاف في المذهب الاقتصادي الرأسمالي حول الحل الأمثل لهذه المشكلة، فقد ذهب (مالتوس)^(٢) إلى القول بأن الحل الأمثل لعلاج قلة الموارد يكمن

(١) مبادئ الاقتصاد التحليلي، د. إسماعيل هاشم، ص ١٩٨.

(٢) مالتوس: باحث سكاني واقتصادي سياسي إنجليزي وقس ولد سنة ١٧٦٦م، نشأ في بيئة دينية أرسطوقراطية؛ فقد كان أبوه من أغنياء عصره ومن محبي المعرفة، وهو صديق لدافيد هيوم وجان جاك روسو وغيرهما من الشخصيات البارزة في ذلك العصر، =



بالإقلال من التزايد السكاني عن طريق تقليل المواليد؛ إما بتأخير الزواج مع العفة، أو تقليل عدد الزيجات، أو الترحيب بالحروب والكوارث الطبيعية، حيث تساعد على تقليل التزايد السكاني^(١).

وفي الواقع فإن المقترحات في الاقتصاد الوضعي بشكل عام على مستوى الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي حول وضع الحلول الناجعة للمشكلة الاقتصادية حسب وجهة نظرهم كثيرة، منها الاستعانة بالعمالة المدربة بدلا من العمالة العادية، حتى تتمكن العمالة المدربة من استخراج كمية أكبر من الموارد الطبيعية التي من شأنها أن تشبع الحاجات المتزايدة بازدياد

= وقد درس (مالتوس) في كلية اللاهوت التابعة لجامعة كمبرج ونال أعلى درجاتها ما أهله للتعيين فيها كمدرس سنة ١٧٩٣ وبعدها عين عضواً في الكنيسة (قسيماً). (ينظر: علم الاقتصاد ومحاوله الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ١٢٤). وقد اشتهر (مالتوس) بنظرياته حول التكاثر السكاني، والمعروف أنه أول من بحث في نظرية نمو السكان، إلا أن الواقع يثبت أن ابن خلدون هو أول من تحدث في ذلك منذ القرن الرابع عشر - كما يشهد كتابه القيم (المقدمة) بذلك - حيث تحدث عن العلاقة المشتركة والصلبة الواضحة بين عدد السكان ومستوى تقدم الحضارة وارتباط ذلك بها؛ باعتبار عدد السكان عامل مهم في تقسيم مراحل العمل وفي أطوار التنمية. ومن زاوية أخرى فيمكن النظر إلى دور (مالتوس) كونه وضع نظرية متكاملة تختص بالسكان، وقد فرضها على علم الاقتصاد عندما أشار إلى وجود عامل يجب دراسته إلى جانب الإنتاج والتوزيع والتبادل، ذلك لأن العلاقة وطيدة بين تطور عدد السكان وتطور كمية الإنتاج، ويكون (مالتوس) بذلك قد أدخل من خلال ذلك عنصري الزمن والحركة في دراسة الفعاليات الاقتصادية.

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي وما بعدها، د. حسين عمر، دار الشروق، الطبعة السادسة،

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٩٤.



السكان. كذلك من الاقتراحات المطروحة في علاج المشكلة الاقتصادية تكمن في طريقة توزيع الناتج العام، ولن يتأتى التوزيع العادل للإنتاج العام إلا عن طريق تطبيق النظام الاشتراكي. في المقابل ذهب الآخرون إلى تشخيص المشكلة الاقتصادية برأس المال الذي يستلزم القضاء على التخلف الاقتصادي والفقر وما يترتب عليه من أمراض اجتماعية مختلفة تشمل كل جوانب الحياة؛ وأن المال كفيل بالقضاء على كل ما تقدم، الأمر الذي جعلهم يشرقون ويغربون من أجل الحصول على المال سواء بالديون أو بالقروض أم بالاستجداء، وبطبيعة الحال فإن هذه التصرفات زادت الأمر تعقيداً؛ بسبب الالتزامات التي ترتبت على هذه الديون والقروض^(١).

فالمشكلة الاقتصادية وفق التحليل الاقتصادي الوضعي باختصار هي، ندرة نسبية في الوسائل، وتشعب في الرغبات، فهي أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب.

ثانياً: المشكلة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أشرنا سابقاً إلى وجود مشكلة اقتصادية ينظر إليها الاقتصاد الإسلامي بجدية محاولاً تلافيها، وقلنا كذلك إنها ليست المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي نفسها والتي تمثلت بندرة نسبية في الوسائل وتشعب في رغبات الإنسان، وإنما لها مفهومها الآخر، الذي يمكن تلخيصه في جانبي الوسائل

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، مكتبة السوادني، جدة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٥٠.



والغايات معاً، فهو من جانب الوسائل لا يقرُّ بقلّة الموارد ونقصها، وإنما يرجع أسباب الفقر والجوع إلى قصور عمل الإنسان، وتخلّفه في استيعاب ما حوّلَهُ من نعم، وتحويلها إلى سلعٍ وخدماتٍ^(١). أما من جانب الغايات فتكمن المشكلة في انسياق الإنسان إلى رغبات حسية لا ضابط لها، دون تفريق بين الخبيث والطيب، والإسراف والقصد. وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين لنا، أن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تتمثل بجانبين:

الأول: تلكؤ الإنسان وقصوره وعجزه في تنمية واستثمار الموارد التي حوله.

الثاني: عدم تمييز الإنسان بين حاجاته ورغباته، والضابط بينهما أن الحاجة محدودة، بينما الرغبة غير محدودة، وهي ما أشار إليها النبي ﷺ في الحديث الشريف: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٢).

وكما هو واضح فهما مرتبطان بالإنسان نفسه، لا بما حوله من موارد كما في الاقتصاد الوضعي.

(١) الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، عبد الرحمن يسري أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٧.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، البخاري، في كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٦. ومسلم، في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً، ١٠٤٨.



والذي يتتبع النصوص الشرعية الواردة في الموارد سابقة الذكر، يتبين له الآتي:

١ - أن الإطار الصحيح للبحث والدراسة هو المستوى الفردي والمستوى المجتمعي والإقليمي، وليس المستوى الكوني، مع التأكيد على عدم الندرة النسبية للموارد الطبيعية بل للموارد الاقتصادية إذا نظرنا لها على المستوى الكوني، فالله عز وجل حينما خلق الأرض خلقها بصفة جعلها صالحة لعيش الكائنات الحية عليها، ووفرَّ فيها كل سبل هذا العيش مع مستلزماته، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَيْنٌ﴾^(١).

٢ - أن النصوص الشرعية لم تشر إلى وجود ندرة في الموارد، لذلك أكد النبي عليه الصلاة والسلام على مبدأ المشاركة من قبل الجميع لها، وحذر من استغلالها واحتكارها من قبل الأفراد، كقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلا والماء والنار»^(٢).

٣ - أن بعض النصوص الشرعية أشارت إلى وجود كميات كبيرة من حولنا، اصطلاح عليه فيما بعد بمصطلح (الوفرة)^(٣) الذي عده بعضهم بأنه

(١) سورة فصلت الآية ١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في منع الماء برقم ٣٤١٧، وصححه الألباني.

(٣) ليس الاقتصاد علمًا للندرة، د. حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد السابع جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ص ٣٢٣.



عكس (الندرة) وليس الأمر كذلك. إذ الوفرة المشار إليها، لا يفهم منها ما قد يتوهم أن منهج الإسلام الاقتصادي حينما يفرض مبدأ ندرة الموارد، فإنه يقول بوفرته، ليس الأمر كذلك، فالإسلام يرفض الفكرتين معاً، لأنه إذا كانت الندرة لا تستقيم مع التوازن، المبدأ الذي خلق الله الكون عليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(١). فإن الوفرة أيضاً لا تستقيم مع التوازن لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾^(٢)، فكما أن الندرة ليست دائمة ومستمرة؛ لأنها ليست أصلاً في الخلق وإنما هي شيء عارض، فكذلك الوفرة، فكلتاهما استثناء من الأصل؛ لأن التوازن يفترض أن يكون لكل شيء مقدار لا يزيد عنه ولا ينقص وقدر يبلغه ولا يتجاوزه فالله تعالى (كل شيء عنده بمقدار)^(٣).

٤ - مراعاة النظر بحقيقة أن الموارد تكفي لمن على ظهر المعمورة جميعاً، وليس على مستوى فردي أو إقليمي، وإنما على مستوى العالم أجمع. وهذا الأمر يعني أن الموارد كافية لإشباع حاجات الناس جميعاً، قال الطبري في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ

(١) سورة الحجر الآية ١٩.

(٢) سورة الشورى الآية ٢٧.

(٣) سورة الحجر الآية ٢١.



مَعْلُومٍ ﴿١﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «ما من عام بأمطر من عام، ولكن الله يقسمه حيث شاء، عاماً هاهنا وعاماً هاهنا، ثم قرأ ﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾» (٢).

٥- إدراك حقيقة أن ليس كل الموارد معدة للاستهلاك المباشر، فكثير منها يشبع حاجات الإنسان عبر الاستهلاك غير المباشر.

٦- عمل الإنسان ومجهوده البشري هو الفيصل في تحوير وتفعيل هذه الموارد واستخراجها وتكريرها كي تكون سلعة وأداة قابلة للاستهلاك المباشر. وفي ضوء ما تقدم من هذه النقاط، نطرح التساؤل التالي: هل حجم الموارد الطبيعية يكفي حقيقة لإشباع الجنس البشري بأكمله؟

وقد يبدو هذا الطرح مستغرباً نوعاً ما، لاسيما في ظل الظروف العالمية المعاصرة وما تعانيه بعض الدول من مجاعات، لكننا رغم هذا الاستغراب، نجد آيات كثيرة، تؤكد بدلالة صريحة على أن موارد الثروة كافية لإشباع مطالب الإنسان، ومن هذه الآيات مثلاً قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسِيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَيْنٌ﴾ (٣) قال

(١) سورة الحجر، الآية ٢١.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٨٤ / ١٧.

(٣) سورة فصلت الآية ١٠.



الطبري: «إن الله تعالى أخبر أنه قدّر في الأرض أقوات أهلها، وذلك ما يقوتهم من الغذاء، ويصلحهم من المعاش، ولم يخصص جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أنه قدّر فيها قوتاً دون قوت، بل عمّ الخبر عن تقديره فيها جميع الأقوات، ومما يقوت أهلها ما لا يصلحهم غيره من الغذاء، وذلك لا يكون إلا بالمطر والتصرّف في البلاد لما خصّ به بعضاً دون بعض، ومما أخرج من الجبال من الجواهر، ومن البحر من المأكّل والحليّ»^(١). وبناء على هذا فإن موارد الثروة كافية لإشباع مطالب بني الإنسان، فإذا بقيت مطالب الإنسان غير مشبعة فإن القصور ينصرف إلى سلوك الإنسان وليس إلى الموارد، طالما نحن مؤمنون بهذه النصوص وبدلائلها. لأن الله تعالى قد بث في كل أنحاء الكون موارد وثروات متعددة، بعضها قد اكتشف وبعضها الآخر لا يزال مكنونا هنا وهناك إلى يومنا، وكل يوم تظهر دراسة جديدة تظهر مكاناً جديداً لم يكن بحسبان أحد أنه يوجد فيه كميات صغيرة من الخيرات والثروات، فضلاً عن الكميات الهائلة المكتشفة، وهو ما يؤكد حقيقة كفاية الموارد لجميع من يسكن في هذه المعمورة، كحد وسط بين الندرة والوفرة. والله أعلم^(٢).



(١) تفسير الطبري، ٤٣٧/٢١.

(٢) وقد استشهد الدكتور يوسف كمال محمد في كتابه (فقه الاقتصاد الإسلامي) بالكثير من التقارير التي ساقها (جوزيف كولينز) و (فرانسيس مورلايه) صاحباً كتاب (صناعة الجوع وخرافة الندرة) ترجمة: أحمد إحسان. التي تبين أن موضوع الندرة مجرد خرافة.



المبحث الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

توطئة:

تكلم علماء الاقتصاد عن مراحل العملية الاقتصادية أو النشاط الاقتصادي وقسموها إلى مراحل تمر بها، تمثلت بكل من (الإنتاج والتبادل والاستهلاك)^(١) وزاد بعضهم مرحلة (التوزيع)^(٢)، وتمثل جوهر نشاط الحركة الاقتصادية بمجملها، بداية من وجود المواد الخام قبل أن يتم تحويلها إلى سلع وبضائع، مروراً بتصنيعها ومبادلتها بقيمتها النقدية، ثم استهلاكها أو استخدام منفعتها، ثم توزيع وتقاسم الأرباح المتحصلة منها على أصحابها، وهذا الحال ينطبق - كذلك - على الاقتصاد الإسلامي مع توسيع مفهوم التوزيع ليشمل كذلك (إعادة التوزيع) بين شرائح مختلفة - مستحقة - في المجتمع، حسب الآليات والطرق المعروفة والتي سنشير إليها لاحقاً، إذ لا يقتصر توزيعها على أصحابها فحسب كما في الاقتصاد الوضعي.

(١) علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٢٤.

(٢) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٢٢٧.



ويمثل الإنتاج بداية نشاط العملية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي وكذلك في الفكر الاقتصادي الإسلامي^(١)، وإن كانت بعض الدراسات الحديثة حاولت إدخال مسألة «التملك» و«الملكية» في مراحل نشاط العملية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ وعدّها بداية نشاط أي عملية اقتصادية قبل الإنتاج، مبررين ذلك بقبول هذا المبدأ بالفكر الاقتصادي الوضعي، وامتناعه بالفكر الاقتصادي الإسلامي، باعتبار الأول لا يعير مسألة الحلال والحرام أهمية تذكر، على عكس الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يجعل من هذه المسألة منطلقاً رئيساً للعملية الاقتصادية بمختلف مراحلها.

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

لا تختلف نظرة علماء الاقتصاد الإسلامي إلى مفهوم الإنتاج عن نظرة علماء الاقتصاد الوضعي إليه من حيث مفهومه العام، اللذين يتفقان على ضرورة تحقيق المنفعة منه، ومدى حاجة الإنسان إليه، مع وجود اختلاف في غايته وهدفه في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.

ويعرّف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي بأنه: (خلق المنفعة أو إضافة منفعة جديدة إلى منفعة موجودة)^(٢). ولا تقتصر المنفعة على كونها منفعة

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٢٣١.

(٢) مبادئ الاقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، عمان - الأردن، ١٩٩٧م، ص ٤٥.



مادية ملموسة فحسب؛ بل قد تكون معنوية كذلك، إذ يعرف الإنتاج كذلك بأنه يشمل: (كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية)^(١).

وتتمثل المنفعة في علم الاقتصاد الوضعي بأنها: قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجات الإنسان. إذ تم تعريفها بأنها: (الإشباع الإضافي الذي يتم الحصول عليه من خلال استهلاك وحدة إضافية من سلعة ما، مع بقاء جميع السلع المستهلكة الأخرى ثابتة)^(٢).

وأما المنفعة في الاقتصاد الإسلامي: هي اللذة والإشباع الذي يحصل عليه الفرد من استهلاك سلعة مقبولة شرعاً^(٣). وقد عرفها الفقهاء بأنها: (فائدة تحصل باستعمال عين)^(٤). وقد فرق الفقهاء بين الانتفاع الذي يعني (حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة) وبين تمليك المنفعة التي هي أوسع وأشمل من الانتفاع؛ باعتبار أنه يمكن للمتفع أن ينتفع بالمنفعة هو وغيره منها؛ كما في الإجارة،

(١) مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ٧٧.

(٢) الاقتصاد، يو آسامويلسون، ترجمة هشام عبد الله، ص ٧٨١.

(٣) النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطه في السوق الإسلامي، د.

محمود إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٩٣.

(٤) الفروق بين المؤسسات الإسلامية التقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد

الإسلامي، د. ياسر عجيل النشمي، دار الاستثمار، ودار الضياء، الكويت، ١٤٢٨ هـ -

٢٠٠٧ م، ص ١٢١.



أما الانتفاع فله أن ينتفع هو وحده دون غيره؛ كالسكنى في المدارس والمساجد والرُّبُط^(١).

وهنا نشير إلى أنه ليس المقصود بالإنتاج (خلق المال) من العدم؛ لأن ذلك ليس في مقدور أحد سوى الله عز وجل، وإنما المراد به؛ تهيئة العناصر المكونة للأموال لتكون صالحة لإنتاج الغلة والأرباح، وتنمية المال وزيادته لقضاء حاجات الناس. وقد أشكل إطلاق (خلق المنفعة) من قبل كُتّاب الاقتصاد الوضعي على إنتاج المادة، على بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ووجدوا في هذا الإطلاق حرجاً؛ باعتبار أن (الخلق) صفة من صفات الخالق سبحانه وتعالى، لذلك استعاض قسم كبير منهم عن كلمة (خلق) بكلمة (إيجاد) كما سنلاحظ ذلك في تعريفاتهم. وهي مسألة لغوية وما يهمننا في هذه الدراسة الجانب الاقتصادي^(٢).

(١) الفروق، للقرافي، القاعدة الثلاثون، ١ / ١٨٧.

(٢) ووفقاً لما ذكره أهل اللغة في أن للخلق في اللغة معنيين: أحدهما ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه، أو الإنشاء، وثانيهما: تقدير الأمور. (ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف القاف، فصل الحاء، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١٠ / ٨٥). ولفظ: (خلق المنفعة) الوارد في التعريف الاقتصادي للإنتاج ينصرف إلى إيجاد المنفعة وإنشائها من عدم، وهو ما لا يتفق مع الفكر الإسلامي الذي يطلق الخلق بهذا المعنى صفة لله عز وجل دون غيره، فهو سبحانه الذي خلق الإنسان وما يعمل؛ فقال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة الصافات الآية ٩٦، وكذلك خلق له الموارد بمختلف أشكالها من مواد خام ومعادن ومياه وطاقة وغيرها، إذ قال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا =



ويمثل الإنتاج أساس كل نشاط اقتصادي سواءً على مستوى تصنيع السلع أم تقديم الخدمات، ووضعها أمام المستهلك، وتقديمها له لإشباع حاجاته ومتطلباته المتعددة، والإنسان الذي يعمل ويكدح في عمله هو الإنسان المنتج، بغض النظر عن طبيعة عمله وشكله مادام يعمل، على عكس الإنسان العاطل عن العمل؛ غير المنتج، فالنجار منتج والحداد منتج؛ لأنها يحولان المادة الأولية التي في حوزتهما إلى سلعة نافعة، وكذلك الطبيب والمهندس فهما متجانان بما يوفران من خدمات صحية وهندسية للناس والمجتمع، وهكذا كل من يشارك في العملية الإنتاجية سواء بيده أم بعقله أو بخبرته؛ فهو منتج مهما كان عمله بسيطاً، مادام غير عاطل، هذا على مستوى الأفراد. أما على مستوى الدولة فالإنتاج يتوقف على ما تمتلكه من موارد وثروات وخطط تنموية بناء وقوى عاملة وموارد بشرية، ومن هنا فإن الدولة المنتجة العاملة هي الدولة التي يعمل أفرادها بجهد واجتهاد مستخدمين في ذلك العمل أحدث العدد والآلات التي تزيد بدورها من دخلها ومكانتها الاقتصادية^(١).

لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٣، وقد خلق الله تعالى كذلك المنافع التي تحيط بالإنسان من حوله من هذه الموارد، فذكر منها الأنعام وما تقدمه من خدمات، فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ سورة النحل الآية ٥.

(١) الاقتصاد ومحاولة التقرب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٢.



وكذلك يمثل الإنتاج أساس دعائم الاقتصاد وأصل العملية الاقتصادية، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع، إن لم يسبق ذلك كله عمليات إنتاجية.

وكما تقدم في تعريف الإنتاج بمعناه الاقتصادي العام: فإنه يمثل كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية. أما معناه الاقتصادي الضيق؛ فيقتصر على تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي المتمثلة في إنتاج سلعة أو تقديم خدمة معينة، وذلك باستخدام مزيج عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال والأرض) ضمن إطار زمني^(١).

ويشمل الإنتاج النشاطات الاقتصادية المتعددة التي تستهدف استخدام الموارد الاقتصادية لإشباع حاجات ورغبات الفرد إشباعاً مباشراً أو غير مباشر.

وكما تقدم في تعريف الإنتاج بأنه (خلق المنفعة أو إضافة منفعة جديدة)، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد المنافع التي يؤدي الإنتاج إلى خلقها -إيجادها- أو زيادتها إلى الأشكال الآتية^(٢):

١ - المنفعة الشكلية: هي المنفعة التي تؤدي إلى تغيير المواد الأولية، أو في شكل المادة فتجعلها صالحة لإشباع حاجات الفرد، ففي تحويل الحليب

(١) مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ٧٧.

(٢) أساسيات علم الاقتصاد، د. سالم توفيق النجفي، ص ٨٩-٩٠.



إلى زبدة مثلاً؛ خلق في منفعة السلعة وزيادتها؛ وذلك بالتحويل والتركيز لمادة الحليب، حتى تتحول إلى زبدة.

٢- المنفعة المكانية: وقد تزيد منفعة السلعة باختلاف الأماكن، فنقل سلعة ما من مكان إنتاجها إلى حيث تستهلك قد يضيف منفعة مكانية للسلعة، فنقل السكر مثلاً من معامل السكر إلى الأسواق المحلية بالمدينة يضيف إليه منفعة مكانية.

٣- المنفعة الزمانية: وتزيد منفعة السلعة باختلاف زمان إنتاجها عن زمان استهلاكها أثناء عمليات التخزين لتلك السلعة الاقتصادية، فلاحفاظ بلحوم الدواجن مخزنة بالتجميد منذ بداية إنتاجها إلى وقت يزيد الطلب عليها يُعدُّ منفعة زمنية على السلعة.

٤- المنفعة التملكية: تضيف خدمات الوسيط منفعة للسلعة، فالعمليات التبادلية التي تتم بين المنتج للسلعة ومستهلكها عبر وسيط أو مجموعة من الوسطاء، حسب نوع السلعة ومكان إنتاجها هذه العمليات تضيف على السلعة منفعة حيث تعمل في النهاية على نقل ملكيتها.

٥- منفعة الخدمة: وهذا النوع من المنفعة مستمد من الإنتاج الخدمي والذي يشجع رغبات الفرد مثل خدمات المهندسين والحرفيين إذ يقومون



بإشباع حاجة لدى الفرد في صورة خدمات، وبذلك نجد أن الإنتاج يجمع بين خلق المنفعة وزيادتها.

أما الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي فيعرف بأنه: بذل الجهد البشري على الموارد الاقتصادية لإيجاد منفعة أو زيادتها لإشباع رغبات المجتمع المسلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(١).

فتتجلى النظرة الإسلامية للإنتاج ببذل الجهد على الموارد الاقتصادية بمختلف أشكالها سواء أكانت مادية أو بشرية؛ من أجل الحصول على منافعها وإشباع الرغبات من خلال الآتي^(٢):

١ - إيجاد منفعة لم تكن موجودة من قبل في الموارد الاقتصادية كالصخرة في الأرض؛ فهي مورد إلا أنها عديمة الفائدة في مكانها، وينقلها تصبح صالحة للاستفادة منها في البناء.

٢ - زيادة منفعة: قد تكون المنفعة في المورد الاقتصادي موجودة إلا أنها قليلة، فيعمد الإنسان إلى نقلها إلى مكان آخر أو حفظها إلى زمان آخر تكون منفعته في ذلك المكان أو الزمان أكثر من مكانها أو وقتها، فهذا النقل أو الحفظ قد زاد في منفعته.

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٢٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٤.



٣- أن الموارد الاقتصادية التي سخرها الله تعالى للإنسان منها ما يصلح لإشباع حاجات الإنسان أو المجتمع مباشرة بعد بذل جهد ولو كان يسيراً كالقواكه والثمار ومياه الأمطار، فهذه الموارد الاقتصادية يستهلكها الإنسان مباشرة دون تغييرات تذكر.

٤- ليس كل ما يشبع حاجة أو يلبي رغبة لأفراد المجتمع يعتبر إنتاجاً كالخمور والمخدرات مثلاً. خلافاً للاقتصاد الوضعي الذي لا يفرق بين السلع على أساس القيم.

المطلب الثاني: حقيقة الفرق في مفهوم الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

تقدّم في بداية مفهوم الإنتاج القول أنه لا فرق بين مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وقلنا إنها يتفقان من حيث معناه العام في تحقيق المنفعة منه، ومدى حاجة الإنسان إليه. مع وجود اختلاف في غايته وهدفه، والذي يمثل النقطة الجوهرية التي يفترق فيها مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عن مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الوضعي والتي تكمن في ضرورة أن تكون السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة مقبولة شرعاً، أي أن يكون الإطار الذي تتم فيه العملية الإنتاجية بمختلف مراحلها ضمن دائرة الحلال،



بينما ينظر الاقتصاد الرأسمالي إلى الإنتاج على أنه وسيلة لتحقيق الربح؛ الذي يعده المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي عند الرأسماليين^(١).

يضاف إلى ذلك أن الإسلام يحّد من إنتاج سلع الرفاه والترّف ولا يشجع على البذخ فيها؛ حفاظاً على موارد المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

أما حافز المنتج المسلم فلا ينصب على تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح فحسب، كما هو الحال في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وإنما يسعى إلى جملة أهداف ولا يخلو منها الربح العادل الحلال، وهذه الأهداف هي^(٢):

١ - العائد الاجتماعي الذي يختلف مضمونه من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر فقد يتمثل بما يلي:

أ- بوقت ما بتوظيف مزيد من العمال في مجتمع يشكو البطالة.

ب- أو توفير القطع الأجنبي في مجتمع آخر.

ت- أو ترشيد الموارد كالمياه في مجتمع يشهد إسرافاً فيها.

ث- أو توفير سلع أو خدمات تأخذ حكم فروض الكفاية في مجتمع يشهد قلتها فيه.

(١) دراسات في الفكر الاقتصادي العربي، د. جاسم محمد شهاب البجاري (الفارس) مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص ٣٦.

(٢) مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ٧٨.



٢- الجانب الروحي للعملية الإنتاجية الذي يحدد الإطار المناسب لتفاعل العنصرين السابقين، ولسلوك المنتج في تحقيق أهداف (خاصية التوازن والاعتدال) التي ينبغي أن يتصف بها المنتج المسلم، فكما يسعى إلى تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى؛ فكذلك يجب عليه أن يراعي مسألة تحديد الأجور، وجودة الخدمات المقدمة للمستهلك، ويسعى إلى إنتاج المفيد النافع، ويؤدي زكاة ماله، إلى غيرها من الالتزامات الملقة على عاتقه.

ومن خلال تتبع الآيات والأحاديث الواردة في مجال المعاملات المالية نجد أنها في الغالب تأمر بالأعمال والنشاطات النافعة وتصفها بأنها حلال، كما أنها تنهى عن الأعمال والنشاطات غير النافعة. وبهذا نجد أن الاقتصاد الإسلامي ينظم النشاطات الإنسانية في مجال الإنتاج ضمن دائرة الحلال والحرام، بحيث ينقسم إلى^(١):

١- الإنتاج الاقتصادي المباح.

٢- الإنتاج الاقتصادي المحرم.

فيدعو إلى أن تتوجه الموارد الاقتصادية إلى إنتاج السلع والخدمات النافعة؛ لأنها تشبع الحاجات السوية للإنسان الذي تربى على وجوب الانتفاع

(١) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. صديق عثمان، د. محمد رابوي، ص ١٠٩.



بالحلال. أما السلع والخدمات الضارة فلا تشبع حاجاته وإنما تؤدي في نهاية الأمر إلى انهيار المجتمع وخرابه وفساده.

وبهذا نرى الإسلام لا يعتبر المنتجات الاقتصادية من السلع والخدمات معتبرة إلا إذا كانت حلالاً طيباً، فالمنتجات الاقتصادية المادية من زراعة أو صناعة أو تجارة لا يعتبرها الإسلام إنتاجاً معتبراً إلا إذا كانت تشبع الحاجات للإنسان السوي دون غيره، أي ما كان منها نافعاً، فإن كان ضاراً فلا يعتبره إنتاجاً؛ وإن كان مادياً، فالإسلام وإن أباح الزراعة واعتبرها إنتاجاً إلا أنه خص بهذا الاعتبار المزروعات النافعة كالخضار والفواكه والحبوب، أما إذا كانت المنتجات الزراعية ضارة كالخشيش والأفيون وغيرها فلا يعتبرها إنتاجاً، كما أنه لم يعترف بقيمتها. كما أن الإسلام وإن أباح التجارة واعتبرها إنتاجاً، إلا أنه خص بهذا الاعتبار المتاجرة بالأمور النافعة من دون المتاجرة بالمواد الضارة كالمسكرات والمخدرات والأعراض وغيرها. كما أن الإسلام اعتبر الصناعة إنتاجاً إلا أنه قصر مفهوم الإنتاج الصناعي على المنتجات الصناعية كالملابس والأغذية، أما صناعة الأشياء الضارة كصناعة الخمر والمخدرات فلا يعتبرها إنتاجاً له قيمة^(١). وكذلك الخدمات فلا يعتبر الاقتصاد الإسلامي إنتاجاً معتبراً إلا إذا كانت نافعة للناس

(١) المذهب الاقتصادي، د. عدنان التركماني، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.



كالعلوم الشرعية والطبية والهندسية وغيرها من الخدمات التي تقدم للناس منافع حقيقية، أما العلوم الضارة كتعليم السحر والشعوذة والكهانة وما شابهها فلا يعتبرها الإسلام إنتاجاً لأنها خدمات ضارة مضرّة. وهكذا يتضح التأكيد على البعد الأخلاقي في موضوع الإنتاج، وكيفية مراعاته في جميع أطواره ومختلف مراحله؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يرى في عملية الإنتاج قضية إنسانية شاملة تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإنسان، وترقية مصيره الأخروي، إضافة إلى زيادة كمية السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية^(١).

المطلب الثالث: تقسيم السلع والخدمات (المنتجات الاقتصادية) في الاقتصاد الإسلامي:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى السلع والخدمات فقسمتها إلى قسمين هما: (الطيبات) و(الخبائث) والنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة بذلك.

والطيبات: جمع مفردة طيّب، والطيّب: هو الذي تقصده النفوس للانتفاع به، وما كانت العرب تستطيبه من المأكّل في الجاهلية، مما لم ينزل فيه

(١) الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، ص ٧٠.



تحريم مثل الأزواج الثمانية، ولحوم الوحش من الطباء وغيرها، ومثل الجراد والوبر والأرنب واليربوع والضب^(١).

ومتى ما ثبت الطيب ثبتت الحليّة؛ لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح. والمراد بالطيب هنا ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ؛ وهي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الراجح بحيث لا يعود تناوله بضّرّ جثماني أو روحاني^(٢). قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٣).

والخبائث: هي كل الأشياء التي حرمت الشريعة استهلاكها، إذ كل ما حرمه الإسلام يكون تحريمه شاملاً لإنتاجه وبيعه وشرائه واستهلاكه، مثل الأفاعي والعقارب والبرصة والخنافس والورلان والفأر، فأحلّ الله - تعالى وتقدس - ما كانوا يستطيبون أكله، وحرّم ما كانوا يستخبثونه، إلا ما نصّ على تحريمه في الكتاب، من مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به عند الذبح، أو بيّن تحريمه على لسان سيدنا رسول الله، ﷺ، مثل نهيه عن

(١) لسان العرب، ابن منظور، حرف الباء المثناة فوقها، فصل الطاء المعجمة، ٥٦٣-٥٦٥.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، باب الطاء والباء، ١٤ / ٣٠.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ١٠٢ / ٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٤.



لحوم الحمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور^(١)، زيادة على خمر والحشيش «المخدرات» وسائر المحرمات الأخرى التي تستقذرها الطبائع السويّة، قال صاحب تفسير المنار: «فما زال السواد الأعظم من أصحاب الطبائع السليمة والفطرة المعتدلة يعافون أكل الميتة حتف أنفها، وما مثلها من فرائس السباع والمترديات والنطائح ونحوها، وكذلك الدم المسفوح، وأما لحم الخنزير فإنما يعافه من يعرف ضرره وانهاكه في أكل الأقدار»^(٢). قال الله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣). فمحور عملية الإنتاج في الإسلام تدور حول الطيبات، وكل ما ينتج عنها من زراعة وثمر أو صناعة أو تجارة وغيرها وبمختلف مراحلها، على عكس الخبائث التي تعدّ معدومة القيمة الاقتصادية؛ وإن كانت ذات قيمة عند غير المسلمين -وكما تقدّم- فما حرّم استهلاكه حرّم ثمنه؛ وما حرّم ثمنه حرّم إنتاجه، كالخمر مثلاً؛ التي لا يقتصر تحريمها على من يقوم بشرها فحسب؛ بل يمتد إلى أصناف ذكرهم النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال:

(١) لسان العرب، حرف التاء المثناة فوقها، فصل الخاء المعجمة، ٢/ ١٤٤.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١/٦.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧.



يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»^(١).

وقد تم تقسيم المنتجات الاقتصادية (السلع والخدمات) إلى ثلاثة أقسام في الاقتصاد الإسلامي^(٢):

القسم الأول: من حيث طبيعة تكوينها وتركيبها.

القسم الثاني: من حيث أهميتها للإنسان.

القسم الثالث: من حيث طبيعة استخدامها من قبل الإنسان.

وللوقوف على طبيعة كل قسم وتوضيحه من الأقسام الثلاثة نبين ما يلي:

القسم الأول: المنتجات الاقتصادية (السلع والخدمات) من حيث طبيعة تكوينها وتركيبها إلى أعيان ومنافع^(٣).

أولاً: الأعيان؛ بفتح الهمزة، والمفرد: عَيْن - هي الشيء النفيس. والعين - أيضاً - ذات الشيء ونفسه. والأعيان المضمونة بأنفسها: هي التي يجب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم ٢٨٩٧، وإسناده حسن، ٤٢٦/٣. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٧٤/٥.

(٢) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٢٣٩.

(٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، ١١٣/١.



مِثْلُهَا إِذَا هَلَكَتْ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَقِيَمَتُهَا، إِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً؛ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشِّرَاءِ، وَالْمَغْصُوبِ^(١). وَهِيَ السَّلْعُ الْمَادِيَّةُ، الَّتِي قَسَمَهَا الْفُقَهَاءُ إِلَى شَكْلَيْنِ:

١ - سَلْعٌ مِثْلِيَّةٌ: وَهِيَ السَّلْعُ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتُ أَحَادُهَا تَفَاوُتًا يُخْتَلَفُ بِهِ. وَالمِثْلِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا لَهُ مِثْلٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَفَاوَتٌ بَيْنَ أَجْزَائِهِ يُعْتَدُّ بِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ؛ كَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ وَالْأَجْرِ وَاللَبَنِ - أَيْ مَا تَكُونُ مُقَابِلَتُهُ بِالْثَمَنِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْكِيلِ وَالْوزْنِ وَالْعَدَدِ - وَلَا يُخْتَلَفُ بِالصَيْغَةِ، وَيُسَمَّى عَائِدُ المِثْلِي رِبْحًا^(٢).

٢ - سَلْعٌ قِيَمِيَّةٌ: وَهِيَ السَّلْعُ الَّتِي تَتَفَاوَتُ أَحَادُهَا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ.

وَالْقِيَمِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ غَيْرُ المِثْلِي. وَالْقِيَمَةُ؛ هِيَ ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ، أَيْ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّسْعِيرِ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمٍ مُقَوِّمٍ مِثْلَ الدَّوَابِّ وَالسَّيَّارَاتِ وَالْبَيْوتِ وَالْبُؤَاخِرِ وَمَا شَابَهَهَا، وَيُسَمَّى عَائِدُ الْقِيَمَةِ أَجْرًا^(٣).

ثَانِيًا: الْمَنَافِعُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الشَّيْءِ عَرْضًا كَانَ أَمْ مَادَةً؛ كَاللَّبَنِ وَالْوَلَدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَالثَّمَرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٦٤.



ويرى أكثر الفقهاء أن النفقة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة للحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر وما أشبه ذلك، وإنها تسمى غلّة^(١).

وللأعيان والسلع أحكامها الفقهية الدقيقة التي لا مجال لذكرها في هذه الدراسة.

القسم الثاني: المنتجات الاقتصادية من حيث أهميتها للإنسان.

وأهمية هذه المنتجات الاقتصادية من السلع والخدمات للإنسان تتبين من علاقة هذه المنتجات بالإنسان وما تمثله من أهمية في حياته، فالغاية من تشريع الأحكام في الإسلام هي تحقيق مصلحة العباد بحسب النفع لهم، ودفع المفسدة عنهم، وذلك بكفالة ضروريات الحياة وحاجياتها وتحسيناتها^(٢).

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٤٤٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/٢٠٢.



وبناء على ما تقدم فلا بد للعملية الإنتاجية أن تسير على وفق أولويات حاجات المجتمع؛ بحيث تتوجه الموارد الأولية إلى إنتاج المنتجات الاقتصادية التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وتنسجم مع فطرته وأخلاقياته وتحافظ على صحته وكيانه، فليس كل ما يشبع رغبة الإنسان وحاجاته قابل للإنتاج؛ لأن طبيعة الإنتاج الذي يسد الحاجات الإنسانية يشكل حسب طبيعة الميول النفسية تصوغها القيم والمفاهيم الإسلامية^(١).

وقد تم تقسيم المنتجات الاقتصادية (السلع والخدمات) بشكل عام حسب أهميتها للإنسان إلى الأقسام الثلاث المتقدمة، والتي تنسجم مع سلم الأوليات، وكما يقرره علماء أصول الفقه الإسلامي، (إذ لا يراعى تحسينيُّ إذا كان في مراعاته إخلال بحاجيٍّ، ولا يراعى حاجيٍّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروريٍّ)^(٢)، والتقسيم هو كما يأتي:

١ - المنتجات الاقتصادية الضرورية: وهي السلع والخدمات التي تتوقف

عليها حياة الإنسان وصحته، والتي يتسبب فقدانها بفقد حياته وهلاكه.

(١) الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. أحمد محمد صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٤٧.

(٢) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، خرج آياته وأحاديثه محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٦٥.



٢- المنتجات الاقتصادية الحاجية: وهي السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان بقصد التوسع ورفع الضيق عنه ومن يعول معه، والتي يتسبب فقدانها بالخرج والمشقة عليه، ولكن لا يتسبب فقدانها بهلاكهم.

٣- المنتجات التحسينية: وهي السلع والخدمات التي تزيد من متعة الإنسان وتوسع عليه، وهي مباحة شرعاً ما دامت لا تصل إلى حد التبذير والبذخ.

القسم الثالث: المنتجات الاقتصادية من حيث طبيعة استخدام الإنسان لها وهي بدورها تنقسم كذلك إلى الأعيان والمنافع، وتتوافق مع القسم الأول الذي ذكرنا أنه ينقسم إلى الأعيان والمنافع من حيث تكوينها، أما القسم الثالث -هذا- فيدرس طبيعة استخدامها من قبل الإنسان على النحو الآتي:

١- الأعيان: هي السلع؛ وتعني المتاع من غير النقد، أي العَرَض -العين- فهي لا تطلق على الدراهم والدنانير (النقود)^(١).

وتفترض النظرية الاقتصادية أن المستهلك يسلك سلوكاً رشيداً على وجه العموم، بأن يستهلك في حدود دخله المخصص للاستهلاك، والأثمان السائدة، فيختار مجموعة من السلع الاستهلاكية التي تحقق له أقصى إشباع ممكن، كما أن المنتج يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الإيراد والربح،

(١) قاموس المصطلحات الفقهية، ص ١٦٥.



على العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من السلعة وآلية السوق القائمة وثمان هذه السلعة^(١).

وتنقسم الأعيان إلى:

أ- سلع استهلاكية: وهي التي تفي بحاجات الأفراد باعتبارهم مستهلكين نهائين؛ وتنقسم بدورها كذلك إلى قسمين:

- سلع استهلاكية فانية: تستخدم مرة واحدة مثل المواد الغذائية والدوائية.

- سلع استهلاكية متعددة: تستخدم مرات متعددة مثل الأثاث والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والملابس والسيارات وحُلي المرأة وغيرها.

ب- سلع إنتاجية: وهي السلع التي ينتجها الإنسان بغرض المشاركة بعد صناعتها في العمليات الإنتاجية، لرغد المجتمع بالبضائع وزيادة إنتاجه، وتنقسم كذلك إلى قسمين:

- سلع إنتاجية ذات استخدام واحد: وهي السلع التي تتبدل صورتها بعد استخدامها إلى أشكال أخرى مثل الخشب الذي يستخدم في صناعة الأثاث وكذلك المعادن كالحديد والنفط وغيرها التي تستخدم في صورتها الأولية (مواد خام) وتتحول إلى سلعٍ جديدةٍ.

(١) مبادئ علم الاقتصاد، د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٨٠.



- سلع إنتاجية ذات استخدام متعدد: وهي السلع التي تبقى على صورتها بعد استخدامها مرات عدة، مثل الآلات الزراعية والمكائن الصناعية وغيرها.

٢- المنافع: وتسمى في لغة الاقتصاد الحديث بالخدمات غير المنظورة، وتقسم حسب الهدف من استخدامها إلى ما يلي:

أ- خدمات استهلاكية: يقصد بها الخدمات التي يقدمها أصحابها كإجراء للغير من أجل الوفاء بحاجاتهم مثل خدمات الطبيب والمعلم والسائق.

ب- خدمات إنتاجية: يقصد بها التي يقدمها أصحابها من أجل العملية الإنتاجية، مثل نقل المواد الخام إلى معامل التكرير وخدمات الصيانة وما شابهها.

المطلب الرابع: أهمية الإنتاج في الشريعة الإسلامية.

خلق الله تعالى الموارد في هذا الكون بأشكال مختلفة على صور متنوعة، وترك للإنسان أعمال عقله ويده في استصلاح ما يستطيع منها لإشباع حاجاته المتجددة، واستخدامها على شكل سلع ومنافع وخدمات له ولبنى جنسه ولبقية المخلوقات من حوله، وهذا الأمر واضح وثابت في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ من خلال إتاحة هذا الكون بكل محتوياته ومكوناته الباطنة في جوف الأرض والظاهرة فوقها والمنتشرة في أعالي هذا الكون وتسخيرها للإنسان؛ حيث قال الله عز وجل في بيان ذلك: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا



فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا^(١)، فالتسخير لا يقتصر على الأرض وحدها (كطبيعة فحسب) إنما يشمل الكون؛ بكلياته المختلفة من مجراته ومكنوناته؛ المكتشفة إلى الآن وغير المكتشفة.

ومن خلال إلقاء نظرة سريعة على ما يحيط من حولنا من ثروات وموارد نجدها في الأعم الأغلب عبارة عن مواد خام لا يمكن من حيث أصلها أن تقوم بإشباع حاجات الإنسان على أصل خلقتها، إلا إذا بذل الإنسان فيها جهده وأعمل عقله حتى تكون صالحة للاستعمال، وأمثلة ذلك كثيرة؛ فالنفط مثلاً لا يمكن الإفادة منه ما لم يتم تكريره وتصفيته وتصنيفه للانتفاع منه حسب الأغراض التي يدخل فيها، وكذلك الحديد والذهب والفضة والنحاس وكذلك الغابات وما فيها من أخشاب وحتى الماء وما يحتاج إليه من تصفية وتنقية وغيرها، وهذا كما يصفه علماء الاقتصاد الإسلامي فيه مزية تكريم الإنسان وتفضيله على باقي المخلوقات، بأن جعله الله سبحانه وتعالى مختاراً وقادراً على إشباع حاجاته في الكيفية التي يتصورها ويراهها هو بنفسه ويكون مسؤولاً عنها.

وترجع أهمية الإنتاج في النشاط الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة أسباب^(٢):

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - دراسة مقارنة، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، ص ٧٢ - ٧٣.



١- أن جميع السلع تمر بمرحلة الإنتاج، ما عدا السلع الطبيعية التي منحها الله تعالى لعباده.

٢- أنه لا يمكن إدخال التحسينات في أية سلعة إلا باتباع أساليب فنية جديدة في الإنتاج.

٣- أنه لا يمكن زيادة أو نقص الكمية الإجمالية من كل سلعة في المجتمع الاقتصادي إلا بزيادة أو نقص حجم إنتاج هذه السلعة^(١).

وتأتي أهمية الإنتاج على مستوى الأفراد بسبب ارتباطه الوثيق بزيادة الدخل، ورفع مستوى المعيشة، وهما من الأمور التي تشغل اهتمام الناس - على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم - من أجل توفير حياة سعيدة مستقرة^(٢). ويتحدد مستوى المعيشة عن طريق مستوى الدخل النقدي الذي يحصل عليه الأفراد - على شكل أجور أو أرباح أو ريع - ومقدار ما ينفقونه في شراء السلع والخدمات التي يرغبون في شرائها بهذا الدخل. إلا أن مقدار هذا الدخل، ومقدار ما يشتري به من سلع وخدمات يتوقفان بصورة عامة على مستوى الإنتاج السائد في المجتمع، والدولة الغنية هي الدولة التي يزيد حجم إنتاجها

(١) مقدمة في علم الاقتصاد، د. حسين عمر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص ٥٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٣٧.



زيادة متصلة، وهي الدولة التي حباها الله تعالى بفيض من عناصر الإنتاج تستغله في سبيل الصالح العام^(١).

أما على مستوى المجتمعات والدول فتبرز أهمية الإنتاج من خلال اهتمام المخططين به بشكل خاص؛ لما له من تأثير بالغ في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمن الاجتماعي، مما يصب في النهاية في دعم كيان الدولة وإعلاء شأنها وتحسين مستواها.

وعندما يعالج الإسلام قضية الإنتاج لا ينظر إليها من زاويتها المادية البحتة منفصلة فحسب، وإنما ينظر إليها من ناحيتين^(٢):

١- دور الفرد: من حيث تصوره لحياته وتناوله لأسباب رزقه ووسائل عيشه، ونظرة في كسب ماله. ومما لا شك فيه أن للحافز المادي أثره في جعل الإنسان يقدم خير ما عنده من إبداع وإتقان وابتكار.

٢- دور القيم والأخلاق: حيث تضبط إدارة الإنسان وتوجهها إلى الجودة والإتقان، وما يخدم الصالح العام.

(١) الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٣-٩٤.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. فتحي عبد الكريم، ص ١٢١.



المطلب الخامس: الحكم الشرعي للإنتاج.

يدخل الحكم الشرعي لإنتاج السلعة ضمن أقسام الحكم الشرعي التكليفي المعروفة عند علماء أصول الفقه^(١): فيجب شرعاً إنتاج ما هو ضروري؛ ويسبب فقد حرجاً شديداً على حياة الناس وأمنهم واستقرارهم؛ وكذلك كل ما يتعلق بتأمين ما به قوام حياتهم من غذاء ومياه صالحة للشرب ودواء؛ أي كل ضروريات الحياة، وفق ضوابط سنشير إليها لاحقاً، ويندب كذلك إنتاج ما حكمه الشرعي مندوب، ويباح كذلك إنتاج ما حكمه الشرعي مباح، ويكره إنتاج السلع والخدمات التي حكمها الشرعي مكروه، ويحرم إنتاج كل ما حكمه الشرعي التحريم من المحرمات المعلومة والمنصوص على تحريمها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وما يقاس عليها من سائر المسكرات والمخدرات والملهيات والمياسر والمقامرات وغيرها، وكل ما يدخل في حكمها.

وتعد مسألة وجوب إنتاج السلع النافعة من حيث بيان حكمها الشرعي أهم ما يميز موضوع الإنتاج وأهميته في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الوضعي، بما له من إلزام ومسؤولية أمام الله عز وجل؛

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة

الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٩٩.



ولما يترتب على تركه من مفسد تضر بالأفراد والمجتمع بشكل عام، ويستدل على حكم وجوب الإنتاج المباح بحكم وجوب العمل؛ والذي يُعد أحد عناصره - كما سيأتي - وفقاً للقاعدة الشرعية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١) بما يلي:

١ - قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢) وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد (فامشوا) فقال بعضهم: (هذا أمر يفيد الإباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي: لكي تمشوا في أطرافها، ونواحيها، وآكامها وجبالها)^(٣)، والعمل واجب على كل مسلم طالما كان قادراً عليه، فهو العنصر الأساسي للإنتاج الذي يتكسب الإنسان فيه رزقه، ويسد حاجته، ويتحصل على الأجرة مقابل ما يبذله من الجهد، وكل عمل فيه الخير والنفع للفرد والمجتمع يقره الشرع سواء كان يدوياً أم ذهنياً أم إدارياً وغيره.

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسين شحاته، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٤٦/١٩.



٢- قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١) والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب^(٢). وقد عنون الإمام الجصاص في أحكام القرآن مطلباً سماه: «تجب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»، ثم أورد قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. «وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية»^(٣).

٣- وقد جعل الله تعالى العمل بين العبادة والذكر في وجوب التحصيل فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

٤- حثَّ النبي ﷺ أصحابه رضي الله تعالى عنهم على العمل والإنتاج وعدم تركه في أحلك الظروف، من ذلك ما جاء في خبر الرجل الأنصاري الذي جاءه يشكو الفقر؛ إذ دلَّه النبي ﷺ على عمل الاحتطاب، لأنه يتماشى

(١) سورة هود الآية ٦١.

(٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ١٨.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/ ٢١٣.

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠.



مع إمكانياته، بعد أن دلّله على وسائل وأدوات هذه المهنة، من خلال الحوار الذي دار بينهما، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وبيع بعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مُدَقِّع، أو لذي غُرمٍ مُفْظِع، أو لذي دمٍ مُوجِع»^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم ١٥٧٦، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، وضعفه الألباني. وقد روى الزيادة: «هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة»، إلى آخر الحديث أصحاب السنن: الترمذي في سننه (١٢١٨) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجه (٢١٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان.



وهذا الحديث له شاهد جاء في الصحيح وهو قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١).

ويستفاد من الحادثة جوانب عدة؛ منها تحويل الفقير السائل إلى عامل منتج، إذ لم يكتف النبي ﷺ بالتصدق عليه، كما هو المعتاد مع أمثاله، وإنما حثه وأمره بالعمل والإنتاج.

٥- تحذير الإسلام من القعود عن طلب الرزق والتحذير من البطالة؛ باعتبارها من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تترتب عليها مخاطر وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، وقد مثلت في التاريخ القديم والحديث طريق الشرور والجرائم في مختلف المجالات، حتى ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً، لا في عمل الدنيا ولا الآخرة»^(٢)، وقد ورد عن السلف تسميتها بالبطالة، كما في قول عروة بن الزبير لما سئل: ما شر شيء في العالم؟ قال: البطالة^(٣)، فهي ليست بالمصطلح الاقتصادي الحديث؛ كما قد يُتوهم. وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا جلس

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧٠.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٢٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٨٣.



الرجل ولم يحترف دعتة نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل»^(١).

أما حكم الإنتاج الضار الخبيث فالتحريم؛ لأن الإسلام يحرم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالفرد والأسرة والمجتمع، وعلى كل المستويات؛ سواء ما يتعلق بالعقيدة أو المال أو الحياة الاجتماعية أو الصحية وغيرها، وكل الأعمال غير المشروعة من الربا والسرقعة والاختلاس وغيرها فلا تعد وسائل مشروعة لكسب الملكية؛ لأن العمل الخبيث لا ينتج إلا الخبيث^(٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وكل ضرر مؤكد مدفوع، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة، وأن أحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد رافعة للإضرار بهم، وما يكون فيه الضرر مؤكداً فهو حرام، وما يغلب الضرر فيه يكون مكروهاً على مقدار ضرره. وعند التعارض بين الواجبات يقدم أقواها نفعاً، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع الجماعة، قدمت مصلحة الجماعة؛ لأن الضرر الخاص يتحمل من أجل الضرر العام»^(٣).

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ص ١٦٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٥٥.

(٣) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، يناير، ١٩٦٥، ص ٢٣.



المطلب السادس: وسائل الاقتصاد الإسلامي في دعم الإنتاج.

بيّنت النصوص الشرعية في كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ بعض وسائل وأدوات دعم الإنتاج، نشير إليها من خلال الآتي:

١ - حرمت الشريعة الاكتناز وذمته بأبشع الأوصاف وبيّنت عاقبة المكتنز، في الوقت الذي حثت فيه على الادخار وشجعت عليه، وإن كانت النتيجة أن كليهما حجز للمال عن التداول؛ إلا أن الفرق بينهما يكمن بأداء الزكاة، فمتى ما أدى مالك المال (المحجوز عن التداول) زكاته؛ كان مدخراً، ومتى ما تهرّب من أداء زكاته كان مكتنزاً^(١)، ومن الثابت في علم الاقتصاد أن مجرد ادخار المال وحجزه عن التداول من دون استثمار لا يؤدي إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه في التنمية، وحتى يكون المال المدخر فعّالاً فلا بد من استثماره وتنزيله إلى السوق، ومما يدل على ذلك؛ حرص القرآن الكريم على عدم نقصان الموارد وتنميتها وزيادتها؛ قول الله عز وجل في أموال القُصّر المحجور عليهم:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، إذ قال المفسرون إن المقصود بلفظ (فيها) أن

(١) الادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠١١م، ص ١٩.

(٢) سورة النساء الآية ٥.



تكون النفقة من العوائد والواردات، وليس من أصل المال، ولذلك لم يقل (منها)^(١).

٢- نفرت الشريعة الإسلامية من الإنفاق الاستهلاكي المجرد؛ وشجعت الإنفاق الإنتاجي، فقد حذر النبي ﷺ من أراد أن يذبح له شاة قائلاً: (يَاكَ والحلوب)^(٢) لما تمثله من مورد مستمر لإنتاج اللبن. وكذلك حذر من ضياع أموال العقارات والأراضي عند بيعها وإتلافها من غير تعويض بمثلها؛ فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها»^(٣).

٣- رغب الشريعة الإسلامية في بذل المال فيما ينفع الآخرين بمختلف صور الإنفاق والصدقات والزكاة والكفارات؛ وعدم حصره بين الأغنياء دون سواهم من بقية فئات المجتمع؛ فقال تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وفي ذلك تحريك لعجلة الاقتصاد وحث على الإنتاج،

(١) التفسير الكبير، أبو بكر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٦/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وتحقيقه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، برقم ٢٠٣٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، في كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، برقم ٢٤٩١. قال الهيثمي: في إسناده الصباح بن يحيى، وهو متروك. مجمع الزوائد، ١١١/٤.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.



بحكم تمكن الفئات الأخرى من الحصول على المال وتمكنهم من شراء السلع وإجراء الخدمات التي هم بحاجة إليها، وفي هذا تحريك للسوق ومداولة للمال بين مختلف أصناف الناس.

٤- من صور تشجيع الإنتاج تشريع أحكام الميراث، فكلما زاد حجم عمل المرء من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها، وكان له ذرية صالحة، واصل مسيرته بإتقان ونجاح، باعتبارهم امتداداً له؛ وثوابه لا ينقطع بهم، وقد نهى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) صراحة لما أراد أن يتصدق بهاله كله، إذ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(١). ووفقاً لنظام التركة الشرعي فإنها تنتشر في أسرة المتوفى انتشاراً يحقق الكفاءة والعدالة، أما الكفاءة فتتحقق لأن تركة المتوفى تذهب إلى أسرته التي هي امتداد له، وهذا ما يحفظ على الإنسان المسلم همته

(١) متفق عليه، البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم ١٢٩٥، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.



وحافزه ونشاطه الإنتاجي في تكوين الدخل والثروة. وأما العدالة فتتحقق لأن تركة المتوفى تتوزع بناء على معايير القرابة والعبء العائلي. فالأقرب أولى من الأبعد لأن مساهمته في تكوين ثروة المتوفى يفترض أنها أكبر، والذكر أوفر حظاً من الأنثى؛ لأن أعباءه المالية أكبر، والأولاد أعلى نصيباً من الآباء؛ لأن الآباء يكونون في العادة أثري من الأبناء، من حيث السنوات التي قضوها في العمل والادخار، لأن الآباء يستدبرون الحياة، والأبناء يستقبلونها^(١)، وهذه التعليقات ليست على إطلاقها، لكنها في الأعم الأغلب.

٥- أحل الله تعالى البيع وحرّم الربا، لما يمثله الربا من تعطيل للطاقات والملكات، واعتماد على فوائد المال المقطوعة؛ على عكس البيع الذي يعتمد على المشاركة في أرباح وخسائر رأس المال، وما يمثله من دور حيوي، وعليه فإن للربا آثاره السلبية التي تظهر على الاقتصاد وفق ما يلي^(٢):

أ- إعاقة الإنتاج؛ بسبب عدم استثمار المال في المشاريع الحيوية الهامة، باعتبار المرابي يسعى إلى ضمان فوائد عالية، فيوجه ماله إلى إقراضه في المشاريع التي تعود بمردود مالي سريع مضمون في أقل مدة ممكنة.

(١) فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، ص ٧٤.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ١٦٢-١٦٦.



ب- انتشار البطالة والفقر والحرمان؛ يقول الاقتصادي كينز^(١): (إن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي زيادة في العمالة، وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس).

ت- تكديس الثروة في أيدي قليلة من أفراد المجتمع، يقول الدكتور شاخ^(٢): إنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، باعتبار أن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وبالتالي فإن المال كله في النهاية ووفق الحساب الرياضي لابد أن يصير إلى الذي يربح دائماً.

ث- غلاء الأسعار وزيادة الأعباء على الشعوب؛ لأن المستهلك هو الذي يتحمل دفع الفوائد، باعتبار أنه كلما ارتفعت الفوائد ارتفعت الأسعار معها.

(١) الاقتصادي البريطاني الشهير الذي ينسب إليه (الاقتصاد الكلي الكينزي) ومن أعماله استخلص الاقتصاد الكينزي (الاقتصاد الكينزي الجديد) و(الكينزية الجديدة (أو ما بعد الكينزية) (وقد شغل مناصب عدة، وكتب العديد من المقالات، وألف كتاب (التوابع الاقتصادية للسلام) الشهير، وقد توفي بعد الحرب العالمية الثانية.

(٢) مدير (بنك الرايخ) الألماني وقد ألقى محاضرة في دمشق سنة ١٩٥٣ م واشتهرت آنذاك؛ إذ بين فيها أضرار الفائدة المصرفية.



المطلب السابع: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

ويقصد بها التقيّد بمجموعة القواعد والضوابط الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ التي يجب أن تراعى عند الإنتاج، وما استنبطه العلماء من (الأحكام الشرعية) بقسميها التكليفية والوضعية المتعلقة بالإنتاج، وقد قسّم جمهور العلماء الأحكام الشرعية التكليفية إلى كل من (الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه)^(١)، كما قسموا الأحكام الوضعية إلى كل من (السبب، والشرط، والمانع، والصحيح ويقابله الفاسد أو الباطل، والعزيمة ويقابلها الرخصة)^(٢) وما يجب الالتزام به عند إنتاج السلع والخدمات التي تؤدي إلى حفظ حياة وكرامة الإنسان التي تتمثل بالضرورات الخمس من (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(٣) والتي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ولتحقيق حياة آمنة سعيدة للناس في ظلها.

وعند الحديث عن الضوابط الشرعية وتحديدًا عند مسألة الواجب (الحلال) والحرام؛ ننوه باتساع دائرة الحلال وضيق دائرة الحرام، فالمحرمات

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣١ / ١.



محدودة والمباحات غير محدودة^(١)، باعتبار أن دائرة الحلال هي الأصل؛ لذلك فهي متعددة وغير محدودة، على عكس دائرة الحرام المحدودة أصلاً؛ باعتبارها استثناءً، فالله عز وجل ما حرم إلا أشياء محددة؛ وجعل ما وراء ذلك مباحاً حلالاً^(٢).

(١) الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٤-٢٦.

(٢) والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها؛ أن الله عز وجل حينما نبى سيدنا آدم عليه السلام وزوجته من الأكل من الشجرة؛ حددتهما بشجرة معينة من دون كل الأشجار الباقية، إذ ورد عدم الاقتراب من «هذه الشجرة» تحديداً؛ فقال الله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَتَّذَرُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٣٥، والأعراف الآية ١٩. وكذلك الحال عند الحديث عن الزواج بالمحرمات من النساء اللاتي ذكرهن الله عز وجل في كتابه الكريم؛ إذ عدد أصنافاً محددة وسماهن بمسمياتهن، ثم أباح ما وراء ذلك، فقال عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا أَمْوَالَكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ سورة النساء الآية ٢٤، الأمر الذي يدل على أن الحرام يحتاج إلى نص، والحلال لا يحتاج. ثم فصلت السنة النبوية المطهرة ما يحرم به الزواج ومنه الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٩، أي فصل لكم المحرمات ولم يفصل المباحات لأن الأولى محدودة والأخرى يصعب حصرها. وكذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام، الآية ١٥١، أي إن المحرمات محدودة معدودة بخلاف المباحات. هذا من حيث الأصل في المجتمعات المسلمة، لكن في الأمكنة والأزمنة التي تحكمها مدنيات غير إسلامية قد يبدو أن الحرام كثير، لأن هذه المدنيات لا تكثرث بالبحث عن الحرام والحلال، فكله سواء عندهم، بل ربما يبحث الناس عن الحرام؛ لأن الحرام أكثر إدراكاً من الحلال. (الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، ص ٢٥-٢٦). =



وأهم الضوابط الشرعية للإنتاج في باب الحلال والحرام، التي يجب مراعاتها هي^(١):

١ - مسألة التقيّد بضوابط ما قبل الإنتاج وبعده، وبمختلف المراحل بداية من الشروع في التمويل والتحذير من تمويل المشروع بالقروض الربوية، ثم الدخول في العمل نفسه وإتقانه وتحسينه ثم مراعاة البيئة وعدم الإضرار بها، ثم التحذير من التعامل بالممارسات الخاطئة والمنهي عنها شرعاً كالاحتكار والغش والرشوة، واجتناب ما يفسد عقائد الناس وأخلاقهم وكل ما يضر بصحة الناس ويعرضها للخطر؛ وما شابهها من المحرمات الأخرى.

٢ - المحافظة على الموارد الطبيعية والثروات، إذ خلق الله تعالى الموارد بقدر، وهذا يُجتمِع على الإنسان المنتج المحافظة على البيئة وأن يراعي جوانب البعد عن الإسراف والتبذير في الموارد الطبيعية ولا يقوم بهدرها، فقد سمى الله تعالى ذلك إفساداً^(٢) فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

= كما تم التعبير عن ذلك كله في القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة).

المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٧١ / ٢.

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاته، ص ٩٣، المدخل إلى

الاقتصاد الإسلامي المقارن، د. صديق عثمان، د. محمد رابوي، ص ١٠٩.

(٢) ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وحماية البيئة في الإسلام، د. عمر أحمد هاشم،

رئيس جامعة الأزهر الأسبق، جريدة البيان www.albatan.ae



بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

ويدخل في هذه النقطة المحافظة على البيئة بمكوناتها الحياتية والمعيشية (البيئة) وما تحتويها من نباتات وحيوانات وجمادات وكل ما فيها من موارد المياه وما يرتبط بها من المزروعات وغيرها. ولقد حرم الإسلام تدمير الثروة، وإفناءها سواء أكانت زراعية أو حيوانية أو نباتية، واهتم بالإحياء والبناء، ومنع التدمير والإفناء^(٢). والله تعالى حرم الإفساد في الأرض بكل صورته؛ ومنه استتزاف موارد البيئة أو تغييرها من خلال قلع أشجار الغابات غير المبرر واتباع الصيد الجائر والمثلة واللغو بالحيوانات؛ لأن الفساد في الأرض يهدد بقاء الطيور والحشرات ويخلّ بنظام توازنها، من ذلك ما روي عن النهي من التمثيل بالبهايم؛ إذ مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكَرِهَ ذلك، وقال: «لَا تَمَثَّلُوا بِالْبَهَائِمِ»^(٣). كما ينبغي المحافظة على البحار والأنهار من خلال عدم الصيد في مواسم التكاثر وما ينصح به خبراء البيئة من تعليمات موسمية؛ ولا تخفى النصوص النبوية التي تحث على عدم الإسراف في الوضوء ولو كان المتوضئ على نهر جار.

(١) سورة الأعراف الآية ٥٦.

(٢) إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، د. رفيق يونس المصري، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم ١٤، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢١-٢٥.

(٣) رواه النسائي في سننه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، في كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، برقم ٤٤٤٠، وصححه الألباني.



٣- تحقيق المصلحة في الإنتاج؛ من خلال ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من خلال تحقيق مصالح الناس بتوفير الضروريات والحاجيات والتحسينات^(١)، والتي تعمل بدورها في المحافظة على مقومات الحياة والتي يطلق عليها علماء أصول الفقه (الكليات الخمس) المتمثلة في (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). ومن خلال مراعاة المصلحة في الإنتاج تتحقق مصالح الناس عبر توفير النافع المفيد الذي يحفظ للناس هذه الضرورات، فمن أجل حفظ الدين ينبغي توفير المساجد ودور العلم ومدارس ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ التي تعلم الناس أمور دينهم وتحفظ عليهم عقيدتهم، وفي المحافظة على الأنفس يكون عبر إنتاج الطعام والشراب الصالح للاستهلاك وتوفير المساكن والمشافي والخدمات اللازمة للعيش الكريم، وفي المحافظة على العقول يكون من خلال إنشاء المدارس والمعاهد الجامعات، والابتعاد عن المسكرات والمخدرات التي تذهب بالعقل وتنزل به إلى الحضيض، وفي المحافظة على النسل لابد من توفير مستلزمات الزواج وتيسيره ودعم الشباب ومشاريعهم لفتح بيوتهم وتكوين أسرهم، وفي جانب المحافظة على الأموال وتجنب ضياعها فلا بد من تنمية المال والبحث عن تفعيل جوانب الاستثمار المفيدة النافعة التي تنتج السلع والخدمات التي تدخل بكل الجوانب السابقة وتعمل على تحقيق رفاه وسعادة المجتمع.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، وقد تقدّم تعريفها، ٢/ ٢٠٢.



٤ - دفع الضرر الذي قد يحدثه الإنتاج ابتداء وإزالته بعد وقوعه، إذ قد يتسبب الإنتاج أحيانا بوقوع ضرر على بعض مرافق الحياة الأخرى، وهو ما يجب التعامل معه من حيث تجنبه ابتداء ثم إزالته أو تخفيفه إن حصل، كما فصل ذلك العلماء من خلال القواعد الفقهية التي قعدوها والتطبيقات التي تفرّعت على هذه القواعد المتعلقة بها، ومنها ما يتعلق بموضوع الضرر بشكل عام؛ القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال)^(١)، وهي إحدى القواعد الأساسية التي اعتمدها الفقهاء، والتي تؤكد الهدف العام من ابتعاث الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى الناس؛ وإنزال الكتب السماوية عليهم، لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودرء المفسد عنهم، والضرر أو الإضرار بالناس لا يتفق مع هذا الهدف، لأن الضرر مفسدة وإيذاء، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها، فالضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره، وإن من يوقع الضرر بغيره فإنه مسؤول عن عمله في الدنيا والآخرة^(٢). والأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع ضوابط الإنتاج نستعرض بعض القواعد الفقهية وما يتفرع عليها

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء المحققين، الطبعة الثالثة؛ معدلة ومصدق عليها من جمعية المجلة، طُبعت سنة ١٣٠٥هـ، المادة (٢٠)، ص ١٢.

(٢) النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٢٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠، وصححه الألباني.



من تطبيقات، إذ تجب إزالة الضرر فيما يتعلق بالإنتاج بحق المشتري في الخيار برء السلعة المعيبة المباعة مثلاً. ومن تطبيقات قاعدة (الضرر يزال)^(١)، والتي لها علاقة مباشرة بما قد تحدثه عملية الإنتاج أو بعض مراحلها، نورد ما يلي من القواعد:

أ- (الضرر لا يُزال بمثله)^(٢) أي لا يُزال الضرر بضرر مثله، فإذا ثبت إنتاج مصنع لسلعة مضرّة ما، فلا يصار إلى هدم المصنع برمته وما فيه من مكائن ومعدات، وإنما يكتفى بمنع إنتاج السلعة المضرّة، وتحويل خط الإنتاج إلى إنتاج السلع غير المضرّة، أو تغيير المكائن والمعدات مثلاً.

ب- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٣) أي يتحمل صاحب المصنع الذي تضرر مخلفاته في البيئة خسارته، حفاظاً على صحة الناس وسلامتهم، فيمنع إقامة مصنع يؤدي إنتاجه إلى إحداث تلوث بالبيئة مثلاً.

ت- (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٤) فيرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، عند تعارض مفسدتين، فيرخص في إقامة مصنع - مثلاً - قد تؤدي مخلفاته من انبعاثات وأبخرة إلى إحداث

(١) النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ص ٢٢٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٥).

(٣) المصدر نفسه، المادة (٢٦).

(٤) المصدر نفسه، المادة (٢٨).



تلوث بالبيئة، بحيث يمكن إزالة ومعالجة هذا التلوث «الضرر» في حال كان احتياج المجتمع إلى هذه السلعة ضرورياً.

المطلب الثامن: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

يكاد يتلخص هدف الإنتاج في الاقتصاد بإشباع رغبات الإنسان بشيء مادي محسوس أو شيء غير مادي، فإذا أخذ إنسان قطعة من الحديد الخام وصهرها وحوّرها وصنع منها آلة قاطعة فإن هذا العمل يعد إنتاجاً في المعنى الاقتصادي؛ ذلك لأنه قام بتحويل قطعة من الحديد الخام إلى سلعة نافعة، أشبعت رغبته في ناحية من نواحي الاستهلاك. ومن ثم فالإنتاج - في المعنى الاقتصادي المحدد - هو خلق المنفعة في صورة سلعة اقتصادية^(١).

والإنسان المسلم مأمور في هذه الدنيا بالكدح والسعي لإنتاج ما يحتاج إليه، ولا بد من وجود أهداف معينة يرمي إليها الإنسان من وراء عملية الإنتاج، وتكاد تتفق معظم الكتابات الإسلامية الحديثة في مجال علم الاقتصاد أن هدف الإنتاج يكمن بأمرين^(٢):

(١) علم الاقتصاد ومحاولة التقرب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٥.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي، منذر قحف، دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٧٠-٧١.



١ - اعتبار عملية الإنتاج المادي قضية إنسانية شاملة تهدف إلى رفع مستوى الرفاه لبني الإنسان وترقية أخلاقه بتأمين سبل الحياة الكريمة لتبعده عن مجال الرذيلة والانحطاط.

٢ - اعتبار عملية الإنتاج المادي تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإنسان وترقية مصيره الأخرى إلى جانب الزيادة في كمية السلع وتأمين متطلباته الجسدية.

وبطبيعة الحال فإن الإنسان لا يستطيع أن يخلق المادة من العدم، وأن ما يستطيع فعله هو أخذ بعض موارد الطبيعة وتحويلها لجعلها أكثر صلاحية لإشباع حاجاته أو حاجات غيره. فإذا تأملنا في الأشياء التي يستهلكها الإنسان أو يستعملها في حياته اليومية من مأكله أو مشربه وذهابه ومجيئه وغيرها من الأمور اليومية، وجدنا أنه قلما تستهلك في صورتها الأصلية التي وجدت عليها، إذ إن يد الإنسان لا بد أن تتدخل وتجري بعض التعديلات الشكلية أو المكانية أو الزمانية في سلسلة متصلة من العمليات، تضيف كل عملية منها منفعة جديدة إلى السلعة إلى أن تصل إلى المستهلك النهائي^(١). وعلى سبيل المثال فرغيف الخبز هو من صنع الخباز، الذي قام بتحويله من شكل الدقيق الذي كان أصلاً قبله عبارة عن حبوب مزروعة في أرضنا أو مستوردة من بلاد

(١) علم الاقتصاد، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٥.



أخرى، وربما كانت ليست من حصاد الموسم الحالي؛ وإنما من حصاد الأعوام السابقة المخزنة، وقبل الحبوب كانت بذور زراعية، وكل مرحلة تتطلب وقتاً وجهداً وانتقالاً من مكانٍ لآخر، وهكذا نرى العملية الإنتاجية عبارة عن سلسلة طويلة، تضيف كل مرحلة منها منفعة جديدة فيها، حتى تصل إلى المستهلك بصورتها النهائية.

وإن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد أنها حددت أهداف عملية الإنتاج بما يلي^(١):

أولاً: الاستجابة لحاجات المنتج الشخصية.

ثانياً: الوفاء بالالتزامات العائلية.

ثالثاً: تهيئة بعض الاحتياجات للضرورات الطارئة في المستقبل.

رابعاً: تهيئة احتياجات ورثته وخلفائه.

خامساً: الخدمة الاجتماعية والإنفاق في سبيل الله تعالى.

ويمكن أن نبين هذه الأهداف من خلال شرحها في الفقرات الآتية:

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص ٨١ وقد أشار إلى المصدر الآتي:

M. N .siddiq: The economic Enterprise in Islam ,Lahore Islamic public. 1972,p.11 34



أولاً: الاستجابة لحاجات المنتج الشخصية، وهي ما يعبر عنه حديثاً بتحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد، وقد قسّم العلماء مستويات المعيشة للإنسان بشكل عام إلى أربعة مستويات هي^(١):

الأول: مستوى الضرورة؛ ويتمثل بما يسد رمق الجوع والعطش وبقية ضروريات الحياة.

الثاني: مستوى الكفاف؛ ويتمثل بتوفير أدنى درجات المعيشة من الملبس والمشرب والسكن بحسب اختلاف ظروف الزمان والمكان.

الثالث: مستوى الكفاية؛ ويتمثل بتجاوز مرحلة الكفاف وهو دون مستوى الغنى.

الرابع: مستوى الغنى؛ ويتمثل بوفرة السلع والخدمات بما يزيد عن الحاجة.

والمستوى الثالث هو الذي يريده الإسلام لأبنائه، ولمن يعيش في كنفه، والمعتبر في تمام الكفاية هو توفير الضروريات الخمس، مع ملاحظة أن ما كان ضرورياً في بيئة معينة أو حاجياً قد يتغير من حاجي إلى ضروري، ومن تكميلي إلى حاجي، وكل ذلك تحكمه البيئة والظروف ومستوى المعيشة^(٢).

(١) الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٣٩٢-٤٠٨.

(٢) النظريات الاقتصادية المؤثرة في الاقتصاد الإسلامي، د. محمود عبد الكريم إرشيد، ص ٣٧.



وقد بينت نصوص الشريعة أن الغاية من عمل العاملين وكدح الساعين هو تلبية الحاجات الأساسية للمنتج أولاً، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»^(٢)، وقال أيضاً ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ»^(٣).

مما تقدم يتضح أن الغاية الأساسية من دخول ميدان العمل والإنتاج هو الاستجابة لحاجات المنتج الشخصية هو الهدف الأول. كما أن القعود والتقاعد عن عملية الإنتاج، وطلب المعونة وهو قادر على العمل أمر غير مشروع، إذ صور النبي ﷺ المتسول بأنه يأتي يوم القيامة وما في وجهه قطعة

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم ٣٦٦١، وصححه الألباني.



لحم، أي ذليلاً من السؤال، إذ يقول ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَلْمٍ»^(١).

ثانياً: الوفاء بالالتزامات العائلية:

وقد سلك الإسلام من أجل الوفاء بهذه الالتزامات جانبين، إيمانياً وتشريعياً^(٢):

الجانب الإيماني: تمثل في حث راعي الأسرة على القيام بواجبه تجاه أسرته من حيث تأمين مستلزمات العيش الكريم لهم، كما جاءت العديد من النصوص في ذلك، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِثُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣) وهذه المسؤولية محددة في حدود الوسع والطاقة؛ حتى لا يتحمل الإنسان أكثر من طاقته فيرهق نفسه

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، البخاري كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، برقم ١٤٧٤. ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤٠.

(٢) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٢٧١.

(٣) متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٧.



بالديون والقروض في تأمين الأمور غير الضرورة سواء كان له أو لأفراد أسرته، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١).

أما الجانب التشريعي: فقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الرجل على أصوله، فتجب نفقة الوالدين وإن علوا^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣) ومن الإحسان النفقة عليهما عند الحاجة، وقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) ومن المعروف الإنفاق عليهما ولو كانا مخالفين في الدين، فإنها نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً. قال النبي ﷺ لرجلٍ سأله: من أبرُّ؟ قال: (أُمك، ثم أُمك، ثم أُمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب)^(٥). أما الأولاد فذهب جمهور

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٦٢٢/٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ٢٠٩/٤. كفاية النبي في شرح التنبية، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٣٦/١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٨٦/٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٤) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم ٢٥٤٨.



العلماء إلى أن الواجب أن ينفق الأب عليهم حتى يبلغ الذكور منهم، وحتى تتزوج الإناث^(١).

ثالثاً: تهيئة بعض الاحتياجات للضرورات الطارئة في المستقبل:

وهذه الفقرة تذكر بموضوع الادخار وما ورد فيه من نصوص نبوية، إذ يبدو للناظر في أول وهلة أن ثمة لبساً فيما يتعلق بمسألة الادخار في السنة المطهرة؛ فقد وردت أحاديث ظاهرها التعارض، إذ وردت بعضها بعدم ادخار النبي ﷺ لشيء إلى يومه الثاني مطلقاً، بل حث في بعضها (عليه الصلاة والسلام) غيره على ترك الادخار، في حين وردت أحاديث أخرى تبين أنه ﷺ ادّخر قوت سنة.

فقد روى الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يدّخر شيئاً لغد^(٢).

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»^(٣).

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣٨٦/٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، عن أنس رضي الله عنه، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، برقم ٢٣٦٢. وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، برقم ٥٣٥٧.



قال شراح الحديث عن الحديث الأول: «كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً»؛
 لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه. «لغد» أي ملكا (لنفسه) بل تمليكا (لغيره)^(١).
 فلا ينافي أنه ادّخر قوت سنة لعياله، فإنه كان خازناً قاسماً، فلما وقع المال بيده
 قسم لهم، كما قسم لغيرهم؛ فإن لهم حقاً في الشيء. وقال ابن دقيق العيد:
 يحمل حديث لا يدّخر شيئاً لغد، على الادّخار لنفسه، وحديث: «ويحبس
 لأهله قوت سنتهم»، على الادّخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن
 المعنى أنهم المقصد بالادّخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدّخر^(٢).

وقد بينت القول في المسألة في دراسة سابقة، ونقلت مجموعة من النصوص
 الواردة فيها؛ بين النهي عنه، والحث عليه؛ كناية وصراحة، مع ما ذكره العلماء
 وشراح الحديث حول مسألة الادّخار^(٣).

ونصوص الكتاب والسنة بشكل عام تؤيد مسألة تهيئة بعض الاحتياجات
 للضرورات الطارئة في المستقبل وتؤكد عليها، ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَلَا
 تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب
 العلمية، بيروت، ٢٢/٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مكتبة
 الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/٢٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢٢/٧.

(٣) الادّخار؛ مشروعيته وثمراته، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الصفحات ٢٩-٤٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٩.



وقد جاء في تفسيرها: «وهذا مثل ضربه الله تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه، الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء»^(١). فقد ورد النهي عن إمساك اليد عن النفقة والعطية لمن له حق من الوالدين والزوجة والذرية، والنهي أيضاً عن الإسراف في الإنفاق فوق الطاقة والقدرة التي يطيقها، إلى الحد الذي لا يبقى عنده شيء حتى ينفد، ثم يُلام ويعاتب من قبل من له حق عليه في ماله.

رابعاً: تهيئة احتياجات ورثته وخلفائه:

مرّ معنا حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض وشعر أنه مرض الموت، وعاده النبي ﷺ في مرضه ذلك، وما دار بينهما من حوار حول الوصية، ومنه قوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها»^(٢).

وعليه فكسب المال والسعي في تحصيله لا يعد في الإسلام إرفاقاً بالنفس وحدها، وإنما تهيئة احتياجات الورثة من بعده أيضاً، لذلك اهتمت الشريعة

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٧ / ٤٣٣.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.



الإسلامية في تقسيم تركة المتوفى اهتماماً كبيراً جداً بها، ونظمت مسألة توزيع المستحقين لها، حسب نصيب كل مستحق منها.

خامساً: الخدمة الاجتماعية والإنفاق في سبيل الله تعالى:

من أهداف الإنتاج المهمة هو تحقيق الكفاية الذاتية للأمة، من خلال تأمين الإمكانات والقدرات والخبرات والوسائل ما يفي بحاجاتها المادية والمعنوية، بحيث يتحقق لها الاكتفاء الذاتي؛ فيما تأكل وتلبس وكل ما تستخدمه من وسائل نقل وعمل وبناء وعمران، من خلال ما تنتجه الأمة نفسها، وهو هدف كبير ومقصد نبيل، بحاجة إلى تضافر جهود أبناء الأمة وتعاضدهم، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

١- حسن استغلال الموارد، والتعامل معها على أساس أنها نعمة تستوجب الشكر، وواجب الشكر يحتم حسن استخدامها وتنميتها، واستشعار قيمتها بأنها أمانة ينبغي أداؤها للأجيال التي تليهم، فلا يجوز إهدارها أو تدميرها أو التعدي عليها، وقد مارس النبي ﷺ وسائل استغلال الموارد؛ عبر المزارعة لأرض خيبر بالشرط حتى لا تخرب. فقد ورد في حادثة خير أن اليهود «قالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشر ما بدالك، ولكم الشر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا



من تمر، وعشرين وسقا من شعير»^(١). وكذلك فعل خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده^(٢).

٢- ضرورة التخطيط وفق احتياجات المجتمع، وإنتاج ما يحتاجه ضمن إطار الأولويات، كما ذكر القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) الذي شمل تخطيطه الإنتاج والادخار وطرقه، وكذلك طريقة الاستهلاك وسبل التوزيع، أي شملت الخطة سبل النشاط الاقتصادي الأربعة، واستطاع بذلك مواجهة أزمة من أشد الأزمات التي تصاب بها الأمم، وهي أزمة الجفاف^(٣).

٣- أهمية قدرة الدولة على التعامل مع الطاقات البشرية وضرورة توزيعها على قطاعات الإنتاج المختلفة كافة، فلا بد من التدريب والتعليم المستمر؛ في مجالات الإنتاج، والعمل على وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب الذي يتوافق مع إمكانياته وقدراته^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، برقم ٣٠٠٦، وحسنه الألباني.

(٢) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حمد بن عبد الرحمن الجندل، دار العبيكان، الرياض، ١٤٠٦، ٥٨/٢-٥٩.

(٣) سورة يوسف؛ دراسة تحليلية، د. أحمد نوفل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٤٠٨.

(٤) النظريات الاقتصادية، د. محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، ص ٤٠-٤١.



المطلب التاسع: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

تختلف عناصر الإنتاج في النظم الاقتصادية الوضعية فيما بينها، كما يتميز الاقتصاد الإسلامي برؤيته الخاصة لهذه العناصر، وهو ما سنشير إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الثاني: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي.

أما عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي؛ فتقسم في النظام الرأسمالي إلى ثلاثة عناصر (العمل والطبيعة ورأس المال) وزاد بعضهم (التنظيم) فجعلها أربعة عناصر، وأما العائد المتحقق منه فيتمثل بـ(الأجر) عائداً للعمل، وبـ(الريع) عائداً للطبيعة أو (الأرض)، وبـ(الفائدة الربوية) عائداً لرأس المال، وبـ(الربح) عائداً للمنظم^(١).

وأما الاقتصاد الاشتراكي فيأتي (عنصر العمل) بصفة أساسية على رأس الهرم باعتباره العنصر الأساس في عملية الإنتاج. ويتمثل عائده بـ(الأجر) أو (الراتب) تحديداً، الذي تقدره السلطات حسب خطط التنمية الاقتصادية،

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي، د. محمد كامل ريحان ومجموعة مؤلفين، ص ٣٧.



كما يؤخذ في الاعتبار قوى العرض والطلب؛ دون التقييد بها، ثم تأتي بقية العناصر (الطبيعة، ورأس المال، والمنظم) تبعاً^(١).

وسنشير إلى طبيعة كل عنصر من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي باختصار، كما يلي:

١ - (الطبيعة)^(٢) والتي يعبر عنها بـ (الأرض) ويراد بها الحاضنة لمكان الإنتاج ومسرح عملياته، وكل ما يمكن أن يقام عليها من زراعة وبناء، وكذلك ما تحتويه من موارد طبيعية ومعادن ومناجم ومساقط مياه، ولا يقتصر ذلك على اليابسة فحسب؛ بل يشمل كل ما تحتويه الكرة الأرضية؛ براً وبحراً وجواً. ولا يصح أن ننظر إلى الأرض على أنها شيء ثابت لا يتغير؛ إذ الواقع يثبت أنها في تغير مستمر تبعاً لمقدرة الإنسان على استغلالها والتحكم فيها. وهذا التحكم يتضمن معنى الانتصار على البيئة الطبيعية واستغلال مواردها إلى أقصى درجة ممكنة، وفي مصلحة الإنسان نفسه.

٢ - رأس المال: ويمثل القيمة المادية الناتجة عن تضافر العمل والموارد الطبيعية، والتي لا تصلح مباشرة لإشباع حاجات الإنسان، إنما تستخدم

(١) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد إبراهيم صالح، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) الاقتصاد الإسلامي؛ الجزء الثالث (الاقتصاد الجزئي) د. محمد عبد المنعم عفر، طبعة دار البيان العربي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٤٧. وعلم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ١٠١.



لإنتاج أموال أخرى صالحة للإشباع المباشر، مثل رؤوس الأموال العينية كالآلات ورؤوس الأموال النقدية^(١). ولا يقتصر مفهومه على النقود السائلة فحسب؛ وإنما يشمل كل ما يتم إنتاجه من قبل الإنسان من أجل استعماله في عمليات إنتاجية لاحقة؛ بنوعيه الاستهلاكي والإنتاجي كالآلات والمعدات والطائرات والسفن والسيارات، وهذا المال يطلق عليه رأس المال الإنتاجي باعتباره يدخل في الإنتاج بصورة مباشرة، بينما يمثل رأس المال الثابت الوسائل والطرق التي تساهم في الإنتاج بصورة غير مباشرة والتي تتمثل بالجسور والموانئ والمطارات وغيرها من الوسائل التي لا تتم العملية الإنتاجية إلا بوجودها ولكنها لا تدخل فيها بصورة مباشرة، ولذلك فقد تم تعريفه بأنه: أحد عناصر الإنتاج الذي أوجده الإنسان لا للاستهلاك المباشر؛ ولكن لمعاونته في إنتاج سلع أخرى^(٢).

ويعد رأس المال عنصراً أساسياً في العملية الإنتاجية، إذ يتأثر حجم الإنتاج بما تمتلكه الدولة من رأس المال، ولذلك تزيد إنتاجية العاملين في الدول المتقدمة وترتفع مستويات معاشهم بسبب التقدم الفني، والتوسع في

(١) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، د. صديق ناصر عثمان، محمد إبراهيم رابوي، ص ١٠٠.

(٢) علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ١٣٨.



التجارة الدولية، وتوافر رأس المال. بينما تنخفض مستويات معاشهم بسبب قلة رأس المال فيها عن الزيادة السكانية^(١).

وقد تم تقسيم رأس المال في الاقتصاد الوضعي إلى التقسيمات الآتية^(٢):

التقسيم الأول: رأس المال العيني ورأس المال النقدي، مثل الآلات والمعدات^(٣).

التقسيم الثاني: رأس المال الثابت ورأس المال المتداول، مثل الأصول الإنتاجية من المباني.

التقسيم الثالث: رأس المال الخاص ورأس المال الاجتماعي، وهو ما يملكه الأفراد ويقابله المال العام.

٣- العمل: يمكن تعريفه باختصار بأنه يمثل الجهد المبذول اختيارياً من قبل الفرد في تحقيق منفعة. وقد وسّع بعضهم تعريفه ليشمل إشباع الحاجات؛ بقوله: «إنه الجهد المبذول لإشباع حاجات الفرد»^(٤). كما عرّفه بعضهم من خلال بيان أشكاله وأصنافه؛ بقولهم: أنه «النشاط الذهني أو الجسماني الذي

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص ٢٦٧.

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. صديق عثمان، د. محمد رابوي، ص ١٠١.

(٣) ويراد بالآلات والمعدات رأس المال العيني.

(٤) أساسيات علم الاقتصاد، د. سالم توفيق النجفي، ص ٩٥.



يبدله الفرد من أجل الإنتاج»^(١). وعلى وفق التعريف (الأخير) فيخرج من مفهوم العمل كل نشاط لا يقصد به الإنتاج مباشرة، ويستبعد كل جهد إنساني غير اقتصادي، بما يعني خروج وجهته ومقصده عن الإنتاج، كممارسة الرياضة وتربية الحيوانات وألعاب التسلية وبقية الممارسات التي تأخذ طابع الهوايات وليس الأعمال^(٢).

والإنتاج بشكل عام لا يشمل أوجه النشاط الاقتصادي التي تزيد من منفعة السلع المادية فحسب، ولكنه يشمل السلع غير المادية كذلك؛ من الخدمات التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمدرسون، ما داموا يقومون بسدّ حاجة من حاجات المجتمع، ويحصلون على أجره مقابل ذلك. فكل هؤلاء منتجون، على الرغم من أنهم لا ينتجون سلعة مادية، ويضاف إليهم ونحن نتحدث - في الاقتصاد الوضعي - فئة الممثلين والموسيقيين والفنانين بمختلف أعمالهم، لأنهم يحصلون على دخل نظير عملهم؛ باعتبار وجود من يقبل أن يدفع لهم مقابل ما يقدمونه من عمل؛ ذلك لأن الأجر يعني أن عمل هذه الفئات يشبع حاجات المستهلكين، وكلُّ ما يشبع حاجة فهو نافع، وكل نافع يعتبر إنتاجاً؛ لأن الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها،

(١) مبادئ علم الاقتصاد، د. عمرو محيي الدين، د. عبد الرحمن يسري، ص ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.



وعلى ذلك فالقيمة السوقية هي المعيار للعمل المادي أو المعنوي في المعنى الاقتصادي الوضعي^(١).

والعمل - كذلك - لا يقتصر على مفهوم الجهد العضلي أو البدني والذهني المعروف فحسب؛ الذي يقَدَّم مقابل أجر مادي، من خلال الحضور أو المواجهة بين البائع أو مقدم الخدمة، وبين المشتري أو طالب الخدمة، كما كان سائداً، وإنما امتد ليشمل أنواعاً أخرى من العمل تمثل بالجهد المكتبي والمنزلي؛ الذي يتم من خلال تقديمه بوسائل الاتصال بالأجهزة الإلكترونية؛ والذي توسع مفهومه في وقتنا الحاضر كثيراً؛ وما أطلق عليه بـ(الاقتصاد الرقمي) وما أحدثه من طفرة في تطوُّر مفهوم الخدمات والأعمال التي يمكن أن تؤدي عن بعد.

وزيادة إلى تقسيم العمل الرئيس إلى عمل بدني وآخر ذهني، فقد تم تقسيم العمل كذلك على أسس تبعاً للحاجة إلى الإعداد والتدريب وفقاً لما يلي^(٢):

أ- عمل فني يحتاج إلى إعداد وتدريب كبيرين؛ كعمل الأطباء والمهندسين.

ب- عمل غير فني لا يحتاج إلا إلى العمل القليل من التدريب والإعداد؛

كعمال البناء والسباكة وغيرها.

(١) الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. محمود حسين الوادي وآخرون، دار المسيرة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٥٥.



ولا شك أن العمل الفني هو أساس زيادة الإنتاج ومعيّار تقدم الأمم من الناحية الاقتصادية.

ومن هنا تظهر قيمة العمل على المجتمع والدولة، فإذا كان جميع السكان (مستهلكين)؛ فإنهم ليسوا جميعاً (منتجين) لهذا فإن قوة العمل في المجتمع يقصد بها مجموع السكان العاملين في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة، وهي بطبيعة الحال نسبة معينة من مجموع السكان، ويتقرر حجمها بحجم السكان وبالعوامل المؤثرة في حجم السكان؛ مثل نسبة الولادات والوفيات، ونسبة السكان في سن العمل؛ وفترة الحياة المتوقعة، والهجرة، وغيرها من العوامل المؤثرة أو المحددة لحجم السكان^(١).

٤- التنظيم: وهو ليس محل اتفاق بين علماء الاقتصاد الوضعي على إدراجه ضمن عناصر الإنتاج، وتتلخص فكرته بالإشراف على العناصر الثلاثة السابقة من خلال المزج بين عناصر الإنتاج (الأرض، رأس المال، العمل) مع بعضها^(٢)، والذي يتضمن إدارة الأعمال الصناعية والتجارية، حيث يقوم المنظم بجمع عناصر الإنتاج؛ والتأليف فيما بينها وفق نسب معينة، من أجل الحصول على أكبر حجم من السلع تضمن

(١) مدخل في علم الاقتصاد، د. ناظم الشمري، د. محمد عبد الرحمن، ص ١٩.

(٢) مبادئ الاقتصاد، طاهر حردان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٧م، ص ٥٥.



للمنظم (المستحدث) تحقيق هدفه الأساسي المتمثل بتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح^(١).

باعتبار أن مجرد توافر العناصر السابقة ليس شرطاً لإنجاز العمل المطلوب، فمجرد توافر الأرض ورأس المال والاستعداد لبذل جهد ما، لا يتم إن لم يحرك هذه العناصر عقل يخطط وينسق ويتخذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة في تحديد إنتاج السلعة وكميتها وسعرها، فيكاد مفهوم التنظيم والمنظم في الفكر الاقتصادي الوضعي يمثل قلب العمل أو عموده الفقري، لما يمثله من ترتيب عناصر الإنتاج المتقدمة، وقيامه بدوره في تنفيذ كل مرحلة حسب تخطيط مدروس.

الفرع الثاني: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

فإنه يعتمد في تقسيمه لعناصر الإنتاج على عنصري (العمل ورأس المال)، بناء على تقسيم الفقهاء للربح - الذي يمثل حصة أو عائد الإنتاج - بين العمل والمال، ففي عقد المضاربة مثلاً يُقدم أحد الشريكين مالاً، ويُقدم الآخر العمل، ويُجمع الفقهاء على أن الطرفين مستحق للربح؛ فالأول نظير ماله، والثاني نظير عمله، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها^(٢).

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد، د. محمد كامل ريجان ومجموعة مؤلفين، ص ٣٧.

(٢) الاقتصاد ومحاولة الاقتراب، د. صلاح الدين نامق، ص ٩٨.



والعنصران اللذان يقوم عليهما الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هما^(١):

العنصر الأول: العمل.

العنصر الثاني: رأس المال.

العمل: لا يخفى على مطلع الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء للعمل والنصوص الكثيرة التي وردت في الحث عليه، وقد بينت السنة النبوية المطهرة أن كل الأعمال المنضبطة بالشرع محترمة؛ حيث يقول النبي ﷺ: «لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٢)، ولا يعاب إلا ترك العمل من قبل الإنسان غير العاجز عنه؛ وعيشه عالة على غيره، حيث يقول النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣) وذو المِرَّة: هو القادر على العمل ويتقاعس عنه، ولذلك رَغِبَت السنة النبوية في عمل الإنسان وكَدَّه من يده؛ وبيّنت حال الأنبياء (عليهم السلام) كيف كانوا وهم سادة الخلق يعملون بأيديهم؛ إذ كان ﷺ يعمل في أول حياته في رعي الغنم،

(١) اقتصرنا على عنصري «العمل»، و«رأس المال» في الاقتصاد الإسلامي في مبحث الإنتاج باعتبارهما مجعاً عليهما من قبل كل من تحدث عن عناصر الإنتاج، خلافاً لعنصر الأرض التي عدها بعضهم من ضمن العناصر ولم يعدّها الآخرون منها، لذلك أخرجنا ذكرها إلى المبحث الخاص بالتوزيع في هذه الدراسة.

(٢) تقدّم تخریجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم ٦٥٣٠ بإسناد صحيح، وأصحاب السنن، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.



ثم عمل في التجارة في شبابه، ولم يكن هذا شأنه وحده فحسب؛ بل شأن الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام، فقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

وللعمل مفهوم واسع في الإسلام، وفوائده لا تحصى، وأهميته لا تحد، بل ونعمة وجود العمل بحد ذاتها تعد نعمة تستوجب استشعارها وتقديم الشكر والامتنان لله عز وجل عليها، إذ قال سبحانه: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢)، وخاصة في ظل تزايد معدلات البطالة.

ومن مقاصد العمل في الشريعة الإسلامية ما يلي^(٣):

المقصد الأول: اكتساب الرزق الضروري؛ لأن إقامة حاجات البدن وحفظه من الهلاك فرض عين على الإنسان المسلم.

المقصد الثاني: قد يكون بقصد قضاء دين، لأن أداء الدين المستحق واجب؛ ولا يتوصل للوفاء بهذا الواجب إلا بالعمل والاكتساب فيكون واجباً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، في كتاب البيوع،

باب كسب الرجل وعمله من يده، برقم ٢٠٧٢.

(٢) سورة يس، الآية ٣٥.

(٣) عناصر الإنتاج، د. إسماعيل البدوي، ص ١٧٦.



المقصد الثالث: قد يكون بقصد الإنفاق والتوسعة على الزوج والأولاد ومن تلزمه نفقته؛ لأن الإنفاق عليهم واجب.

وإذا كان عنصر العمل هو الأهم على إطلاقه في النظام الاقتصادي الوضعي، فإن العمل الطيب المباح المنضبط بهدي الشريعة هو العنصر الإيجابي المعني بضوابط الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إذ ذكر الله تعالى العمل مقترنا بالصالح في مواطن كثيرة، وهو ما يشمل كل عمل نافع في الدنيا والآخرة.

الجمع بين عنصري العمل والتنظيم:

هذا ويمكن الجمع بين عنصري العمل والتنظيم الذي يعتمد عليهما الفكر الاقتصادي الوضعي؛ والذي عدّ بعض مفكريه (التنظيم) عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج؛ زيادة إلى عنصري الطبيعة ورأس المال، بمفهوم واحد يطلق عليه (العمل المنظم) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والذي يعني كل جهد بدني أو ذهني مقصود يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مادية^(١). وفي المقابل فإن العمل الذي لا يخضع إلى الحد الأدنى من التنظيم يكون عبثاً^(٢).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٦٧.

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمود عبد الكريم إرشيدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٠٧.



ومن خلال التنظيم يتميز العمل الخاص في المؤسسات والشركات وحتى المحلات الصغيرة والبقالات عن غيرها؛ إذ يقسم القطاع الخاص إلى قسمين^(١):

الأول: قطاع خاص نظامي، وهو الذي يعمل في حيز منظم، حيث يتم ترتيب العمل من بيع وشراء أو صادر ووارد وجميع التعاملات الأخرى في سجلات نظامية (حسابية).

الثاني: قطاع خاص غير نظامي، وهو الذي لا يعتمد في عمله وتعامله على سجلات نظامية، فهو قطاع حُرٌّ بسيط؛ يعتمد على الثقة والتفاهم أكثر من العمل الحسابي (الموثق) فهو يعمل من دون قواعد تضبط آلية عمله وتسنده.

ومن جانب آخر؛ يمكن اعتبار مفهوم العمل المنظم هو العمل المتقن الذي يحرص صاحبه على تقديمه في أفضل وجه؛ على قدر استطاعته وطاقته، وهو المفهوم الذي يتوافق تماماً مع نظرة الشريعة الإسلامية إليه، في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ»^(٢).

(١) الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ص ١٣٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٤٩٢٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ١٨٩١.



ثانيا: رأس المال.

والمال: كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا: «هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»^(١). وزاد بعضهم على ذلك المنافع والديون والحقوق؛ ليكون «كل ما ينتفع به منفعة مباحة سواء كان ذلك عينا أو منفعة أو ديناً أو حقاً»^(٢).

تقسيمات المال:

قسّم الفقهاء المال إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة ومنها الأقسام الآتية^(٣):

التقسيم الأول: المال المتقوم والمال غير المتقوم، وهو تقسيم باعتبار إحرازه واحترامه وإباحة الشرع له، أو عدم إحرازه وتحريم الشرع له.

التقسيم الثاني: العقار والمنقول، وهو تقسيم باعتبار حركته وإمكانية نقله من مكان إلى مكان آخر أو ثباته وعدم إمكان نقله.

(١) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر، ٣/ ١١٤.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣، ص ٣٦.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. إسماعيل البدوي، ص ٣٠١.



التقسيم الثالث: المال القيمي والمال المثلي، وهو تقسيم باعتبار تماثل آحاده؛ ووجود نظير له في السوق متساوٍ معه، أو عدم تماثل آحاده؛ وعدم وجود نظير له في السواق متساوٍ معه.

التقسيم الرابع: مال نامٍ وغير نامٍ، وهو تقسيم باعتبار قابليته للنماء والزيادة وعدم قابليته لهما.

التقسيم الخامس: مال ظاهر ومال باطن، وهو تقسيم باعتبار ظهوره وخفائه.

التقسيم السادس: دين وعين، وهو تقسيم من حيث تعلّقه بالذمة وعدم قابليته للتعلق بها.

التقسيم السابع: مال يقبل الاستهلاك ومال غير قابل للاستهلاك، وهو تقسيم باعتبار أثر الاستعمال فيه.

وعلى هذا التقسيم وهذه الصور المختلفة للمال بُنيت أحكام فقهية كثيرة.

أهمية رأس المال في الاقتصاد الإسلامي:

ويمثل رأس المال العنصر الثاني من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ولا تخفى أهميته في الحياة بشكل عام، وقد أولى الفكر الاقتصادي الإسلامي المال بأصنافه وتقسيماته المختلفة قيمة كبرى، لدوره في الإعمار



والتنمية، ولذلك عدته الشريعة الإسلامية ضرورة من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، ووضعت له نظرية متكاملة تحكم تملكه واستثماره، وكيفية تكوينه، ورسمت المنهج الذي يسير فيه، حتى يحقق دوره في التنمية، وقد عُنِيَ القرآن الكريم والسنة النبوية به كثيراً فقرنت الكثير من النصوص بين النفس والولد والمال؛ لأن المال قوام الحياة الدنيا؛ وقد يكون سبب سعادتها أو شقتها^(١).

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى استثمار الأموال وتداول الثروات وإنفاقها في وجوه الخير والنفع، وجعلت للسائلين والمحرومين حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، وحرّمت كنز الأموال وحصرها في أيدي فئة قليلة، وحذرت من ادخار الأموال وعدم استثمارها حتى لا تأكلها الصدقات؛ ولأن تداولها وتقلبها في أيدي الناس ببذلها وإنفاقها في وجوهها المشروعة والمندوبة يحقق الرخاء بين الناس.

كما بيّنت الشريعة الإسلامية الوسائل المشروعة في كسب المال والحصول عليه، وكذلك ما يقابله من وسائل ممنوعة، كما شرعت عقوبات رادعة من أجل المحافظة عليه؛ سواء كان مالا عاما أو خاصا على حد سواء، كما

(١) المال في الإسلام، محمود محمد بابلي، مطبعة المدينة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م، ص ٦٣ - ٦٤.



فرض الله تعالى الزكاة كعبادة مالية تجب على المسلمين الذين تتحقق شروط وجوبها فيهم، زيادة عن الالتزامات المالية التي ترافق بعض المحظورات على مرتكبيها؛ التي أوجبها الشريعة بتفصيلاتها الدقيقة المختلفة؛ من الديات والكفارات والنذور وغيرها، والتي تؤدي بمجموعها إلى تسييل المال ودورانه في المجتمع، زيادة على المعاملات الاقتصادية التي يتم التعامل بها من بيع وشراء وإجارة وغيرها.

كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء عن التبذير، وأباحت التمتع بالأكل والشرب من الطيبات ولبس الثياب وسائر العادات الأخرى، وحذرت من الوصول إلى حد الإسراف في ذلك كله؛ حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

أما توجه رأس المال نحو مجال معين دون آخر فتحددها الأولويات التي تناط بمصلحة كل عصر ومصر، حسب اختلاف الزمان والمكان، ضمن تسلسل مقاصد الشريعة بداية من الضروريات، مروراً بالحاجيات، ثم التحسينيات والكماليات، مع مراعاة ضابط حصر الإنتاج بالطيبات المباحة،

(١) متفق عليه، عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) برقم ١٤٧٧. ومسلم، في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم ١٧٥١.



وما يندرج تحتها مما يؤكل ويشرب ويلبس ويركب وكل ما يحتاج إليه من
المنتجات الزراعية والصناعية وغيرها، مع اجتناب كل ما يدخل بوصف
(الخبائث) التي تضر أجساد وعقول وحياة الناس بشكل عام، وتفسد عليهم
علاقاتهم الاجتماعية وتؤدي إلى القطيعة والعدوان بينهم.



المبحث الثاني

التبادل في الاقتصاد الإسلامي

سبق أن أشرنا إلى أن النشاط الاقتصادي بشكل عام يمثل منظومة متسلسلة - كما يصوره علماء الاقتصاد - يمر من خلالها بمراحل تبدأ بالإنتاج مروراً بالتبادل ثم الاستهلاك ثم التوزيع، - مع تقديم بعضهم لنشاط على آخر - ويكاد يمثل التبادل المرحلة المتوسطة بين هذه العناصر، ضمن هذه المنظومة المترابطة، والتي يمثل عملها حلقات متسلسلة.

وينظر علم الاقتصاد إلى عملية تبادل السلع والخدمات وتسويقها بأنها حلقة الوصل بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، حيث يشمل التبادل الأنشطة التجارية المختلفة التي تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات وتسويقها من أماكن وجودها وتصنيعها إلى أماكن استهلاكها.

والعملية الاقتصادية في الواقع لا تكاد تنتهي بمرحلة معينة؛ لأنها عبارة عن حركة مستمرة؛ لا تكاد تنتهي مرحلة منها، إلا وتبدأ مرحلة ونشاط جديد من هذه المنظومة المتجددة.



المطلب الأول: مفهوم التبادل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

التبادل لغة: مأخوذ من تعريف البيع؛ الذي يراد به مبادلة مال بـمال^(١)، جاء في لسان العرب: وبادل الرجل مبادلة وبدالا: أعطاه مثل ما أخذ منه^(٢).

والتبادل في علم الاقتصاد الوضعي: يعني بشكل عام مقابلة السلع المادية والخدمات بالدُّخول - جمع دَخَلَ - التي حصل عليها مالكو عوامل الإنتاج^(٣). فهو تداول السلع والخدمات كليهما معا في بقعة جغرافية واحدة من أجل الحصول على منفعة للطرفين، ويتم هذا التداول في الغالب في مكان السوق. وهو نفس ما يعبر عنه فقهاء المسلمين بالبيع؛ إذ يعدّ التبادل تعبيراً مرادفاً للتبايع^(٤)، الذي أقره الإسلام؛ باعتباره الإطار العقدي المرضي لطرفي العقد.

ونلاحظ مما تقدم من تعريف التبادل في اللغة وفي اصطلاح الاقتصاديين استخدام مصطلحات كل من (التبادل) و(البيع) و(السوق) في هذا النشاط الاقتصادي الحيوي.

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ١/ ٣٧٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، حرف اللام، فصل الباء الموحدة، ٤٩/ ١١.

(٣) المدخل العام إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٤) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢٦٦.



وقد كانت عملية التبادل - حسب الاصطلاح الاقتصادي - أو التبايع - حسب الاصطلاح الفقهي - أو العمليات التسويقية - حسب الاصطلاح الإداري - في المرحلة التي سبقت ظهور النقود تتم عن طريق المقايضة؛ التي مثلت بدورها أول صور التبادل من خلال استبدال سلعة بسلعة، ومن ثمَّ تمَّ التحول إلى استخدام النقود وسيطاً بين المتبادلين، وبعد دخول النقود في عملية التبادل تطور الأمر كثيراً.

والحاجة إلى التبادل تتجدد باستمرار الحياة وديمومتها؛ لأن حاجات الإنسان متجددة، ومن خلال عملية التبادل يتمكن الإنسان من الاستمرار بالحياة، وحصوله على ما يحتاج إليه؛ من مأكّل ومشرب ومركب وسائر السلع والخدمات المهمة الأخرى. ويكاد يمثل الاكتفاء الذاتي حالة فرضية لا وجود لها في دنيا الواقع، ويمثل مبدأ تقسيم العمل ضرورة؛ بل هو سنة خلقية، حيث يقول الله سبحانه فيه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١)، وتختلف منتجات الأفراد باختلاف طاقاتهم وملكاتهم، وهم مع ذلك يشتركون في استهلاك الطيبات التي ينتجها الجميع، لذلك تعد المبادلة ضرورة اجتماعية ملحة^(٢).

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٢) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، ص ٢٦٦.



ولما كانت الحاجات الإنسانية متجددة؛ فهي في تزايد مستمر، بسبب التطور الذي شمل أغلب مرافق الحياة، فعلى المستوى السلعي مثلاً؛ فقد تنوعت السلع بشتى مرافق الحياة، وتطورت تطوراً مذهلاً، ولم تعد السلع التي كانت سائدة في السابق على شكلها الأول؛ إنما نمت وتطورت تطوراً كبيراً، وكلما كانت هذه السلع مفيدة للإنسان وتشبع حاجاته؛ كلما زاد الطلب عليها، وكذلك الحال على مستوى الخدمات، فكلما كانت هذه الخدمات تؤدي دوراً مهماً له، كلما كان حرص الإنسان عليها أكبر، وهكذا تطورت هي الأخرى، وأصبح مفهوم الخدمات أوسع بكثير عن السابق، حتى أصبحت الخدمات تؤدي عن بعد؛ ومن دون الحاجة إلى الذهاب إلى المكان المعني بتقديم تلك الخدمات، ونشأ مفهوم الاقتصاد الرقمي؛ الذي يعتمد بدوره على الأجهزة التقنية في مسار عمله، وتوسع مفهوم التبادل كثيراً^(١).

كما تبرز أهمية عملية التبادل على مستوى الدولة؛ من خلال تفعيل وظيفتها الاقتصادية في شتى المجالات الداخلية والخارجية، ومنها مسألة التبادل وما أُنيط بها من دور حيوي لمتابعة حركة السوق بشكل خاص، إذ

(١) نحو اقتصاد رقمي منضبط، رؤية شرعية، للمؤلف، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠١٨ م. www.Feqh.gov.ae



يبرز دورها في مجالات عدة^(١)؛ منها على سبيل المثال: تحديد الأسعار وتسمية الثمن العادل للطرفين؛ وما يتعلق بموضوع التسعير مع الإشارة إلى الخلاف الدائر بين الفقهاء في جوازه من عدمه وأثر ذلك على حركة السوق، ومنها منع الاحتكار وتحذير التجار من مخاطره وأضراره.

كما يتأكد دور الدولة في عملية التبادل بتفعيل نظام الرقابة من خلال التأكيد على دور الحسبة، وهو نظام مراقبة الأسواق، وتقنين قواعد التبادل في البيع والشراء، وجعله منفعة متبادلة بين الطرفين بحيث يحقق كل منهما أقصى منفعة بقيمة مجزية لهما. والقاعدة العامة في ضبط آلية التبادل وقواعد البيع وتنظيم السوق بشكل عام هو التأكيد على دورها من خلال المتابعة والمراقبة بتفعيل نظام جهاز الحسبة وما يقوم مقامه من المؤسسات الرقابية المعاصرة.

وقد أوصى الإسلام بتيسير سبل التبادل؛ عبر ضبط المقاييس والمكاييل قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ١ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ ٢ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ ٣ ۝﴾، وكذلك من خلال ضمان حقوق أطراف التعامل والالتزام بما قطعوه من عهود ووعود، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٠٨-٢١٢.

(٢) سورة المطففين الآية ١-٣.



ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»^(٢). كما يقع على عاتق الفرد المسلم نفسه؛ بائعاً كان أو مشترياً، منتجاً أو مستهلكاً، مسؤولية ذلك، إذ عملت الشريعة الإسلامية الغراء على تربية الفرد المسلم ذاتياً بالدرجة الأولى من خلال نصوص الترغيب والترهيب التي استعرضنا جزءاً منها. وزيادة على ذلك، فقد ضبطت تعاملات الأفراد بمبادئ اقتصادية عامة، وإن كانت لا تعنى عناية مباشرة بمفهوم التبادل حصراً؛ إلا أنها تصب في تهذيب العملية الاقتصادية بشكل عام.

المطلب الثاني: العلاقة بين التبادل والتبايع (البيع) في الاقتصاد الإسلامي.

ذكرنا في مطلب مفهوم التبادل، أن التبادل تعبير مرادف لمفهوم التبايع، وفي حقيقة الأمر فإن مفهوم التبادل أوسع من التبايع؛ لأنه لا يقتصر عليه؛ وإنما يتعداه ليشمل الوظائف الآتية^(٣):

(١) سورة المائد الآية ١.

(٢) رواه الترمذي في سننه، عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٣٥٢، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى العبد الله الكفري، د. صالح حميد العلي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٤٢١.



١- الوظيفة التبادلية: وهي عملية البيع والشراء؛ والتي تقوم على تبادل السلع والخدمات مقابل النقود.

٢- الوظيفة الطبيعية: وهي عملية نقل السلعة من مكان إلى آخر وتخزينها من مكان المنتج إلى مكان المستهلك، وحفظها من وقت إنتاجها إلى وقت استهلاكها واستخدامها.

٣- الوظيفة التسويقية: وهي العملية التي تساعد في إجراء عملية التبادل وتسهيله من حيث توفير التمويل اللازم، وتساعد في نجاح عملية التبادل من خلال الإعلان عن السلع ورصد تفاعل الناس تجاهها سلباً أو إيجاباً.

ولما تقدم فإن التوصيف الغالب لنشاط التبادل في الاقتصاد الإسلامي؛ هو توصيف عقد البيع في الفقه الإسلامي نفسه؛ ولذلك نجد الكثير ممن كتب في هذا المجال يجمع كلا النشاطين بجامع واحد، ويضيف بعضهم مكان تنفيذ هذا النشاط الاقتصادي المتمثل بـ(السوق) ليعين طبيعة المعاملات والأحكام التي تجري فيه بعنوان (أحكام السوق)، فنجد من يطلق على هذا النشاط الاقتصادي مصطلح (التبادل) أو (عملية البيع) أو (عمليات السوق)، وكلها تدور في فلك واحد.

ومن هنا فإن حديثنا عن التبادل في الاقتصاد الإسلامي هو حديث عن عقد البيع في الإسلام، أو عن أحكام السوق وأخلاقه وآدابه، وعندما يكون



محتوى الموضوع فقهيًا؛ فسنكتب مصطلح البيع في عنوان المطلب، وإذا كان المحتوى اقتصاديًا؛ فسنكتب مصطلح التبادل في عنوان المطلب، أما إذا كان المحتوى مشتركاً بين علم الفقه وعلم الاقتصاد فسنكتب المصطلحين معاً؛ مع حصر مصطلح البيع بقوسين لتمييزه.

والبيع لغة: مفردة ضد الشراء، والجمع بيع وبياعات، وموضع البياعات السوق^(١)، والبياعات: الأشياء والسلع التي يتباع بها في التجارة. ورجل بيع: جيد البيع. ويأتي بمعنى الشراء أيضاً؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢)، وهو من الأضداد، وبعث الشيء: شريته، أبعه بيعاً ومبيعاً، والابتاع: الاشتراء، والبيعان: البائع والمشتري، وفي الحديث: قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»^(٣) أي لا يشتري على شراء أخيه، وقد وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريت. وقيل هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة ولما يتفرقا عن مقامهما؛ فالنهي مخافة أن

(١) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٩/ ١٨٤.

(٢) سورة يوسف الآية ٢٠.

(٣) متفق عليه، عند البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، برقم ٢١٤٠.



يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشتراها ويبيعها منه إذ لعله يرد السلعة التي اشتراها أولاً، لذا جعل النبي ﷺ للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا^(١).

والبيع في الاصطلاح الفقهي: «هو مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا»^(٢)، كما عرفه بعضهم الآخر: «بأنه دفع عوض في معوض»^(٣). وعرفه بعضهم: «بأنه مبادلة مال بهال بالتراضي»^(٤).

ونخلص مما تقدّم أن البيع مبادلة مال بهال بقصد الاكتساب، وعقد معاوضة مالية، وهو يفيد الملك والمنفعة على وجه القربة. وبهذا تخرج كل من الهبة والإجارة من البيع، كون الهبة تمليكا بلا عوض حال الحياة. والإجارة: تمليك للمنفعة وليس لذات المبيع، وهي محددة بوقت معلوم خلافا لعقد البيع^(٥).

-
- (١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣١٧/١.
- (٢) المغني، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ٤٨٠/٣.
- (٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين، ٢٢٢/٤.
- (٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢/٤.
- (٥) المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٨/١.



المطلب الثالث: مقومات عقد البيع عند الفقهاء^(١).

وقد استنبط الفقهاء مقومات عقد البيع السليم من أمور نجملها فيما يلي:

أولاً: مراعاة جانب التراضي (الإيجاب والقبول) أو (الإرادة) استناداً

لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ

عَنْ تَرَاضٍ»^(٣)، فمتى ما لم تتحقق إرادة الطرفين ورضاهما فلا يصح البيع.

ثانياً: تحري مبدأ العدل، واجتناب الظلم، والمقصود به هنا أن يلتزم

طرفا العقد بمقتضاه وآثاره الشرعية الأصلية، بحيث لا يستغل أحد

الطرفين قوته أو منصبه للإخلال بالتوازن وسلب حق المقابل، إذ اقتضت

حكمة الله تعالى أن توزع الحقوق والواجبات بين الطرفين، وهكذا فلكل

عقد حقوق وواجبات، ففي عقد القرض مثلاً؛ هناك واجب الضمان بذمة

المقرض بمجرد القبض، مقابل استحقاقه للأرباح وحده من دون المقرض،

وإذا اجتمع الضمان مع الزيادة فقد اختل التوازن وتحقق الظلم، وهذا

الظلم لا يتحقق من طرف المقرض تجاه المقرض فحسب، إذ ربما يكون

(١) عندما يكون محتوى الموضوع فقهيًا نطلق على عنوانه مصطلح البيع وليس التبادل.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب التجارات، باب بيع

الخيار، برقم ٢١٨٥، وصححه الألباني.



المقترض راضيا بالزيادة « الربوية المحرّمة » زيادة على ضمان أصل القرض، فلا يتحقق العدل.

ثالثا: تحقق الأهلية الكاملة في العاقلين « البائع والمشتري » التي تؤهلها لإبرام عقد البيع، وتمثل الأهلية بالبعد المعرفي في كونها يتمتعان بـ (الرشد) الذي يُستدل عليه بالبلوغ والعقل والسلامة من السفه، كما تتمثل الأهلية أيضا بالبعد الحقوقي الذي يتمثل بكون البائع مالكا للمال أو وكيلاً عنه.

رابعا: مراعاة مبدأ الإفصاح أو ما أُصطلح عليه في عصرنا بـ (الشفافية) حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على الطرفين بيان العيوب والكشف عن الأضرار الموجودة في السلعة إذ قال عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لهما في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١) زيادة على ما ورد من أحاديث في تحريم الغش والنجش والتدليس وغيرها، والتي سنعرض لها تباعا في المبحث الذي يبين تفاصيل تنظيم عقد البيع.

خامسا: التحقق من وجود المعقود عليهما (المبيع والثمن) مع وجوب القدرة على التسليم وكونه تحت اليد، مع وجوب خلوهما من الخبث

(١) متفق عليه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩. ومسلم، في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ١٥٣٢.



وسلامتهما من الغرر والربا. مع ضرورة التنبيه إلى أن المراد يشمل الثمن أيضاً، ولا يقتصر على السلعة وحدها (المبيع)، وإذا انعدم الثمن، فيصار إلى البيع بالذمة؛ والذي له أحكام خاصة مفصلة حسب طبيعة كل عقد، والذي سيتم الإشارة إليه في المطلب القادم.

المطلب الرابع: أنواع البيوع والألفاظ ذات الصلة.

تختلف طبيعة عقد البيع حسب وجود السلعة والثمن الذي يقابلها، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع كما جاء في مجلة الأحكام العدلية^(١):

١- البيع الحال: وقد عرّفه الفقهاء: (بأنه يبيع المال «العين» بالثمن)^(٢). وهو وصف للبيع حينما يكون أحد البديلين سلعة والثاني ثمناً حاضراً، وهو المقصود بالبيع عند إطلاقه.

٢- الصرف: (وهو بيع النقد بالنقد)^(٣). حينما يكون كلا البديلين نقداً. ولا وجود لسلعة بينهما، وهو عكس المقايضة.

٣- المقايضة: (وهي بيع العين بالعين)^(٤). بحيث يكون كل واحد منهما

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء المحققين، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢١.

(٤) المجلة المادة ١٢٢.



مبيعا وثماناً، وهي وصف للبيع حينما يكون كلا البديلين سلعة، ولا وجود للنقد بينهما، وهي عكس الصرف.

٤ - بيع السلم: (وهو بيع مؤجل بمعجل)^(١) حينما يكون الثمن مسلماً حالاً إلى البائع والسلعة موصوفة في ذمته.

كما زاد بعض العلماء البيع المؤجل: وقد زاده بعضهم، وهو بيع يكون أحد بدليه سلعة والثمن ديناً ثابتاً في الذمة.

مصطلحات ذات صلة بعملية التبادل (البيع)^(٢):

يتم تداول مجموعة من المصطلحات الخاصة في السوق ومن أشهرها ما يلي:

١ - السعر: (وهو ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته)^(٣).

٢ - الثمن: (وهو ما يترضى عليه العاقدان)^(٤).

(١) المجلة المادة ١٢٣.

(٢) عندما يكون المحتوى مشتركاً بين المعنى الفقهي والاقتصادي نجمع بين مصطلحي (البيع والتبادل).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م، ٢٥ / ١٥.

(٤) معجم المصطلحات الفقهية، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١١٧.



٣- القيمة: (وهي الثمن الحقيقي للشيء)^(١)، وفق تقدير السوق لما ينبغي أن يكون عليه قدر الثمن.

ويمكن الفرق بين القيمة وبين الثمن أن القيمة عبارة عن ثمن المثل، والثمن هو ما تم التراضي عليه بين العاقلين، وقد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص^(٢).

طرق عقد البيع وكيفية تحديد ثمن السلع:

ويرجع تحديد الثمن في السوق عادة من خلال واحدة من طرق المبيعات الآتية:

- ١- المساومة: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله^(٣)، وفيها يتم تحديد الثمن من خلال المفاوضة بين المتعاقدين والاتفاق على الثمن.
- ٢- المزايدة: وهو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه^(٤)، ويتم فيها تحديد الثمن بناء على أعلى قدر وصلت إليه السلعة.

(١) مجلة الأحكام المادة ١٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ١/٣٤٠.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٩/٩.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣/٤٠٠.



٣- الأمانة: وهو البيع الذي يتحدد فيه الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت ببيع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع^(١):

أ- بيع المrabحة: مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

ب- التولية: مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

ت- الوضعية: ويسمى أيضا بـ(بيع الحطيطة) ويسمى كذلك بـ(بيع النقيصة) هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

والواقع أن أنواع البياعات في السوق وفق النظرة الاقتصادية الإسلامية والكيفية التي يتم بها تحديد الثمن لا تقتصر على ما ذكرناه من تقسيمات الفقهاء في كتبهم، وإنما ترتقي إلى أكثر من عشرين نوعا، ولكن بتقسيمات مختلفة، وما تم ذكره أشهرها. ومعلوم أن للسوق وللتبادل في الفكر الاقتصادي الإسلامي ضوابط عامة، متى ما تحققت، مع تجنب المنهيات الشرعية التي سنعرض لها لاحقا، تم قبول البيع واعتماده.

(١) الموسوعة الفقهية، ٩/ ٩.



المطلب الخامس: أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد البيع.

لعقد البيع أحكام شرعية تفصيلية دقيقة لتنظيم عمل السوق وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي بناء على ما استنبطه الفقهاء من النصوص الشرعية الواردة في مسألة البيع والشراء، التي تعمل بدورها على تقويم مجال التبادل وضبط هيكله، ومنها ما يلي:

أولاً: تحريم الربا بشقيه (ربا الديون، وربا الفضل)، وربا الديون يطلق عليه كذلك (ربا النسيئة): وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة من أنسأته الدين؛ أي أخرته؛ لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أي كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً^(١).

أما الثاني (ربا الفضل): فهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. أي: أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلين متحدتي الجنس مثل كيلة قمح بكيلة ونصف مثلاً من القمح، وغرام ذهب بغرام ونصف، وهذا باتفاق العلماء^(٢). ومثال ذلك بيع مقدار تمر جيد، بمقدارين من التمر

(١) الموسوعة الفقهية، ٥٧/٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٣٧٠٣/٥.



الرديء، وهذا يشمل الأصناف الستة ^(١) التي ذكرها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ^(٢).

والأصناف المذكورة بشكل عام تنقسم إلى مجموعتين، مجموعة النقود (الذهب والفضة) ومجموعة الطعام، وهي الأصناف الأربعة الباقية: البر والشعير والتمر والملح.

وقد قسم العلماء الأصناف الستة المذكورة إلى ثلاثة أنواع هي: (مبادلة المتماثلين) و(مبادلة المتقابلين) و(مبادلة المختلفين) ^(٣).

١- مبادلة المتماثلين: وهي مبادلة الصنف الواحد بمثله من نفس الجنس، أي مبادلة ذهب من جنس النقود مثلاً بذهب أيضاً، بنفس القيمة والمقدار، أو مبادلة الشعير مثلاً بالشعير بنفس القيمة والمقدار أيضاً، وهما من جنس الطعام.

(١) مع الإشارة إلى وجود خلاف بين العلماء في الاختصار على هذه الأصناف الستة أو زيادتها. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٣) المصرفية الإسلامية؛ مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠١٥م، ص ٢٠-٢٢.



وقد حددت نصوص الأحاديث النبوية الكريمة ضوابط معينة لتبادل هذه الأصناف مع بعضها، وإن عدم الالتزام بها يؤدي إلى الوقوع في ربا البيوع، لأن الربا يقع بالرغم من وجود قدر من الاختلاف بين البدلين كما هو الحال في القرض الذي يتمثل فيه البدلان.

فالبدلان المتماثلان: هما البدلان اللذان يتحدان في الجنس والصنف، ويشترط فيهما (التساوي) في المقدار و(الفورية) في التقابض، والضابط فيه قول النبي ﷺ: (مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ). وهما الصنف الواحد من نفس الجنس، كأن يكونا تمرًا بتمر وهما من جنس الطعام، أو ذهبًا بذهب وهما من جنس النقود، وعليه فلا يجوز مبادلة التمر بالتمر أو الذهب مع الذهب إلا إذا تساوت في المقدار، وتم التقابض في مجلس العقد نفسه من دون تأجيل في التسليم، وأي إخلال بأحد الشرطين يؤدي إلى ربا البيوع.

٢- مبادلة المتقاربين: وهي مبادلة صنفين مختلفين من نفس الجنس، أي مبادلة مادتين مختلفتين من جنس واحد، مثل مبادلة الذهب بالفضة من جنس النقود، أو مبادلة شعير بتمر وهما من جنس الطعام، فرغم اختلاف الصنف فإن جنسهما متحد.

وفي هذه الحالة لا تشترط المساواة بالمقدار وإنما يشترط تسليم السلعة وقبضها في مجلس العقد نفسه من دون تأجيل (التقابض).



٣- مبادلة المختلفين: وهي مبادلة صنفين مختلفين من جنسين مختلفين، أي مبادلة جنس النقود بجنس الطعام، كأن تكون فضة بتمر مثلاً، اللذان يختلفان في الجنس والصنف.

فالبذلان المختلفان: هما مختلفان أصلاً في الصنف والجنس، ولا ضابط فيهما، حيث يترك الأمر لمعايير التبادل العامة في البيع، والتي ترجع إلى رضا الطرفين في تحديد ثمن السلعة والتقابض والتأجيل، بشرط عدم تأجيل البديلين كليهما، لأنه يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية النقود ودورها الحيوي في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ إذ نلاحظ تضيق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصنفها. بينما نلاحظ العكس عند اختلاف الجنس والصنف في السلع المتبادلة؛ فكلما اختلفت السلع وتباعدت أجناسها وتنوعت كلما خفت القيود، وفي ذلك كله تشجيع لاستخدام النقود مقابل السلع لأهميتها ودورها المحوري في العملية الاقتصادية التي تقوم في الأصل على الاقتصاد العيني، على عكس الاقتصاد المالي الذي ينحصر دوره بكونه عاملاً مساعداً للاقتصاد العيني؛ الذي يقوم على توفير السلع والخدمات وإنتاجها وتسويقها

(١) كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ١٣٦، فقه المعاملات، مجموعة مؤلفين، ٦٤/٣.



واستهلاكها من خلال دخول الاقتصاد المالي المتمثل بعنصر النقود بين جميع مراحلها، وليس العكس.

ثانياً: تحريم الغش والنهي عن كتمان العيوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، ويدخل في ذلك اليوم مختلف صور الغش التجاري؛ من تغيير بلد المنشأ والتلاعب في المسميات واستبدالها، أو تغيير قطع الغيار الداخلية لبعض الأجهزة، أو استخدام المواد الرديئة في البناء والمصانع خلاف المعلن عنها في المواصفات، فضلاً عن التلاعب بالأحجام والأوزان وغيرها من الصور الأخرى.

ثالثاً: تحريم بيع الغرر، وبيع الغرر هو: «ما يكون مستور العاقبة»^(٢) كما تم تعريفه أيضاً بأنه: «التردد بين أمرين، أحدهما يوافق الغرض والآخر يخالفه، كما إذا قال له: بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق، أو التي يقولها

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم ١٠٢.

(٢) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٦٨/١٣.



أهل الخبرة»^(١) قال القرافي: «وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسّمك في الماء. وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول؛ كبيع ما في كُمّه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه»^(٢).

فالغرر يتمثل بالتردد الحاصل بالنتيجة النهائية للمعاملة التي يصعب الجزم بتحققها، مع التفريق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش، إذ فرق العلماء بينهما فقالوا: «الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد؛ حتى صار العقد يوصف به»^(٣). والواقع أن الصور التي يمكن أن يتحقق بها الغرر كثيرة، لكن أشهرها في الغالب؛ الصور الآتية:

- أن يجهل البائع الثمن والمُثَمَّن؛ لأن جهلهما غرر.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢/ ٢١٨.

(٢) (الفروق) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، مع كتاب (إدراج الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ ابن الشاط، مع كتاب (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين، ٢٦٥-٢٧٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٥/ ٤١.



- ألا يحدد زمن البيع كبعتك إذا جاء رأس السنة.

- أن يعلّق البيع على رضا شخص، كبعتك إذا رضي زيد.

وقد تم تقسيم الغرر بسبب الجهالة إلى ما يلي^(١):

١- الجهل بالحصول: من حيث الحدوث والعدم، مثل بيع الطير في الهواء.

٢- الجهل بالمقدار: من حيث الكم والحجم، كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة.

٣- الجهل بالأجل (الزمان): من حيث الوقت والأجل، مثل بيع مؤجل

لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع أو تسليم الثمن).

٤- الجهل بتعيين العقد: كالجهل بوجود العقود عليه كالآبق (الشارد)

قبل الإباق.

٥- الجهل بتعيين العقود عليه، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين.

٦- الجهل بالمكان: مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم.

٧- الجهل بالصفة: مثل بيع أرز لم تحدد صفته.

٨- غرر في الوجود: مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد.

(١) أنوار البروق، شهاب الدين القرافي، ٣/ ٣٦٦-٣٧٠.



وبيع المجهول غرر، والأمثلة عليه كثيرة منها؛ بيع السمك في الماء والطيور في الهواء والحيوان الشارد والسلعة المسروقة وغيرها من الصور المترددة الأخرى بين حصول الغرض المقصود وعدمه، كما جاء ذلك في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقَشُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا^(١)، وهو بيع غير الموجود أصلاً، لأن الناقة لم تلد بعد، فكيف يمكن أن يباع ما ستلده بنت الناقة! وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى التنازع والتخاصم لا محالة؛ لذلك منع الإسلام الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢).

ومن المعاملات المعاصرة التي تدخل في الغرر؛ عقود المقامرة، وعقود المراهنة، وعقود التأمين التجاري، وبعض المسابقات التي تجرى في وسائل الإعلام والصحف؛ من السحوبات للحصول على الجوائز التي تعتمد على اقتطاع مبلغ من المال مقابل الاشتراك في المسابقة أو السحب، بحيث يكون

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، برقم ٢١٤٣. ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، برقم ١٥١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الخصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣.



أصل المعاملة قائماً على المعاوضة، وليس على التبرع من طرف من دون مقابل، إلى طرف آخر، كما هو الأصل في جواز تلك الصور من المسابقات، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (بأن دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل)^(١).

كما يدخل بالغرر أيضاً بعض عقود الصيانة غير المفصلة لمقدار الصيانة؛ ونوعية المواد المستخدمة فيها، والتي تستلزم وصفاً دقيقاً ينفي الجهالة في المواد المستعملة والمقدار وغيرها من الضوابط الأخرى، ويستثنى من ذلك كله الغرر اليسير غير الفاحش، ومنه الغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه ببيانه ووصفه وصفاً دقيقاً منضبطاً، مثل شراء البيت من دون رؤية الأساس والمواد المستعملة فيه، وتأجير سيارة الأجرة من دون معرفة المسافة التي ستقطع على وجه التحديد، وغيرها من الصور الأخرى التي يكون فيها الغرر يسيراً أو يصعب تحديده تحديداً دقيقاً، ولا يكون عدم العلم بتفصيلاته الدقيقة سبباً موجبا للخلاف عادة^(٢).

(١) قرار رقم ١٢٧ (١/ ١٤) الفقرة (خامساً) من قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن بطاقات المسابقات، ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.
(٢) المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عز الدين بن خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٧٣ - ١٨٢.



وواضح مما تقدم من الأمثلة أعلاه أننا نتحدث في الغالب عن أمور مستقبلية قد تقع، أو لا تقع أصلاً، وإن وقعت فإنها متفاوتة؛ حيث لا يمكن التنبؤ بها وبتفاصيلها الدقيقة.

رابعاً: تحريم النجش: والنجش «هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره فيه»^(١)، وهو إضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة.

وللنجش صور متعددة منها:

١- رفع الثمن من قبل طرف يوهم الزبون بأنه يرغب في شراء السلعة، بالاتفاق مع صاحب السلعة، لإيهام المشتري الحقيقي بجودتها والطلب المتزايد عليها.

٢- ومنها ادعاء البائع بأنه قد أُعطي أكثر من ثمنها المعروض ولم يبيعها.

٣- ومنها ذمُّ سلعة ما؛ أمام صاحبها لإيهامه برخص قيمتها الحقيقية؛ كما هو عليه الحال في بعض معارض بيع السيارات المستعملة وغيرها من الأسواق الأخرى.

٤- وكذلك من صور النجش المعاصرة الإشاعات الكاذبة والتواطؤ

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٥٣.



عليها من قبل مجموعة البائعين من أجل التأثير على المتعاملين في رفع أو خفض أسعار الأسهم في الأسواق المالية.

والواقع أن صور النجش كثيرة في عصرنا الحاضر وفي العصور السابقة أيضاً، إذ بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً سماه: (بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبَاً خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ») ثم أورد حديثاً بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»^(١).

خامساً: النهي عن الاحتكار، والاحتكار هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء^(٢)، وقد توسع فيه القاضي أبو يوسف وجعله: كل ما أضرَّ العامة - أي الناس - حبسه فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك اعتباراً لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة^(٣). وقد وردت

(١) منفق عليه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال (لا يجوز ذلك البيع) برقم ٢١٤٢. ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/٣٩٨.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٦/٢٧.



أحاديث عدة في ذمه والتنفير منه، منها ما رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(١)، وقد تكلم العلماء في الاحتكار كثيراً، فمنهم من أطلقه في جميع السلع ومنهم من خصّه بالطعام دون سواه.

سادساً: تحريم الاكتناز: وهو المال الذي لا تؤدى زكاته^(٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾^(٣). فالأموال وجدت كي تعمّر الأسواق بالسلع والبضائع النافعة، واكتنازها يعطلها عن دورها في بناء الأوطان وتعمير البنيان ونفع الإنسان، ولا بأس بالادخار بديلاً عن الاكتناز، والفرق بين الاكتناز والادخار، أن الادخار يطلق على المال المتجمع

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبد الله، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ١٦٠٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢٢/٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٣٤-٣٥.



الذي تؤدي زكاته، على عكس (الاكتناز) وهو المال المتجمع الذي لم تؤدي فيه الزكاة^(١).

سابعاً: تحريم المقامرات والمراهنات: والمقامرة والمراهنة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر)^(٢) نوع من أنواع الميسر الذي نهانا الله تعالى عنه بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). والفرق بين المقامرة والمراهنة^(٤): أن نتيجة المقامرة ترجع إلى أحد الطرفين المقامرين، إذ لا بد من وجود رابح وخاسر بإرادتهما، بينما نتيجة المراهنة لا يكون فيها دخل لأحد الطرفين أو كلاهما، وإنما تتعلق بطرف ثالث لا علاقة له بهما، بحيث يكون المتراهنان أشبه بالمتفرجين أو المراقبين، مثال ذلك المراهنات المالية التي تتم بين

(١) البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٥/ ٤١١.

(٢) الفقرة (رابعاً) من قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤/ ١ المرقم ١٢٣ بشأن بطاقات المسابقات بتاريخ ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، المتقدم والمشار إليه سابقاً.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٤) المدخل العام للمعاملات المالية، د. عز الدين خوجه، ص ١٨١.



طرفين على توقع نتيجة معينة لصفقة تجارية أو مباراة أو تحدٍ بين طرفين وما شابه ذلك.

ثامناً: تحريم المسكرات والمخدرات وسائر المواد الضارة وتحريم بيعها، وهي التي يترتب عليها ضررٌ بالإنسان أو البيئة أو المجتمع بصورة عامة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»^(١)، ويدخل في ذلك كل أنواع الضرر التي تلحق بالإنسان في صحته واستقراره وأمنه وأسرته والمجتمع والبيئة وكل ما يحيط به.

تاسعاً: اجتناب التعامل بالصور الحديثة من بعض المعاملات المالية المعاصرة المحرمة أو التي تعترها الشبهات، مثل بيع السندات والتسويق الشبكي عبر شبكة الإنترنت، وبيع الديون وغيرها من المعاملات التي صدرت فيها قرارات من المجامع الفقهية بتحريمها، وكذلك بعض المعاملات المصرفية الأخرى؛ التي ثار الجدل حولها، إلا بعد التثبت من العلماء والجهات المعتمدة في الفتوى والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة بصحة تلك المعاملات، والتأكد من سلامة إجراءاتها وجوازها.

(١) رواه أبو داود في سننه، عن أبي صرمة رضي الله عنه، في كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم ٣٦٣٥.



المطلب السادس: ضوابط عملية عقد البيع عند الفقهاء.

وقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء جملة مبادئ وتصرفات أخلاقية تهدف إلى تفادي الإجحاف والممارسات والأعراف السيئة التي تمارس عادة في السوق على أحد طرفي عملية التبادل «البائع والمشتري»؛ باعتبار أن أغلب العقود التي تعقد فيه تُقام على المغالبة، ولهذا جاءت الضوابط والتوجيهات الشرعية بدرجة كبيرة من الدقة من أجل الوصول إلى مستوى تحفظ به حقوق جميع الأطراف، وليصبح السوق كذلك بيئة نظيفة ولتكون تعاملاته آمنة، ونلمس ذلك من خلال جملة كبيرة من الضوابط والأخلاقيات الإسلامية والتي نختار منها ما يلي:

١ - النهي عن تلقي الركبان: حيث نهى النبي ﷺ عن تلقي القادمين بسلعهم من خارج المدينة المنورة؛ قبل أن يصلوا السوق ويطلعوا على طبيعة الأسعار السائدة التي تشبه بضائعهم والقريبة منها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(١). وقد روي أنهم كانوا يتلقون القادمين فيشترون منهم الأمتعة التي جلبوها معهم قبل أن يصلوا المدينة

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاصي آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، برقم ٢١٦٥.



ويهبطوا بها إلى سوقها، وربما غبنوهم غبناً شديداً فيحصل الضرر بهم، وربما يمتد الضرر إلى بقية أهل المدينة^(١).

٢- النهي عن بيع الحاضر للبادي: وهذه النقطة تتعلق بالتى قبلها (النهي عن تلقي الركبان) لأن الركبان كانوا إذا وصلوا مشارف المدينة وباعوا أمتعتهم هناك، وكان الذين يتلقونها منهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعة، فيحصل الضرر بالناس، إذ يتحقق معنى بيع الحاضر «للبادي» وهو القادم من البادية إلى (الحاضر) أي الحضري لجهل الأول بالسوق والذي ورد النهي عنه أيضا؛ حيث قال النبي ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).

٣- النهي عن بيع السلعة قبل اكتمال حيازتها: فقد ورد النهي عن بيع الطعام قبل أن يحوزه ويملكه صاحبه؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، ٣٧/٥.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم ٢١٥٠. ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥.



لابن عباس: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرَجَأٌ^(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه^(٢).

ومن العلماء من أطلق النهي ولم يحصره بالطعام؛ لما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣). وللمسألة تفصيل طويل وليس ها هنا مورد إيرادها^(٤).

٤ - النهي عن تصرية الإبل والغنم والبقر، وكذلك فقد ورد النهي عن

تصرية الشاة وغيرها من الحيوانات التي تحلب حتى تبدو على غير وضعها

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٧.

(٣) رواه أصحاب السنن، سنن أبو داود، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣. وابن ماجه، في كتاب التجارات، برقم ٢١٨٧. والنسائي، في البيوع، برقم ٤٦١٣. والترمذي، في البيوع، برقم ١٢٣٢ وحسنه.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٣٤٩/١٣٧٩، ٤.



الطبيعي، إذ يقول النبي ﷺ: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١) وتصرية الإبل: حبس اللبن في ضروعها عند البيع ليغر بذلك مشترىها، ومنه: «المَصْرَاةُ»^(٢)، وكذلك الغنم والبقر؛ وهو أن يمسك صاحبها عنها فلا يخلبها لمدة ما؛ حتى يكبر ضرعها، فمن اشتراها وهي مُصْرَاة جاز له أن يخلبها، وهو بالخيار بعد ذلك، فإن رضي بها أمسكها وإن لم يرض ردها إلى صاحبها ومعها صاعٌ من تمر عوضاً عما أتلفه من لبنه، وهذا فيه إغلاق لباب الظلم وإظهار لعدل الإسلام، إذ تم تحديد المقدار بالصاع ليحسم النزاع فلو قدر بالقيمة لحصل نزاع بينهم، هذا يقول مد، وهذا يقول ربع مُد. فالشارع قطع النزاع وجعل الواجب صاعاً من تمر حتى ينتهي الخلاف^(٣).

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم ٢١٥٠. ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥.

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢٧٥/٤.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢٩/٣.



٥- النهي عن تسويق السلعة بالحلف مطلقاً، فقد وردت نصوص عدة تحذر من هذا الخلق السيئ ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(١). ومنها كذلك قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: «الْمَنَانُ، وَالْمَسْبِلُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

المطلب السابع: من آداب التعامل في الأسواق.

أهم الآداب والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التعامل في السوق هي:

١ - الصدق في المعاملة والوضوح في التعامل، إذ يقول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣).

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، برقم ٢٠٨٧، ومسلم، في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف بالبيع، برقم ١٦٠٦ بلفظ: (محمقة للربح) بدل ممحقة للبركة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر رضي الله عنه، في كتاب الأيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

(٣) تقدّم تخريجه.

٢- السباحة في البيع والشراء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

٣- الحرص على دعاء السوق عند الدخول إليه واستحضار نية الأكل الحلال، فقد روي عن محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحُحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(٢).

٤- الحث على أداء الأمانة والنهي عن الخيانة حتى وإن كان المقابل خائناً، أو عدم المبادرة بقبول الأمانة منذ البداية: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، برقم ٣٤٢٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٤٢٨ وقال عنه حديث غريب، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم ٣٥٣٥، وصححه الألباني.



٥- جواز توكيل الآخر بمباشرة البيع والشراء إن كان له ما يشغله أو يمنعه عن ذلك، فعن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ^(١)، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: «أَيُّ عُرْوَةٍ، أَتَيْتَ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً»، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسْوَقَهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقْوَدُهُمَا، فَلَقِينِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالْدِّينَارِ، وَجِئْتُه بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»^(٢).

٦- حُسن القضاء ولا مانع من الزيادة فوق مقدار الدين إن لم تكن مشروطة مسبقاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(٣).

(١) الجلب: هو ما يجلب من السبي أو الغنم وغيرها، ينظر: العين للفراهيدي ١٣٠/٦، ويأتي الجلب أيضاً بمعنى: السوق، كما في اللفظة الثانية المستعملة في الحديث، ينظر: القاموس المحيط ٤٥١/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ١٩٣٦٢، بإسناد حسن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.

(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، برقم ٢٣٠٦. وعند مسلم، في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، برقم ١٦٠١.



٧- الالتزام بالوعد وعدم التسويف في إرجاع الحقوق، وتسديد

المستحقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(١).

٨- إنظار المعسر، مع ضرورة التفريق بين المدين المعسر حقيقة؛ وبين

المدين المماطل، فقد ورد فضل المنظر للمعسر، بقوله ﷺ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) وهذا يختلف عمن يماطل وهو يستطيع أداء حقوق الناس التي في ذمته، فهناك فرق كبير بين من يماطل لأنه ليس له مال، وبين من يماطل وله مال أو سلع يستطيع من بيعها الوفاء بما في ذمته ولكنه لا يفعل^(٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤).

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب الشهادات، من أمر بإنجاز الوعد، برقم ٢٥٣٦. وعند مسلم، في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، برقم ٢٠٧٨.

(٣) وقد صدرت رسالة في هذا الموضوع بعنوان: (إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل) للمؤلف، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، ٢٠١١م.

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب الحوالات، وهل يرجع من الحوالة شيء، برقم ٢٢٨٧. وعند مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم ١٥٦٤.



٩- عدم اللجوء إلى القروض والابتعاد عنها قدر الإمكان، ولا مانع من الديون إن كانت بسبب بيع وشراء حقيقي لا وهمي، لأن القرض أخص من الدين، فالقرض يكون بالنقود، بينما الدين قد يكون بالنقود أو ببيع مؤجل، كأن تشتري سلعة ما، فتأخذ ما اشتريت على أن تدفع ثمنه دفعة واحدة في أجل محدد أو على أقساط معلومة الآجال، ولا يحسن الاقتراض إلا لحاجة ماسة، لأن القرض فيه منّة، على عكس الدين المؤجل في البيع، فإنه ليس فيه منّة عادة بل قد يكون أحياناً بترغيب من الدائن نفسه كعروض تسهيلات البيع بالتقسيط وغيرها.

١٠- الحث على العمل والأكل من عمل اليد، فعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).



(١) رواه البخاري في صحيحه، عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ١٩٦٦.



المبحث الثالث

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

توطئة:

ترجع ثقافة الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى طبيعة التصور الذي ينبثق من الإيمان بالله واليوم الآخر؛ أو عدمه، وما يصدر عن هذه العقيدة من سلوك يستند إلى منظومة من القيم التي تحدد مساره؛ إيماناً أو جحوداً. ففي الوقت الذي يتلقى المؤمن التوجيهات الربانية في تحديد نمط استهلاكه بأن يأكل من الحلال الطيب، ولا يحرم طيبات ما أحل الله تعالى له من تلقاء نفسه، مع التقيد بأن لا يبذر ولا يسرف ولا يقتر، فلا يجعل يده مغلولة إلى عنقه، ولا يبسطها كل البسط، حتى لا يصبح في النهاية ملوماً محسوراً. أما الجاحد لنعمة ربه؛ المكذب بقلائه، فلا تتجاوز نظره حدود دنياه التي يعيش فيها، كما وصف حالهم القرآن الكريم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾^(١) وحينما تستحكم هذه الفكرة العقدية على ذهن المرء؛ فستنعكس على سلوكه وتصرفه لا محالة؛ لحصوله على نصيبه من دنياه التي لا يؤمن بوجود غيرها، كما عبر القرآن الكريم عن طبيعة حياة هذا الصنف من البشر؛ حيث ربط المولى عز وجل ذلك بانعكاسه على استهلاكهم

(١) سورة المؤمنون الآية ٣٧.



وتأثيره على نمط حياتهم ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾^(١) وقد جاء الأمر للنبي ﷺ بترك هذا الصنف المعاند من الناس كي يتمتع ويأكل (استهلاك) وفق هواه فقال الله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾^(٢). وقد بين النبي ﷺ حال الإنسان وطول أمله وكيف يباغته الأجل، حتى ينتبه المسلم ويكون على حذر دائم بشكل مستمر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرَزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلَ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ»^(٣). ولذلك فعلى المسلم أن يوازن في حياته في جميع تصرفاته؛ ومنها سلوك الاستهلاك الذي لا يتوقف على موضوع الطعام والشراب فحسب؛ وإنما يشمل مختلف أنماط الحياة.

ومما تقدم يتحدد نمط استهلاك الإنسان في نظر الاقتصاد الإسلامي وفقاً لما يؤمن به ويعتقده من خلال انعكاسه على تصرفاته وأفعاله.

(١) سورة محمد الآية ١٢.

(٢) سورة الحجر الآية ٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٢١٢/١٧، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة. مجمع الزوائد، ٢٥٥/١٠.



المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك ومقصده في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك.

تمثل عملية الاستهلاك مآل العملية الاقتصادية؛ وهي الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي إذ يعده الاقتصاد الوضعي المرحلة النهائية في سلسلة النشاط الاقتصادي التي يجري من خلالها تلبية الحاجات وقضاء الرغبات. وبذلك يمثل الاستهلاك في علم الاقتصاد الوضعي؛ إشباع اللذات والرغبات، من دون التقيّد بالضوابط القيمية التي قد تحدّ منه وتمنعه أحياناً، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي كما سنرى.

والاستهلاك في اللغة: مصدر استهلك بمعنى طلب الهلاك، واستهلك

ماله: أهلكه، أنفقه، واستهلك كلّ ما عنده من مواد^(١).

والاستهلاك في علم الاقتصاد الوضعي: (هو عملية إفناء فوري أو

بالتجزئة للسلع المنتجة)^(٢). كما يضيف بعضهم الخدمات إلى السلع فيعرفونه:

(بأنه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات البشرية)^(٣).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣/ ٢٣٥٨-٢٣٥٩.

(٢) المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، ص ٩.

(٣) تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ م، ص ٨.



أما الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: (فهو المنهج الذي إذا طبقه الإنسان في سلوكه الاقتصادي صار عملاً تعبدياً ينال به الأجر والثواب بالإضافة إلى سد حاجته)^(١) فيمثل الاستهلاك استجابة طبيعية لأمر الله عز وجل في الحث على المأكل والمشرب والملبس والمركب والتمتع بمختلف أشكال الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى، من أجل الحفاظ على كيان النفس البشرية المكرمة عند الله عز وجل، ليقوم بوظيفته الاستخلافية ويأخذ دوره في عمارة الأرض، من خلال الجمع بين الجانب القيمي الروحي، والجانب المادي الاستهلاكي، حتى يتحول من مجرد عادة من الأكل والشرب إلى عبادة يُتقرب بها إلى الله عز وجل من خلال النية الصادقة؛ التي تتحول فيها المباحات إلى طاعات^(٢).

والاستهلاك في الشريعة الإسلامية هو الإنفاق بمعناه اللغوي؛ وهو الإفناء بالنسبة للمال الذي يقوم به الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعاً فيما أحله الله تعالى، ويقصد بسلوك المستهلك التصرفات

(١) من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، د. شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث العربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٠.
(٢) كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» قال النووي: «في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات». شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٧، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣٦٣/٤.



والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته. ويحكم ذلك مجموعة من الحوافز والبواعث والأعراف السائدة في المجتمع، بينما ينضبط هذا السلوك في الإسلام بمنظومة القيم الإيمانية والأخلاقية؛ بحيث يكون رشيداً منضبطاً في قراراته الاستهلاكية^(١).

والاقتصاد الإسلامي يتعامل مع مراحل العملية الاقتصادية تعاملًا فطرياً؛ فهو لا يمنع الاستهلاك أو يحظره، وإنما يدعو إلى ترشيده وضبطه من خلال وسائل وآليات.

الفرع الثاني: مقصد الاستهلاك.

لا ينحصر هدف الاستهلاك ومقصده في النظرة الاقتصادية الإسلامية بمجرد إشباع رغبة الطعام والشراب الغريزية وحدها فحسب؛ كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي الذي يهدف إلى تعظيم اللذة وإشباعها، وهو فكرٌ يتجسد في الاستهلاك، وهو الغاية النهائية لجهد الإنسان الذي ينتج ليستهلك. وفي هذا جواب على السؤال القديم: هل يعيش الإنسان ليستهلك؟ أم يستهلك ليعيش؟ إذ اختار الإسلام والفطرة الثانية، بينما اختارت النفعية الخيار الأول (أن يؤمن الإنسان بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع) لكنه اختيار يؤذن كما يقرر (كولن ويلسون) بسقوط الحضارة^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسن شحاته، ص ٩٥.

(٢) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، ٢٦١.



لذلك فالإسلام يهدف من الاستهلاك إلى ضمان الاستمرار في العمل، من أجل استمرار الإنسان من مساهمة أعماله اليومية بما في ذلك عباداته؛ التي لا يقوى على أدائها من دون التزود بالغذاء المتمثل بالطعام والشراب، من أجل المحافظة على بدنه من الهلاك، من خلال ما أباحه الله عز وجل وأحله من الطيبات. وقد فطن لهذا المعنى الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - إذ ربط بين الاستمرار بتناول الطعام وتكرار المداومة عليه، وما ينعكس من تأثير ذلك على سلامة البدن، الذي يمثل جوهر الإنسان وكيانه؛ الذي يجب المحافظة عليه قوياً سليماً معافى، ليتمكن من القيام بوظائفه الدينية والدنيوية على النحو الأمثل للوصول إلى مرضاة الله عز وجل؛ إذ يقول: (إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق للوصول إلى لقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن، إلا بالأطعمة والأقوات؛ والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الأوقات)^(١).

والكلام هنا كله عن الاستهلاك المباح، أما الاستهلاك المحرم - غير المشروع - فلا يجوز تناوله واستعماله وكل ما يؤدي إلى استهلاكه؛ كما لا يجوز إنتاجه ابتداءً، وكذلك الحال مع كل مراحل العملية الاقتصادية

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢ / ٢.



الأخرى. وكما تجب المحافظة على بدن الإنسان وصحته بالغذاء لإقامة حياة هائلة طيبة؛ فكذلك يجب اجتناب كل ما هو ضار ومؤذٍ؛ والذي يتمثل في (الخبائث) التي حرمها الله عز وجل؛ وكل ما يقاس عليها من مخدرات العقل ومذاهبات المروءة وغيرها، والتي تتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضرورات الخمس وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

ولما كان الاستهلاك بهذه الأهمية في الحفاظ على سلامة بدن الإنسان، المتمثل بمقصد حفظ النفس من الهلاك فقد أباحت الشريعة الإسلامية تناول المحرّم في حال الضرورة - إذا لزم الأمر - حفاظاً على حياة المضطر^(١).

ولما اختص موضوع التحليل والتحريم بالله عز وجل فقد عاب القرآن الكريم على الأمم السابقة ما حرّمه بعض أفرادها من طيبات ما أحل الله عز وجل لهم من تلقاء أنفسهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، كما قررت الشريعة أن مجرد الامتناع عن الاستهلاك الطبيعي وما ينتج عنه من إضرار

(١) المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣١٩/٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧-٨٨.



وأضرار؛ يعد مخالفة صريحة للقواعد الشرعية والسنن الفطرية؛ بحيث يَأْثَمُ بموجبها الممتنع عن الاستهلاك، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(١) فيدل ظاهرها كما يقول الجصاص: (على وجوب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول به خوف الضرر، والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف ضرراً فيها بتركها، وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق)^(٢)

ومن هنا كان التوبيخ لمن ضيقوا على أنفسهم فحرموا على أنفسهم ما أحله الله تعالى لهم؛ فأحلوا أصنافاً من الطعام وحرموا أصنافاً أخرى حسب

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٤ / ٢٠٧.



قناعاتهم الباطلة، كما قال الله تعالى حكاية عن بعض الأمم السابقة: ﴿فِظْلَمِ
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
كَثِيرًا﴾^(١). كما ذكر الله تعالى أن كل الطعام كان حلالا مباحا لبني إسرائيل،
باستثناء ما حرّمه نبي الله يعقوب على نفسه من غير تحريم الله ذلك عليه،
فإنه حرّم عليهم بتحريم أبيهم إسرائيل ذلك على نفسه، من غير أن يحرمه الله
عليهم في تنزيل ولا وحي قبل التوراة، حتى نزلت التوراة، فحرم الله عليهم
فيها ما شاء، وأحل لهم فيها ما أراد^(٢)، إذ يقول عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ
كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ
قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣) ومما جاء في تفسيرها ما ذكره
الطبري: (أنه لم يكن حرّم على بني إسرائيل وهم ولد يعقوب بن إسحاق بن
إبراهيم خليل الرحمن شيئا من الأطعمة من قبل أن تنزل التوراة، بل كان ذلك
كله لهم حلالا إلا ما كان يعقوب حرّمه على نفسه، فإن ولده حرّمه استئناسا
بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله ذلك عليهم في وحي ولا تنزيل، ولا على
لسان رسول له إليهم، من قبل نزول التوراة)^(٤).

(١) سورة النساء الآية ١٦٠.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر الطبري، ٧/٦.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٣.

(٤) تفسير الطبري، ٧/٦.



المطلب الثاني: علاقة الإنفاق بالاستهلاك.

الإنفاق في اللغة هو ذهاب المال ونفاده^(١)، يقال: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أي افْتَقَرَ وَذَهَبَ مَالُهُ^(٢).

والنفقة عند الفقهاء - كما عرفها المناوي - «ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنّه أو دابته»^(٣). كما تم تعريفها أيضاً: بأنها «الإدراج على الشيء بما يقوم بقاؤه به». وقيل: «هي ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكل والملبوس والسكنى»^(٤).

ونلمح بيان طبيعة العلاقة بين الإنفاق والاستهلاك من حديث النبي ﷺ، فعن مطرف، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَهْلَكُمْ التَّكَاثُرُ، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ نَصَدَقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(٥)، إذ صور

(١) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المروسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣/ ٤٥١.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣١٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٣٢٨.

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص ٤٦١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه رضي الله عنه، في كتاب الزهد والرقائق، باب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.



النبي ﷺ ثروة الإنسان بأنها المال المستخدم في مجال الاستهلاك والإنفاق في وجوه الخير^(١).

وثمة ضوابط شرعية تحدد السلوك الاستهلاكي للإنسان في مجال المباحات وهي كالآتي:

١ - إذ يجب أن يكون الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ»^(٣). وقد أشرنا في بداية الدراسة إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن (الأصل بالأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه التحريم)^(٤).

٢ - يجب أن يكون الإنفاق في استهلاك الطيبات؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ٣٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

(٣) متفق عليه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه وعرضه، برقم ٥٢. وعند مسلم، في كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

(٤) سبق عزوها.



الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾. ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (٢).

٣- استحباب الاعتدال في الإنفاق من دون إسراف أو تقتير؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣)، ولقول النبي ﷺ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَحِيلَةٌ» (٤).

٤- يجب مراعاة سلم أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية في الإنفاق

حسب ما يلي (٥):

أ- الضروريات.

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢

(٢) رواه البخاري وقد تقدم.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٤) متفق عليه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام، برقم ٢٢٣٦. وعند مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام، ١٥٨١.

(٥) وقد تم التعريف بها (رقم الصفحة بعد الإخراج النهائي)



ب- الحاجيات.

ت- التحسينيات.

أما على مستوى المحرمات التي ينبغي اجتنابها في السلوك الاستهلاكي؛ فثمة ضوابط شرعية استنبطها العلماء كونها تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهي:

١- تجنب التقدير: ويقصد به التضيق عن الواجب في مجال الإنفاق في الظروف الطبيعية، إذ وردت النصوص الشرعية التي تحذر من البخل والشح والتقدير. منها قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(١) كما أن التقدير يؤدي - كما يقول علماء الاقتصاد - إلى حدوث الكساد ثم انكماش الطلب على السلع والخدمات، وما يتبع ذلك من تقليص الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة، وما يترتب على ذلك كله من أضرار اجتماعية.

٢- تجنب الإسراف: والإسراف في اللغة: هو مجاوزة القصد^(٢)، يقال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٨.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٢٧٤.



أسرف في ماله أي أنفق في غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً^(١).

والإسراف عند الفقهاء: هو تجاوز حد النفقة، أو وضع المال في غير موضعه^(٢). يقول الجرجاني في التعريفات عن الإسراف: «هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له الاعتدال ومقدار الحاجة»^(٣). وقيل أيضاً: الإسراف: هو تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق^(٤).

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث التي تنهى عن الإسراف وتحذر منه، ومنه قول النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خِيَلَةٍ»^(٥).

(١) لسان العرب، حرف الفاء، فصل السين المهملة، ١٤٩/٩.

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٥.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، بيروت، ١/٣٨.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/٥٨٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، وقد جعله مع عنوان باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.



٣- تجنب التبذير: والتبذير؛ صرف المال فيما لا ينبغي^(١)، فصرف المال في وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق به تبذير^(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الإسراف يدخل فيه المبالغة في التمتع والبذخ الذي يعم جميع مفاصل الحياة، ويستثنى منه الإسراف في الخير؛ إذ لا بأس فيه، فقد قيل: لا خير في الإسراف، ولا إسراف في الخير^(٣). وقيل أيضاً: الإنفاق في غير طاعة إسراف، والإمساك عن الطاعة إقتار^(٤)، في إشارة لقول الله عز وجل ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۚ﴾^(٥)، والفرق بين الإسراف والتبذير، هو أن التبذير: صرف الشيء في غير محله اللائق. أما الإسراف: «فهو صرف الشيء في محله اللائق زيادة عن اللازم»^(٦).

٤- تجنب الاستهلاك الترفي والنفقات التفاخرية: ويراد بالاستهلاك الترفي؛ الإنفاق على سلع كمالية في مناسبات غير ضرورية. والمقصود بالسلع

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٧٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٤/ ١٧٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١/ ١٢١.

(٤) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٨/ ١٢٨.

(٥) سورة الإسراء الآيتان ٢٦-٢٧.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٢/ ٥٨٧.



الكمالية؛ الأمور التي تعد مكملات ومحسنات للحياة، بحيث يمكن العيش من دونها، ولكنها تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى حسب تطوّر الحياة وبساطتها، على عكس الضرورية التي لا يمكن بحال العيش بدون الضروري منها، والحاجة التي تصعب الحياة وتضيق بفقد الحاجي كذلك منها^(١). وقد ورد النهي والتحذير من مظاهر الترف في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٢)، وكذلك في السنة النبوية المطهرة، إذ «نهانا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٣).

وحتى يكون الإنفاق رشيداً ومدرّوساً ومحققاً لأهدافه في زيادة السيولة النقدية في المجتمع، فلا بد من مراعاة أولويات لا ينبغي تجاوزها؛ إذ حثّت الشريعة الإسلامية الغراء على جملة من المبادئ العامة في مسألة الإنفاق؛ والتي يمكن تمثيلها بالآتي:

١ - أولوية الإنفاق على النفس والولد والزوجة والأهل والأقارب

والخدم: إذ صنّف الرسول ﷺ درجات النفقة؛ فابتدأ بالنفس ثم الأهل

(١) وقد تقدم التعريف بها سابقاً.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، كتاب اللباس، باب النهي عن افتراش الحرير، برقم ٥٨٣٧.



وهم (الزوجة والوالد والوالدين) ثم ذوي القرباة ثم المحتاجين من الفقراء والمساكين، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١) فلا يجوز للإنسان حرمان نفسه من النفقة وأهله ومن يعول من الأب والأم والزوجة وأولاده الصغار، فأعظم الإنفاق ما كان على الأهل كما يقول النبي ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» ^(٢)، وهذا لا يقتصر على مدة حياة الإنسان فحسب؛ إنما يمتد إلى ما بعد مماته أيضا، فعن سعد بن أبي قاص قال: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في الصدقة، برقم ٩٩٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم ٩٩٥.



مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَتَنَفَّعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ^(١).
ومن بخل بالنفقة على نفسه وأهله؛ فهو على أقاربه وغيرهم من المستحقين أبخل، فقد ورد ذم من ضيَّع من يعول بقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢).

٢- إباحة الأخذ من الزينة والتجمل وبذل الأموال فيها باعتدال مع تجنب الإسراف وفقاً وأمر الله عز وجل في بيان أهمية الأكل والشرب والتجمل، كما في قوله عز وجل: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، وهذا يشمل التمتع بالطيبات بأنواعها، وقد أحس بعض الصحابة «رضي الله تعالى عنهم» بالخرج والقلق من الظهور بالمظهر اللائق مخافة أمراض النفس والقلب من الكبر والخيلاء والتي كان النبي ﷺ دائم الحذر منها، ولما بلغه حرجهم وقلقهم، بين لهم أن المعنى المراد بالكبر وزهو النفس والخيلاء؛ قد لا يرتبط بالضرورة بذلك، وإنما يقصد به شيء آخر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم ٦٤٩٥، وإسناده حسن، ينظر: المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ٣٦/١١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.



الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

٣- الانفاق في سبيل الله ونصرة وإغاثة المنكوبين في الحروب والكوارث:

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنفاق في سبيل الله أحد المصارف الثمانية للزكاة، وقد وسّع فقهاء الحنفية الأمر فقالوا: إن المراد بـ (سبيل الله) جميع القرب التي يقصد بها وجه الله تعالى، فيشمل جميع أوجه الخير إذا كانوا محتاجين^(٢)، وكل ما يسهم في خدمة المسلمين من إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات والمقابر والجسور وإغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث الطبيعية والمجاعات ونحوها^(٣)، وغيرهم، يضاف لهم ما استجد من صور المستحقين المعاصرة من المهجرين من ديارهم والنازحين واللاجئين قهرا إلى غير بلدانهم؛ ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، برقم ٩١. وبطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. وغمط الناس: احتقارهم. ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين المهرري، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٥٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٥/٢.

(٣) السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ١٣٥٠هـ، ص ١٣٥.



كُربِ الدُّنيا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ... وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

٤- ثم إطلاق الإنفاق على عموم المستحقين له من ذوي الحاجة بأصنافهم المتعددة: ويشمل ما تم ذكره في آية الزكاة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

من المهم أن نذكر بأن ترشيد الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على مطالبة الأفراد ودعوتهم إلى التوازن والاعتدال في المأكل والمشرب والملبس وبقية السلع والخدمات الأخرى فحسب، بل يمتد إلى الدعوة للمحافظة على الثروات في كل جوانب الحياة بشكل عام، وكذلك المحافظة على الأصول الثابتة والممتلكات الشخصية أيضاً، ومن ذلك:

١- ما نجده في السنة النبوية المطهرة من النهي عن الإسراف والتبذير لم يتوقف على حدّ الثروات الكبيرة وما على شاكلها من موارد وأموال وسلع

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.



فحسب،؛ وإنما شمل التوجيه حتى بعض التصرفات العفوية التي ربما يوحى
 ظاهرها بعدم تأثيرها بمسألة إتلاف الموارد وإضاعة المال لبساطتها؛ وعدم
 ترتب قيمة مادية كبيرة عليها، من ذلك على سبيل المثال اللقمة التي تسقط
 من اليد سهواً أثناء تناول الطعام مثلاً، إذ يقول النبي ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ
 أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي
 أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»^(١)، ويستفاد من الحديث لفت الأنظار إلى مجموع قيمة هذه
 اللقيمات مجتمعة؛ وما يمكن أن تسد من بطون جائعة؛ في ظل تزايد كميات
 القمامة من فضلات الطعام. وتجدر الإشارة والإشادة بما تقوم به الجمعيات
 الخيرية في الدولة من مشاريع حيوية في هذا المجال، ولعل من أبرزها مشروع
 (بنك الطعام) الذي يهدف إلى جمع ما يتبقى من طعام المناسبات والولائم
 العامة والخاصة من خلال فريق محترف خاص، يقوم بإعادة تهيئة الطعام
 المتبقي وتقديمه من جديد إلى الفئات المستحقة وغيرها.

٢- كما لا ينبغي للمسلم التوسع في الديون والقروض، ولا يلجأ إلى
 سلوك طريقهما إلا إذا أجبرته الظروف القاهرة إليها، مع استحضار نية السداد
 والأداء عند طلب الدائن لدينه أو المقرض لقرضه؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، في كتاب الأشربة، باب استحباب
 لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة
 مسح اليد قبل لعقها، برقم ٢٠٣٤.



«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١)، فضلا عما ورد من الترهيب من الديون؛ إذ كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة الجنازة على من مات وفي ذمته دين، إلا أن يتكفل أحد الحاضرين بالوفاء عن المتوفى، وقد بلغ من تفضيع أمر الدين ما ورد أن الله تعالى يغفر للشهيد كل شيء باستثناء الدين، وقد بوب الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بابا سماه: (من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين) ثم أورد فيه أحاديث منها حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(٢)، وقد ذهب شراح الحديث إلى أن المراد بتكفير الخطايا؛ لا يشمل التبعات المتعلقة بالعباد، وإنما تشمل

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي قتادة، في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، برقم ١٨٨٥.



ما كان بين العبد وربّه من ذنوب صغيرة كانت أو كبيرة^(١). والمسألة ترك الصلاة على الميت الذي عليه الدين كان في بداية الأمر، ثم نسخ الحكم فيما بعد^(٢) بحديث: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣)، وقد قال شراح الحديث: «هذا خاص به عليه الصلاة والسلام يدفعه من بيت مال المسلمين»^(٤).

وعلى كل حال فإن أمر الدين أمر فطيع؛ لما كان يتعوذ النبي ﷺ منه مرارا وتكراراً في صلاته قبل أن يسلم؛ حتى أنه سئل عن معنى ما كان يدعو به ويستعيذ منه، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعيِذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٥).

(١) الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ٥/ ١٠٠.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، ٣/ ٢٧٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، برقم ٢٢٩٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ٩/ ١٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المساقاة، باب من استعاذ من الدين، برقم ٢٣٩٧. ومسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.



٣- المحافظة على الأصول الثابتة المتمثلة بالأراضي والدور والعقارات وما يقوم مقامها من رؤوس الأموال التي يعتمد عليها الأفراد في تجارتهم وصناعتهم ومزارعهم وما تحتويه من آلات ومكائن حصاد وغيرها، والحرص على جعل ثمن ما يبيعه منها في شيء مماثل، وعدم ترك المال باليد؛ مخافة استهلاكه ونفاده على الأمور الاستهلاكية؛ وليس في الأمور الإنتاجية التي تعود على صاحبها بالعائد الإيجابي المثمر، إذ يقول النبي ﷺ «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»^(١).

المطلب الرابع: ضوابط الاستهلاك.

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من الضوابط والتوجيهات التي تقوم العملية الاستهلاكية وتساعد المستهلك في ضبط تصرفاته في عمليتي إنفاقه واستهلاكه، ومن هذه التوجيهات والضوابط نعرض ما يلي:

١- التعامل مع الاستهلاك على أنه وظيفة لخدمة الإنسان وليس العكس؛ باعتباره الأساس المادي الذي يعتمد عليه وجود الإنسان، فلا حياة من دون غذاء، بمعنى أن مقصد حفظ النفس لا يتحقق من دون وجود وظيفة الاستهلاك ف«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢)، ومع هذه الأهمية

(١) رواه ابن ماجه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، برقم ٢٤٩١، وحسنه الألباني.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ١١١.



للاستهلاك في حياة البشر إلا أنها تبقى في حدود الوسيلة وليست الغاية، فالإنسان في المنظور الإسلامي، يستهلك ليعيش؛ لا يعيش ليستهلك. وعليه فلا يأكل ما حرمه الله تعالى وهو كل ما استقدرته الشريعة ورفضته الطباع السليمة، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بـ(تحريم استهلاك السلع الضارة): وهي كل ما وردت النصوص الشرعية بتحريمها وما يقاس عليها وتشترك معها في العلة، إذ لا تخلو سلعة محرمة من مضرة ظاهرة بينة، كما في الخمر والخنزير والميتة وغيرها من السلع التي تضر بجسم الإنسان وعقله؛ قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾، وقد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وجعلها بمرتبة واحدة، وسماها (رجساً) وهو كل ما اشتد فحشه وقبحه، وقد مر معنا فيما مضى أن المقصود بتحريم الخمر لا يقتصر على شربها فحسب^(٢).

٢- تحقيق التوازن في توزيع الإنفاق الاستهلاكي: بحيث لا ينفق

المستهلك كل دخله دفعة واحدة، وإنما يقوم بتجزئته حسب مراحل احتياجاته ومتطلباته، فينفق جزءاً منه؛ ويدخر جزءاً منه آخر على أمل تنميته واستثماره،

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث.



والمتتبع لآيات الإنفاق في القرآن الكريم يجدها تنص على أن الإنفاق يكون من الرزق وليس الرزق كله؛ ومنها قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١) و(من) هنا تأتي للتبويض، وقد أشار إلى هذا التوازن الحسن البصري رحمه الله بقوله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا وَوَجَّهَ فَضْلًا، وَجَّهُوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ»^(٢).

٣- التأكيد على وسطية الشريعة الإسلامية في النشاط الاستهلاكي:

فحينما أباحت الشريعة الغراء استهلاك الطيبات لم تجعل الأمر مطلقاً من دون تحديد، وإنما ضبطته بالقدر الذي يؤدي إلى القصد منه، من دون إسراف ولا تقتير، وهذا ما نجده بوضوح في وسطية الشريعة في تشريعاتها المختلفة، ومنها ما يتعلق بالاستهلاك إذ يقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣) فالله تعالى لم يحرم الطيبات، بل بالعكس فقد رغب الله تعالى برؤية أثر النعم على عباده؛ فقد ورد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ٣.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٧/ ٢٤٢.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض الله عنهما، في كتاب الآداب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم ٢٨١٩، وقال عنه حديث حسن صحيح.



٤ - مراعاة ترتيب جانب الأولويات الشرعية في تحقيق مقاصد الشريعة:

من خلال التأكيد على وحدة الإشباع الاستهلاكي للمجتمع، والتي تتحدد انطلاقاً من الإنفاق على ضروريات الحياة؛ وبالحد الذي لا تقوم بدونها، ثم الحاجيات؛ وهي المستوى الذي تقوم به الحياة على وجه حسن، ثم التحسينات؛ التي تقوم معها الحياة على أفضل وجه من الرفاهية والعيش الرغيد. وعليه فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري. وبذلك يتم تخصيص الموارد بحسب الحاجات الحقيقية لكل مجتمع وليس بحسب أسعار العرض والطلب^(١).

٥ - تقييد تصرفات السفه من خلال الحجر عليه: من الضوابط الشرعية

والتوجيهات التي اتبعتها الشريعة الإسلامية الغراء في تقويم العملية الاستهلاكية؛ تقييد تصرفات السفه والحجر عليه بسبب سوء تصرفه بأمواله، وما يعود ذلك على غيره من أضرار. والسفه لغة: خفة العقل والطيش والحركة، والسفيه: الجاهل^(٢). والسفه عند الفقهاء: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل^(٣). قال ابن عابدين معلقاً: «كالتبذير

(١) كما تقدّم بيان ذلك.

(٢) لسان العرب، حرف الهاء، فصل السين المهملة، ١٣/ ٤٩٨.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٦٥/ ١.



والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، كدفع المال إلى المغنين واللعاين وشراء الحمالة الطيارة بثمان غال والغبن في التجارات من غير محمّدة، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب»^(١)، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٢).



(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، ٦/ ١٤٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧.



المبحث الرابع

التوزيع ومراحله في الاقتصاد الإسلامي

تمثل حلقة التوزيع في المفهوم الاقتصادي إحدى المراحل المفصلية في حركة النشاط الاقتصادي التي يتم فيها تقاسم العائد المتحقق من مراحل العملية الاقتصادية. ويأتي التوزيع في علم الاقتصاد الوضعي للإجابة عن السؤال الآتي: لمن نتج؟ أي من هم الفئة المستهدفة التي ستصلها هذه السلع والخدمات المنتجة في المجتمع؟ ومن سيُحرم منها؟ باعتبار محدوديتها. ثم لمن ستؤول قيمتها المادية المتحققة في النهاية؛ كما يطلق عليها (الناتج الوطني) أو (القومي) أو (توزيع الدخل) وغيرها من المسميات تبعاً لتوجهات المدارس الاقتصادية.

أما التوزيع في الاقتصاد الإسلامي فلم يقتصر على الملكية وتنظيمها وإنما تعدى ذلك إلى إعادة توزيع الدخل، ليعتد ذلك عن مبدأ الاقتصاد الوضعي الذي لا يتدخل في ذلك، وفقاً لشعاره السائد (اتركه حراً، اتركه يمر)^(١). وتتميز عملية إعادة التوزيع بأنها تتمثل بسحب جزء من الدخل الموزعة وظيفياً، وإعادة توزيعها إلى آخرين؛ حسب اعتبارات غير وظيفية، اجتماعية وإنسانية^(٢).

(١) علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، ص ٢٩٤.

(٢) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، ص ٢٧٣.



وقد تم تقسيم الطبيعة التوزيعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى المراحل الآتية^(١): المرحلة الأولى: التوزيع الابتدائي والمرحلة الثانية: التوزيع الوظيفي والمرحلة الثالثة: إعادة التوزيع.

والتي سنوزعها على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التوزيع الابتدائي أو (توزيع ما قبل الإنتاج في نظرة الاقتصاد الإسلامي).

المطلب الثاني: التوزيع الوظيفي (توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الإنتاجية).

المطلب الثالث: إعادة التوزيع (التوزيع التوازني).

المطلب الأول: التوزيع الابتدائي أو (توزيع ما قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي).

الفرع الأول: مفهوم التوزيع الابتدائي أو توزيع ما قبل الإنتاج^(٢):

هو قسمة الموارد الطبيعية من خلال النظر إلى الثروات والموارد الطبيعية الموجودة على الأرض، سواء ما كان منها ظاهراً للعيان أو مختفياً في باطنها.

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة، شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص ٢٦٤.

(٢) التفكير الاقتصادي في الإسلام، د. خالد عبد الرحمن أحمد، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧م، ص ٥٨. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، ص ٢٦.



إذ كفلت الشريعة الإسلامية المشاركة في مصادر الثروة الرئيسة للأمة لجميع أفراد المجتمع؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكَلال، والماء، والنَّار» وفي رواية: «الملح»^(١)، وهذا المبدأ - مبدأ الشراكة في موارد الأمة - يعود بنا إلى موضوع مهم في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، اختلفت في رؤيته الأنظمة الاقتصادية بوجه عام، وهو موضوع الملكية.

وقد نظر الاقتصاد الإسلامي إلى قضية الملكية نظرة وسطية متزنة، سبقت المناهج الاقتصادية الوضعية بقرون عدة، وكما مر معنا - في بداية هذه الدراسة - إذ اعتبر (مبدأ ازدواجية الملكية) أحد الأركان الرئيسة التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي^(٢).

وقد أقر الإسلام البيع والهبة والإرث أسباباً ناقلة للملك، واحترم ذلك لأنه يحترم أساساً الحرية الاقتصادية الفردية (المقيدة) في إطار الضوابط العامة. أما الأسباب المنشئة للملك أي تلك التي تبرر الاختصاص الفردي ابتداءً؛ فلا يقبل الإسلام منها إلا العمل الاقتصادي، ويمنع الصور التي تقوم على أساس الاستحواذ بالقوة والاستئثار والغلبة، إذ رفض الإسلام مسألة

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) كما أشرنا إلى ذلك في بداية هذه الدراسة في المبحث الأول فيما يتعلق بمسألة الملكية المزدوجة.



(الحمى) التي كانت شائعة في الجاهلية؛ وربطها بالضوابط التي قيدتها بعمل ولي الأمر الذي يمثل الدولة، فقال النبي ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١) وبالمقابل شرع (الإحياء) باعتباره عملاً هادفاً إلى تطوير الموارد وتفعيلها من خلال إدخالها في عملية الإنتاج وإحياء دورها وجعلها سبباً مبرراً للاختصاص بالأرض المستصلحة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، على أن هذا الحق ليس قريناً بالإحياء فقط، وإنما متوقف على استمرار توظيفها في دورة النشاط الاقتصادي، كما بين قوله ﷺ: «وليس لمحتجز حق بعد ثلاث» فلا اختصاص إلا بعمل، ولا دوام لهذا الاختصاص إلا بدوام وظيفته الاجتماعية. ومن هنا استرجع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أرضاً عجز عن زراعتها، قائلاً: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِزْهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدَّ الْبَاقِي».

(١) قال الحافظ في الفتح: «أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى: هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء من ذلك الموات لتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. ويعرف شرعاً: بأن يمنع الإمام الرعي في أرض من المباحات يجعلها مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً، فلا يتمكن أحد من إحيائها. وقد أبطل الإسلام عادة الجاهلية في الحمى وقصره على إمام المسلمين». فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف عبد القادر رشيد الحمدي، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ٥٨/٦.



ويعد موضوع توزيع الموارد مسألة حساسة إذ أولاهما النبي ﷺ جانباً كبيراً من الاهتمام، إذ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار»^(١) جوهر مسألة المشاركة في موارد وثروات الأمة لأفراد المجتمع؛ لما احتواه من التمثيل لمصادر الثروة الطبيعية لحياة الناس، التي جاء ذكرها في الحديث الشريف تمثيلاً لأغلبها لا حصراً لها؛ باعتبارها الموارد الرئيسة التي تتوقف عليها حياة الأفراد والمجتمعات، والتي لم تختص بفرد معين للاستئثار بها دون غيره، لما لها من خصائص الملك العام، بما يعني حاجة الناس الماسة إليها جميعاً، وأن احتكار واحد منها يؤدي إلى إلحاق الضرر بباقي أفراد المجتمع.

وعلى وفق هذا الأمر فقد جعلت الشريعة الإسلامية معياراً محدداً بين ما يصح أن يقع تحت التملك الفردي وما لا يصح أن يقع تحته، أي ما يصح أن يحاز جميعه، ويستأثر به صاحبه، ويمنع الناس من الانتفاع به، وما يجب أن يكون لمجموع الأمة، يجوز لكل واحد منهم الانتفاع به، بما يتفق مع طبيعته، فإن كانت طبيعة الانتفاع به تعني إحراز شيء منه وتملكه تملكاً فردياً، فإنه عند الإحراز يكون ملكاً فردياً للمحرز، ويظل الأصل مملوكاً ملكاً عاماً، فالحديث آنف الذكر يقرر أن هذه الموارد لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي،

(١) سبق تخريجه.



وإنما يجب أن تظل شركة بين جميع الناس، ينتفع بها كل واحد، شريطة عدم الإضرار بغيره^(١).

بينما وسّع بعضهم التمثيل بالأشياء الواردة في الحديث التي تشترك معها في الصفة، لتشمل كل ما يأخذ صفاتها، وحجتهم أن هذه العناصر المذكورة في الحديث كانت في عهد النبي ﷺ تمثل كل الضروريات العامة التي لم يكن لأحد آنذاك غنى عنها^(٢). وعلى وفق ذلك فكل ما يشترك مع وصف الموارد الواردة في الحديث من الماء والنار والكلاء، يأخذ الحكم نفسه، وهذا الحكم يندرج على كل مشتقات هذه الأشياء وما تطور منها بحكم التقدم العلمي، فالماء كان مصدراً للري، ولكنه أصبح يدخل في الوقت الحاضر في استعمالات مهمة عدة للإنسان، منها على سبيل المثال؛ توليد الكهرباء عبر الشلالات والسدود المقامة عليها وما شابه ذلك، وكذلك النار، وما نتج عنها وما تمثله اليوم باعتبارها مصدراً من مصادر الطاقة، ومجمل هذا الرأي، يوضح بأن كل المرافق العامة الحيوية للاقتصاد الوطني من ضروريات الحياة الاقتصادية، تديرها الدولة وتشرف عليها، لتمنع التجاوز عليها، ولتنظم شؤونها، وتحافظ

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د. إبراهيم الطحاوي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤ - ١٩٨.



عليها، ولا تتيح فرصة تملكها ملكية خاصة للأفراد، لتقدم النفع العام لجميع الأفراد، ولتستمر للأجيال المتعاقبة^(١).

إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع عند جميع المعاصرين، إذ احتج بعضهم بأن منع ملكية هذه الأشياء (الماء والكأ والنار) لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) على إطلاقها للأفراد، وإنما ثبت في كل العصور عكس ذلك، بدليل أن الأفراد قد حازوا ملكية أشياء من هذه العناصر، وأقرهم المجتمع الإسلامي على هذه الحيازة دون نكير^(٢). وقد استقصى العلماء المسألة بأدلتها وكل فريق منهم أدلى بدلوه حول الرأي الذي تبناه، ولو استقصينا الأدلة التي أوردوها لابتعدنا عن موضوعنا، الرئيس^(٣). إلا أن الشيخ علي الخفيف لخص المسألة بعد أن استعرض أقوال الفقهاء فيها بقوله: «إن الإجماع انعقد على أن المحرز من ذلك يملكه من أحرزه بإحرازه»^(٤).

(١) ويؤيد هذا التوجه ما ذهب إليه فقهاء المالكية في إسناد ملكية وإدارة الثروات من المعادن وغيرها للدولة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) أثر تطبيق النظام الاقتصادي، محمد بلتاجي، ص ٤١٧.

(٣) وقد تم نشر دراسة مفصلة بالمسألة بعنوان (أهمية التخطيط في المحافظة على موارد وثروات الأمة) للمؤلف في مجلة الاقتصاد الإسلامي، التي يصدرها بنك دبي الإسلامي.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الأخرى، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٣٠.



الفرع الثاني: حكم تملك المعادن التي تظهر في الأرض ولمن تؤول ملكيتها
وبيان أقوال الفقهاء.

أما فيما يختص بالمعادن الموجودة في باطن الأرض، من معادن وما في
حكمها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ملكية هذه المعادن إلى أربعة أقوال:

القول الأول: هذه المعادن تعد بأنواعها (الظاهرة والباطنة) ملكاً لبيت
المال العائد للدولة التي يمثلها ولي الأمر الذي يمثل جميع المسلمين، سواء
وجدت هذه المعادن في أرض مملوكة أو غير مملوكة، سواء أكانت جامدة أم
سائلة، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة، ولا تملك تبعاً
للأرض إن كانت مملوكة، وإنما تبقى ملكيتها للدولة، ولها أن تتصرف بها بما
يحقق المصلحة العامة، بإقطاعها وتأجيرها لمدة معلومة بأجر معلوم أو بدون
أجر حسب المصلحة التي تراها، ولكن بدون تمليك، وسبب اختصاص ذلك
بالإمام وحده مخافة ما قد يحصل من نزاع واقتتال بين الناس فيما لو وجد
عندهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١)، قال مالك: «وللإمام إقطاع المعادن لمن
رأى ويقبض زكاتها، وكذلك ما ظهر من المعادن في أرض العرب أو أرض
البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها

(١) المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف
أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٨/ ٤٠٦. الفواكه
الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١/ ٣٣٦.



بأرض العنوة فهو للإمام؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة. وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها أو يأذنوا لهم دون الإمام»^(١).

القول الثاني: هذه المعادن تعد تبعاً للأرض فتأخذ حكمها، إن كانت في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض، وإن كانت في أرض مباحة فهي مباحة وتكون لمن يستولي عليها ويجوزها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، جاء في الدر المختار: «اعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعها الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس»^(٣).

القول الثالث: القول بتقسيم المعادن إلى ظاهرة وباطنة وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٤)، حيث بينوا أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة

(١) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ١٤٨/٤.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ١/ ٤٥١.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ١/ ٦٧١.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/ ٤٩٦.



ولا يختص بها أيضاً المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والخطب، قال الإمام الشافعي: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفت أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء^(١)). وقال أبو المعالي الجويني: «فأما الحكم، فالأصل في الباب أن هذه المعادن مشتركة بين الناس لا يتطرق إليها اختصاص بملك بوجه، ولا يتطرق إليها تخصيص بإقطاع، بل الخلق فيها شرع، وهي فوضى بينهم لا تحجر فيها، ولا تملك، ولا إقطاع»^(٢).

وأما المعادن الباطنة التي توجد في التنقيب من حفر وعمل ففيها قولان لتردها بين الموات والمعادن الظاهرة، والراجح عند الإمام الشافعي وأصحابه عدم التملك^(٣).

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٤/ ٤٣.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨/ ٣٠٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٥/ ٣٠٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧/ ٤٨٨.



القول الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية في القول إذا كانت المعادن ظاهرة ويمكن الوصول إليها من غير مشقة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم^(١)، قال ابن عقيل: «هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة»^(٢).

وأما إذا كانت المعادن باطنة ففيها التفصيل الآتي: فإذا كانت المعادن في أرض مباحة مئة فهي لا تملك في أصح القولين عندهم، فلا يجوز إقطاعها أو تملكها بالاستيلاء عليها، والدولة تتصرف فيها على وجه المصلحة «وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب»^(٣)، وهذا كله إذا كانت الأرض غير مملوكة .

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، مجموعة باحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٦٠٨/٩. المنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/٢٣٠.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٤٢٢.

(٣) المصدر نفسه.



أما إذا كانت الأرض مملوكة وظهر فيها معدن فهنا ينظر إلى نوعية المعدن أهو من المعادن (الصلبة الجامدة) أم (السائلة) فإذا كانت من المعادن الصلبة الجامدة (التي لا تسيل) فقد ملكها لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها^(١)، يقول ابن قدامة: (ومن أحيا أرضاً، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، ويفارق الكنز، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها، لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئاً، لأنه إنما ظهر بإظهاره له)^(٢).

أما إذا كان من المعادن السائلة كالنفط فعندهم فيه قولان أرجحهما أنه لا يملك، والثاني يملكها، لأنها تشبه الزرع والنبات الخارج من أرضه، قال ابن قدامة: «أما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها، لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١١/٨٦.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٤٢٢.



ولأنّها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز.
والثانية يملكها، لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع
والمعادن الجامدة^(١).

والذي نميل إليه ونرجحه هو القول الأول وهو رأي المالكية، الذي
يجعل ما تخرجه الأرض من معادن بصورها وأنواعها كافة، سواء أكان نفطاً
أم ذهباً أم فضة... ملكاً لبيت المال (الدولة) ولو ظهرت المعادن في أرض
مملوكة ملكية خاصة.

حيث يمثل هذا القول الرأي الأمثل الذي يتفق مع التكافل الاجتماعي
السليم الذي يضمن لجميع أبناء الأمة عدالة توزيع الثروة، ولأن هذه المعادن
غير منتشرة في شتى البقاع ولا توجد إلا في مواطن خاصة، والناس جميعاً في
حاجة إليها، فإذا أجزت تملكها تملكاً فردياً لحق بالناس ضرر كبير قد ينشأ عنه
منازعات وخلافات، هذا فضلاً عن المنطق الاقتصادي الذي يقرر هذا الرأي،
ذلك أن ليس بإمكان الفرد أن يقوم بعمليات تنقيب واستخراج المعادن، مثل
النفط والحديد والألمنيوم والفوسفات وغيرها، وإنما يحتاج الأمر إلى الدولة
وإمكاناتها الاقتصادية للقيام بهذه المهمة.

(١) المصدر نفسه.



المطلب الثاني: التوزيع الوظيفي في الاقتصادي الإسلامي (توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الإنتاجية).

التوزيع الوظيفي هو عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الإنتاجية، حسب طبيعة وظيفية لكل فرد فيها. وقد مرّ معنا في المبحث الذي تحدثنا فيه عن تقسيم عناصر الإنتاج في الإسلام الحديث عن كل من العمل ورأس المال باعتبارهما العنصرين الرئيسيين، كما زاد بعضهم الأرض وجعلها عنصراً مستقلاً مثلها مثل الآخرين^(١). وسنشير في هذا المطلب إلى العوائد المتحققة لكل عنصر من العناصر الثلاثة، وسنبداً بـ«الأرض» إذ لم نفردها بمبحث الإنتاج بعنصر مستقل هناك.

أولاً: الأرض؛ ويطلق على العائد المتحقق من الأرض ريعاً.

والريع: عبارة عن الزيادة، يقال: أخرجت الأرض ريعاً: أي غلة لأنها زيادة^(٢). فهو الدخل المتحقق من عناصر الإنتاج بلغة الاقتصاد المعاصرة. وهو قيمة الربح المتحقق من محصول الأرض وغلتها، والتي تتمثل بأكثر من شكل على النحو الآتي:

(١) وهي مسألة خلافية بين علماء الاقتصاد الإسلامي وقد أشار إليها الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص ٣٣.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، ٩/ ٤٦٢.



١ - المزارعة أو المخابرة: عقد على الزرع ببعض الخارج^(١)، فهي عقد على الزرع ببعض الخارج منه. كما قيل: أنها اشترقت من (أرض خير) باعتبار أن النبي ﷺ قد دفعها للمزارعة، فسميت بذلك^(٢).

٢ - المساقاة أو المحاقلة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة^(٣). فهي عقد بين مالك الأرض المشجرة وآخر، على الاعتناء بالشجر من حيث التلقيح والسقي وغير ذلك، مقابل اقتسام ما يخرج من الثمر بما يتفقان عليه. وقد اشتق اسم المحاقلة من الحقل^(٤) وهي الأرض التي لا شجر فيها، كما وتسمى «المعاملة»^(٥) على لغة أهل المدينة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز العمل بالمزارعة والمساقاة على جزء معلوم بين الطرفين^(٦)، وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة فذهب إلى عدم جواز

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٢٧٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٣/ ٧٤.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٣٢٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٦/ ٨٢.

(٥) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، ٤/ ١٧٤.

(٦) الفتاوى الهندية ٤ / ٤١١ المكتبة الإسلامية، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ١٢ دار الفكر، مواهب الجليل ٥ / ٤١٠ مكتبة النجاح، جواهر الإكليل ٢ / ١٨٧ دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣ / ٦٧، والروضة ٥ / ١٧٣ و ١٩٦، المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤ / ١١، ٥ النصر.



العمل بهما^(١)، والأدلة مبسوبة في كتب الفقه^(٢)، ومن حكمتها أن صاحب الأرض قد لا يحسن بالضرورة الزراعة؛ وقد لا يمتلك المزارع الذي يجيد الزراعة الأرض التي يمكن أن يزرع بها، فتتوافق مصلحة الطرفين بهما^(٣). وقد اشترطوا لها شروطاً منها^(٤):

- ١- أن تكون حصة الطرفين حصة شائعة بنسبة مئوية محددة.
- ٢- ولا يجوز اشتراط كمية معينة من الناتج لتحقيق الغرر في ذلك.
- ٣- كما لا يجوز أن يكون زرع أحدهما في مكان والآخر في مكان غيره.
- ٤- كما لا يجوز على صاحب الأرض أن يشترط على شريكه المزارع أن ينشأ ما يبقى أثره ونفعه لصاحب الأرض وحده، من حفر بئر، أو بناء حوض سمك، أو بناء حظيرة وما شابه ذلك، باعتبار أن عقد المزارعة ينتهي بقسمة المحصول بين الطرفين، ولا يبقى بينهما شيء معلق.

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٧٠٣/٥. تبين الحقائق ٥ / ٢٧٨ ط دار المعرفة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٣٠.

(٤) مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله، دار الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٦٨٦ وما بعدها.



ثانيا: العمل؛ استعرضنا في المبحث الخاص بالإنتاج مفهوم العمل وبعض النصوص والتقسيمات الخاصة به، ونكمل هنا ما ابتدأنا به هناك، بداية ببيان طبيعة «عائد العمل» وهو العوض المتحصل عن أداء العمل المعين، ويطلق عليه الأجر أيضا؛ وهو مرادف للأجرة، وقد استعمل علماء اللغة كل كلمة لمعنى خاص، فاستعملوا الأجرة في الثواب الديني^(١)، والأجر في الثواب الأخروي^(٢).

ويحدد عائد عنصر العمل وفق ثلاثة أساليب، على النحو الآتي:

الأول: المبلغ الثابت المقطوع من خلال التعاقد على وظيفة أو حرفة، ويمتاز هذا الشكل بضمان صاحب العمل للموظف والعمل بصرف النظر عن نتائج المؤسسة والمشروع والربح والخسارة، وقد نظم الإسلام هذا الأسلوب من خلال تشريع العديد من الأحكام الخاصة بالإجارة وفق ضوابط معينة. وقد صنف هذا العائد ضمن فئة العمل الأجير؛ الذي تحدده ضوابط التعاقد المعروفة والتي أشرنا إليها في مبحث مقومات البيع، وهي كل من التراضي المعبر عنه بالإيجاب والقبول، ثم العاقدان: العامل

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣١.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الحنّ، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٦/ ١٣٧.



ورب العمل، ثم المعقود عليهما: وهما الخدمة والأجر، ويضاف إليها الضوابط الآتية:

١- مبدأ كفاية الأجر وعدم بخس حق العامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١).

٢- مبدأ توفية الأجر وعدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله ﷺ: فيما يرويه عن ربه عز وجل: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»^(٢).

٣- مبدأ مراعاة حال الأجير وعدم تكليفه ما يفوق طاقته أو إعانتهم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٣).

(١) سورة هود الآية ٨٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، برقم ٢٢٢٧.

(٣) رواه البخاري، عن أبي ذر رضي الله عنه، في كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون»، برقم ٢٥٤٥.



وفي المقابل يجب على الأجير وكل من يدخل في مفهومه من العامل والموظف وغيرهما، أن يلتزم وفقا لهذه الضوابط بالأخلاقيات العامة التي تتمثل بالأمانة والصدق والإتقان وعدم الغش أو الكذب أو التلاعب أو التخلف في الحضور والانصراف وكل ما يؤدي بضرر صاحب العمل الذي استأمنه على ماله وعمله، وغيرها من القيم الثابتة التي تجب على كل مسلم عامة وتتأكد على الأجير بوجه خاص.

الثاني: المشاركة في عائد الأرباح، وهذا الأسلوب يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من غير وجود ضمان على صاحب المال، كما لا يجوز له إلزام العامل بشيء من الخسارة، وإنما يُكتفى بما خسره من جهد ومشقة من دون أن يحصل مقابلها على أجر؛ إلا إذا ثبت تقصيره وتعمده في عمله. وهذا الأسلوب تقوم عليه بعض العقود في الشريعة الإسلامية كالمضاربة وغيرها.

الثالث: تقديم المال من جهة صاحب العمل إلى العامل من دون إلزام، كالجعالة مثلاً؛ وهي أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال^(١)، وقيل أيضاً بأنها ما

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٨٦/٢.



يتقاضاه السمسار مقابل عمل يقوم به. وهي جائزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾^(١). والحاجة تدعو إلى الجعالة لوجود أعمال لا يقوى الجاعل عليها، ولا يقوم أحد به من تلقاء نفسه تطوعا بها، ولا تجوز الإجارة فيها لما فيها من الجهالة؛ مثل رد مال ضائع؛ وعدم احتساب مدة معينة لذلك. وهي تشبه ما اصطلاح على تسميته في عصرنا الحاضر بالإكرامية.

وهناك صور أخرى قد تلحق بالأجرة من دون إلزام، ومنها:

- الهبات: هي مفردة هبة، وهي تمليك بلا عوض^(٢). وهي من عقود التبرعات؛ التي تغتفر فيها الجهالة، بخلاف عقود المعاوضات. وتتمثل الهبات في وقتنا الحاضر بالمبلغ الذي يدفعه بعض الزبائن للعامل من تلقاء أنفسهم؛ ومن دون أن يطلبها العامل منهم. مقابل خدمة يؤديها لهم؛ بشرط أن تقدّم بعد إتمام العمل وإتقانه، حتى لا تشابه الرشوة؛ التي عرفها العلماء: بأنها بذل المال ليتوصل به إلى باطل^(٣). والهبة بمعنى الهدية، وقد يكون

(١) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٧٠/٥.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤/٤١٥.



الباعث عليها محبة الموهوب له، أو إرادة إكرامه، أو التودد إليه، أو الصدقة عليه، أو مكافأة له على إحسانه. فليس المقصود من الهدية أو الهبة أخذ ما ليس من حقه.

- العلاوات: والعلاوة ضميمة تضاف إلى أصل وهو مستغن عنها^(١). وفي المفهوم الإداري المعاصر: هي المبالغ التي تعطى للعامل نظير فروق الأسعار والأعباء العائلية من سكن وغيرها من الزيادات الدورية؛ المقررة بموجب عقد العمل، وقد تكون جزءاً من الأجرة إذا كانت معلومة، ولها ضوابط معلومة^(٢).

- العمولات: وهي المبالغ التي تعطى للمندوبين والذين يمتاز عملهم في الغالب بالجهد والحركة؛ من خلال التجوال وعدم التقيد بالجلوس على المكاتب؛ والتواصل الشخصي بالمتعاملين من خلال الهاتف أو الحضور الشخصي إلى أماكن تواجد الزبائن، ويجري تحديدها بنسب مئوية أو على عدد بيع القطع أو إجراء العقود وما شابه ذلك^(٣).

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٨٨.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، د. سميح مسعود، شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، ص ١٩٣.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٣٩١.



- الأجر الإضافي: الأجر؛ هو الإثابة على العمل، دنيوياً كان أو أخروياً، كالإجارة والدعاء والذكر الحسن. والأجرة تكون في الثواب الدنيوي^(١). والأجر الإضافي: هو ما يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من أعمال إضافية لم يتم الاتفاق عليها في عقد العمل. أو في غير ساعات العمل^(٢).

- المنح: وهي أن يُعطي إنسان آخر صلة. وتطلق على الهبة كذلك^(٣). البالغ التي تمنح للعمال مقابل نزاهتهم وأمانتهم وإخلاصهم وتفانيهم في العمل، وهي غير ملزمة لجهة العمل، وتمنح في نهاية العام أو الأعياد والمناسبات أحياناً.

ثالثاً: رأس المال؛ تطرقنا في مطلب عناصر الإنتاج في الإسلام إلى عنصر رأس المال، وقد تبين لنا ماهيته وأهميته في العملية الإنتاجية من خلال استعراض بعض النصوص الشرعية التي حرمت الاكتناز؛ وبعضها الآخر الذي حث على تحريك المال وتنميته وعدم تعطيله عن دوره الحيوي، وهنا سنفرد الحديث عن عوائد رأس المال في الشريعة الإسلامية والآلية التي

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣١.

(٢) موقع المعاني الإلكترونية www.almaany.com

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٥٦٧.



يخضع لها، إذ يعرف رأس المال في الاقتصاد الوضعي بأنه الثروة التي يمكن أن تستخدم في ثروة جديدة (معدات الإنتاج) وما رافق هذا من تبريرات للفائدة^(١)، والذي يستخدم في إنتاج السلع والخدمات، من الآلات والمعدات والمباني والطرق والجسور وغيرها. وانطلاقاً من مساهمة رأس المال في الأعمال التي يشترك في إنجازها؛ والتي يتوقف عليه تمويلها؛ فإنه يستحق الحصول على مكافأة؛ أو نصيب من ناتج العمليات التي يقوم بتمويلها، سواء كانت بشكل سلع ومنتجات أم خدمات، حيث يعتبر سعر الفائدة في مثل هذه المشروعات هو عائد رأس المال في الاقتصاد الوضعي.

أما في الشريعة الإسلامية فإن عائد رأس المال يختلف تبعاً للشكل الذي يظهر فيه عند المشاركة في عملية الإنتاج، إذ يتم تقسيمه إلى^(٢):

أ- رأس المال النقدي.

ب- رأس المال العيني.

فأما المقصود بـ (رأس المال النقدي) والذي يطلق عليه (رأس المال

الاستهلاكي) كذلك:

(١) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، د. عثمان صديق، د. محمد رابوي، ص ٢٠٨.

(٢) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي، د. عبد الجبار السبهاني، ص ٢٧٥.



فهو مجموعة الأموال الاقتصادية المستخدمة في المبادلات، سواء كانت هذه الأموال عينية كالسلع، أو مدخرات نقدية؛ تتمثل بنقود سائلة، بحيث يمكن استغلالها بواسطة الشخص المدخر نفسه، وكذلك يمكنه استغلالها من خلال الشراكة مع غيره؛ وفق مبدأ الربح والخسارة بين المالك والعامل وكل الأطراف الأخرى التي يمكن أن تشترك معهم كذلك، وتنال عائداً من الربح غير مقطوع؛ لأن العائد المقطوع - المحدد مسبقاً - يسمى فائدة، كما في حال تأجيرها، وهو ممنوع شرعاً؛ لأنه من الربا المحرّم، ربا القرض، وبناء عليه فإن تأجير رأس المال النقدي وحصوله على عائد ثابت لا يجوز؛ لأنه لم يُجز الإسلام لرأس المال النقدي الكسب على أساس تأجير، كما لم يُجز لصاحب النقد أن يقرض نقده بالفائدة، أي يدفعه للعامل ليتاجر به، ويتقاضى من العامل أجراً ثابتاً على ذلك؛ لأن الأجر يتمتع بميزة الضمان، وعدم الارتباط بنتائج العملية، وما يعترىها من توقع الربح أو الخسارة، ويمثل عين الربا^(١). ومع منع الإسلام للربا فإنه أجاز لمالك المال تنميته واستثماره من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في العمل التجاري أو الزراعي أو الصناعي، وسنمثل هنا ببيان رأس المال في أنواع الاستثمارات والعائد منها بالمضاربة كعينة لتنمية المال

(١) النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، د. محمود عبد الكريم إرشيد،



النقدي واستثماره^(١)؛ كونها الأوسع انتشاراً في أعمال الاستثمار، والمضاربة والقراض والمقارضة كلها بمعنى واحد؛ إذ يسميها أهل العراق المضاربة، ويسميها أهل الحجاز بالقراض والمقارضة.

المضاربة: وتعرّف بأنها شركة في الربح، بهال من طرف، وعمل من طرف.

وقد استدلل الفقهاء على جوازها بما روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه؛ أنه كان إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة^(٢).

وفي الناس من يملك المال ولا يستطيع الاتجار به، إما لنقص الخبرة، وإما لقلّة الجرة، وإما لكبر في السن أو صغر في العمر أو يُتَمِّم وما إلى ذلك، في الوقت الذي يوجد في الناس من يمتلك الخبرة في السوق والتجارة، والجرة والإقدام لكنه لا يمتلك السيولة النقدية التي تمكنه من المتاجرة والضرب في الأسواق، وفي المضاربة حل لهذا الإشكال.

(١) اقتصرنا على التمثيل بالمضاربة بقصد الاختصار، وإلا فالموضوع واسع.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، برقم ١١٦١٢، وفي إسناده أبو الجارود وهو ضعيف. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/ ١٨٤.



والمضاربة نوعان:

الأولى: مطلقة؛ فلا تقتصر على مكان أو زمان أو نوع معين من العمل.

الثاني: مقيدة؛ وتقتصر على المكان أو الزمان أو السلعة التي يتفق عليها الطرفان.

وقد اشترط الفقهاء في الربح المتحقق من المضاربة شرطين^(١):

أولهما: أن يكون معلوم القدر بحصة معينة «نسبة» مثل النصف أو الربع وما إلى ذلك.

ثانيهما: أن يكون رأس المال نقدا معلوما، فلا يجوز الدين ولا عروض التجارة، لأنها تبدأ بالنقود وتنتهي بالنقود.

كما لا يجوز في المضاربة اشتراط ضمان العامل لرأس المال، والعامل إذا قبض رأس المال فهو أمين عليه، وإذا تصرف به فهو وكيل، وإذا ظهر في المال ربح فهو شريك، بقدر الحصة المتفق عليها بينه وبين صاحب رأس المال.

وأما المقصود بـ (رأس المال العيني) فيراد به استغلال أدوات الإنتاج من المباني والآلات والمعدات والدواب التي تؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج،

(١) فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٢٨.



مع استهلاك هذه الأدوات نفسها جراء العملية الإنتاجية، والتي يمكن تقسيمها إلى^(١):

١- رأس المال الثابت: وهو المال الذي يستخدم في الإنتاج لأكثر من مرة واحدة ولا يتغير بتغير الإنتاج مباشرة مثل مكائن ومعدات المعامل الإنتاجية والمباني وغيرها.

٢- رأس المال المتغير: وهو المال الذي يتغير بتغير الإنتاج، ويستهلك تماماً، أي أنه يستخدم لمرة واحدة فقط؛ مثل مشتقات البترول من وقود السيارات والطائرات والسفن والكازولين والنفط الأبيض والأسمدة والبذور وغيرها.

ورأس المال بكل أشكاله في النهاية يستحق مكافأة مقابل الدور الذي يؤديه في العملية الإنتاجية، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بـ«الأجر» المتفق عليه، ويرى بعض الفقهاء جواز الإجارة في كل ما كان له منفعة؛ وعينه لا تستهلك، أي لا تزول منفعته وتفننى بمجرد استخدامه مثل الطعام وأدوات الإنتاج وغيرها، الأمر الذي يجعل العائد المتحصل من رأس المال العيني عند استغلاله من قبل غير مالكة؛ أجراً يتم التوافق عليه بين الطرفين وتسميته،

(١) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار السبهاني، ص ٢٧٥



لأن الإجارة هي بيع المنفعة؛ فله أن يبيع ثمنها، كأجرة البيت والدابة وغيرها من الأمور التي لا تستهلك عينها بالاستعمال. والأمر يختلف عما يجري العمل به في عقود المشاركة في حالة استثمار المدخرات النقدية؛ واعتماد مبدأ الربح والخسارة، إذ يختلف الأمر هنا تماماً، والمسألة تتسع تفصيلاتها؛ وليس هنا مكانها^(١).

كما يأتي موضوع الربح ضمن عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي، والذي نوضحه فيما يلي:

الربح: الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة^(٢).

والربح يختلف عن الفائدة، كونه يمثل عائداً منظماً غير يقيني؛ مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق.

فهو احتمالي في تحقق وجوده، وهو احتمالي في مقداره، فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وهو لا يتحدد يقيناً إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرّف على إيراداتها وتكاليفها الكلية، ومسألة توقع الربح في بعض المشاريع استناداً إلى الخبرة العملية ودراسة متطلبات السوق قد تنفع المشروع من حيث

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١ / ٢٦٧.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، مادة ربح، ص ١٤٠.



انخفاض درجة المخاطرة المحتملة لا أبعد من ذلك، لأن الربح المتوقع قد يتحقق وقد لا يتحقق، فتحدث الخسارة.

وكذلك فإن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، ما يعني وجود اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة، والزيادة مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البديل المقابل^(١).

أما الفائدة: فهي عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير، ليستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن. فهي المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية المدة المتفق عليها^(٢).

وهذه التكلفة أو المقدار يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة، فالفائدة الدائنة يفرضها البنك على من يقترض منه وهي تزيد دائماً على أسعار الفائدة المدينة التي يدفعها البنك لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة وسعر الفائدة بنوعيه عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض، وهي واجبة الأداء مع

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٨٦-٨٨.

(٢) المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٥ م، ص ٥٤.



بقاء حق البنك المقرض أو صاحب المال المودع في استرداد نقوده كاملة بعد انتهاء مدة القرض^(١).

فالبنك التقليدي يدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل وبإخطار سابق كما يتعهد بضمان رد الأصل. أما المصرف الإسلامي فهو لا يضمن رد أصل الودائع ولا يضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، فلا يتحمل المضارب وهو البنك في حالة المودعين ضمان رد الودائع أو نسبة منها وإنما يرد نصيب من الربح متفق عليه في حالة الربح^(٢).

إن الفائدة المصرفية تعني الزيادة أو الدخل الحاصل مقابل تقديم النقود لاستعمالها كقروض بزيادة وهي الربا المحرم بعينه الذي يؤدي بطبيعته إلى تحول الأموال من الكسبة الساعين في الأرض إلى الكسالى غير المنتجين، مما تؤدي تدريجياً إلى انفصال الثروة عن عملية الإنتاج التي فيها الخير والنفع للناس عموماً، ما يعكس الأثر السلبي على المجتمع بالحصيلة النهائية ويؤخر فرص التنمية والتطور ويبقي المال جامداً يأكل بعضه، يقول الإمام الرازي: «إن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من

(١) المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٦.

(٢) الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥.



تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق»^(١).

المطلب الثالث: إعادة التوزيع أو التوزيع التوازني في الاقتصاد الإسلامي^(٢).

يمكن فهم مصطلح (إعادة التوزيع) في الاقتصاد الإسلامي على أنه تدخل الدولة في تقسيم بعض ثروات الأفراد، من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود في المجتمع، وتقليل الفوارق بين أبناء المجتمع الواحد قدر الإمكان، من خلال التشريعات والقوانين التي تصدرها الدولة.

ومن المسلّمات المعلومة في الاقتصاد الإسلامي أن المال في الشريعة الإسلامية مال الله تعالى وأنه المالك الأصلي له؛ وأن الإنسان مستخلف على ما في يده من أموال عن ربه عزّ وجلّ، فهو ليس حقا محضا له؛ وإنما هو مودع عنده مؤقتا، وقد بحث الفقهاء في كتبهم موضوع (إعادة التوزيع)

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧/ ٧٧.

(٢) يفرد أغلب المعاصرين موضوع (إعادة التوزيع) بمبحث مستقل يعقب مبحث التوزيع؛ عن الحديث عن مراحل نشاط العملية الاقتصادية، وهو ما لا يميل إليه الباحث، باعتباره موضوعا لا يعنى بالنشاط الاقتصادي كمرحلة زمنية مثل المراحل المتقدمة التي استعرضناها، وإنما هي إجراءات تشريعية عامة تهدف إلى تحقيق توازن مجتمعي، من خلال الاعتماد على تشريعات مالية مختلفة.



تحت مسمى (التكافل الاجتماعي) أو (الضمان الاجتماعي)، وقد ركز علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون على فريضة الزكاة باعتبارها الأداة المهمة لإعادة التوزيع في الإسلام، والواقع أنها كذلك؛ لكنها ليست الأداة الوحيدة لهذا النشاط، إذ شرع الإسلام سياسات مالية واجتماعية أخرى، وألزم الدولة القيام ببعضها؛ وتولي أمر جباية بعضها وإنفاقها مثل زكاة الأموال الظاهرة، زيادة إلى تشريع التصرفات الإلزامية للأفراد أنفسهم مثل زكاة الأموال الباطنة والكفارات والندور، زيادة إلى التصرفات الفردية التطوعية الأخرى، مما يعني أن مرحلة إعادة التوزيع في العملية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية الغراء قد تكون إلزامية كما في الزكاة ونفقات الأقارب والموارث والكفارات والندور، أو طوعية كما في الصدقات النافلة والهبات والوصايا.

الخطوات العملية في إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تصنيف الخطوات العملية التي اعتمدها الاقتصاد الإسلامي في إعادة التوزيع إلى:

الحقوق الواجبة الاجبارية والحقوق الواجبة المؤقتة ثم القُرْبَات والمندوبات العامة.



أولاً: الحقوق الواجبة الإيجابية (النفقات): تشمل الحقوق الإيجابية الواجبة الإنفاق على الوالدين والزوجة، وكذلك الفقراء من ذوي الرحم وما يقع تحت ملكه.

وتكون النفقات واجبة في الشريعة الإسلامية كما ثبت بالاستقراء بثلاثة أسباب هي^(١):

١ - الزواج.

٢ - الملك.

٣ - النسب.

والمراد بالنفقة كما عرفها المناوي: (بأنها ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قننه أو دابته)^(٢). ودليل الإنفاق على الزوجة قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). ومثال الإنفاق على ما يقع تحت الملك: يتمثل بإطعام الحيوانات المملوكة وما يصرف على أعلافها وأقواتها بشكل عام، وكذلك الحال في النبات المملوك في المزارع والحقول وما شابهها، وكل الأشياء المملوكة التي تحتاج إلى الصيانة والإصلاح. ومثال الإنفاق على النسب قول الله تعالى:

(١) معجم المصطلحات المالية، د. نزيه حماد، ص ٤٦١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ١/ ٣٢٨.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٣٤.



﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

والمراد بالإنفاق الشرعي: الاستمرار بتمويل المنفق عليه بما فيه بقاؤه ونفعه. ويتحقق ذلك من خلال تأمين الحاجات الأصلية؛ بكل ما تستلزم من مواصلة العيش الكريم الآمن من غير إسراف ولا تقتير؛ من خلال توفير الغذاء والكساء والدواء، وكل ما يدفع عن المنفق عليه المرض ويقويه على العبادة والعمل ومواصلة الحياة بشكلها الطبيعي^(٢). ويتعين مقدار النفقة عادة بالتراضي^(٣)، وإن لم يتم الاتفاق يصار إلى التقاضي. وتراعى في الإنفاق أولويات عامة تتمثل بكفاية المنفق عليه، وقدرة المنفق، زيادة على الأعراف السائدة حسب طبيعة كل بلد وما يستلزم ذلك عادة من زيادة أو نقصان مراعاة للظروف، إذ يقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٢) الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ٩٢/٣. ومعجم المصطلحات المالية، د. نزيه حماد، ص ٤٦١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٩/٢٨٧.



اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(١)، والنفقة قد تكون من القريب الموسر على قريبه المعسر، وقد استعرضنا في مبحث سابق بعض الأدلة الشرعية التي وردت في الإنفاق وأولوياته^(٢).

شرع الله تعالى لعباده عبادات مالية مختلفة الدرجات، فجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وشرع صدقة الفطر صدقة واجبة في حق الصائم، وشرع الميراث وفصل نصيب كل وارث تفصيلاً دقيقاً، وشرع كذلك الكفارات والنذور والديات والفيء وخراج الأرض ونحوها وكلها واجبات مالية ملزمة، ويلحق بها الأضحية والعقيقة على رأي من قال بوجوبها من العلماء^(٣).

وقد احتوت كتب الفقه على بيان كل أدوات الحقوق الإجبارية الواجبة بداية من الزكاة وما يتعلق بها من شروط وتفصيلات دقيقة أخرى تعود للمزكي نفسه وللمال المزكى وأصنافه المتنوعة. وكذلك الحال في صدقة الفطر، والمواريث التي بينها الله تعالى بياناً واضحاً وبين نصيب كل فرد من

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) وقد تم استعراض بعض الأولويات التي يجب مراعاتها في موضوع الإنفاق في مطلب علاقة الإنفاق بالاستهلاك من المبحث الرابع في الصفحات، ١٣١-١٣٤.

(٣) كما ذهب فقهاء الحنفية إلى وجوبها، ينظر بدائع الصنائع، ٥/٦٤. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق مجموعة محققين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٧/٣٠٥.



الورثة، وكذلك الحال مع الكفارات والندور والديات وغيرها من النفقات الإجبارية الواجبة التي أشرنا إلى بعضها باختصار.

ثانياً: الحقوق الواجبة المؤقتة: وهي الحقوق المالية التي تفرضها الدولة المسلمة على رعاياها من رسوم وضرائب عند الحاجة إلى تمويل النفقات العامة التي تحتاج إليها الأمة لظروف معينة تمر بها؛ كتمويل الجند وردّ المخاطر التي تحيط بها، أو تنفيذ المشاريع الإستراتيجية التي تتوقف عليها مصلحة الناس وأمنهم واستقرارهم، والذي يدخل في واجبات الدولة ووظائفها الاقتصادية.

ويمكن تحديد اتجاهات إنفاق الدولة من خلال واجباتها كما يأتي^(١):

١- الاهتمام بالخدمات العامة، وبالأخص ما يرتبط بالتنمية، مثل بناء الطرق والجسور والقناطر وعمارتها وإدامتها وشق الترع والأنهار، وشبكات الري والسدود.

٢- الاهتمام بالتعليم، على المستويات كافة، نظراً لما للتعليم من أثر في زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

(١) السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د. عوف محمد الكفراوي، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٢٧-١٢٨.



٣- القيام بكل ما فيه نفع مشترك لأفراد المجتمع، وما يعجز عن القيام بتكاليفه الفرد الواحد أو مجموعة الأفراد، وتقديم الإعانات الإنتاجية للمستثمرين.

٤- ضرورة محافظة الدولة على ملكيتها الخاصة، ودعمها ورعايتها لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية؛ فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يعد أحد الأسس المهمة في انطلاق وتحقيق التنمية الاقتصادية لدورها في بناء المجتمع.

٥- ضمان حق التملك لجميع أفرادها بما في ذلك الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، بما يؤدي إلى مساهمة أفراد المجتمع كافة على اختلاف دياناتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من إحساس بالأمن والطمأنينة لغير المسلمين مما يؤدي إلى الحفاظ على الملكية الفردية وتنميتها تحقيقاً لرخاء المجتمع.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد منحت ولي الأمر - في بعض الحالات التي تفرضها الحاجة وتقتضيها المصلحة العامة - القيام ببعض الإجراءات المالية الضيقة، التي من شأنها إيقاف الهدر في المشروعات الخاسرة، وتأمين الميزانية المناسبة التي تستطيع من خلالها القيام بواجبها من توفير النفقات العامة من رواتب وأجور موظفيها، من خلال تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة عبر آليات متنوعة اصطلاح عليه في وقتنا الحاضر بمسمى الخصخصة.



ثالثاً: القُربات والمندوبات العامة:

وزيادة على الفقرتين السابقتين والتي تمثلت بالحقوق الواجبة الإجبارية والمؤقتة، فإن هناك إجراءات أخرى -تطوعية- متروكة للأفراد أنفسهم من دون إلزام، مقابل ما رتب عليها الشارع الحكيم من الأجر والثواب الجزيل في الدار الآخرة، والتي تتمثل بكل من الوقف والوصايا والصدقات والهبات والعطايا وعموم التبرعات الأخرى، وأشكالها وأصنافها المتنوعة والمتشعبة.



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فقد تبين لنا في ختام هذه الدراسة (الاقتصاد الإسلامي ودعائمه) أن الاقتصاد الإسلامي يمثل منظومة متكاملة تجمع بين النظرية والتطبيق؛ إذ يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي بمختلف مراحله؛ من (إنتاج، وتبادل، واستهلاك، وتوزيع) وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات تصب في رسم طريق الاقتصاد الإسلامي على مستوى النظرية والتطبيق. وبذلك فهو لا يقتصر على المعاملات المالية؛ التي يتم التعامل بها في المصارف الإسلامية، ولا بما يتم من تداول للأسهم والصكوك الإسلامية في الأسواق المالية، ولا بما يجري العمل به في شركات التأمين التكافلي، وغيرها من المعاملات المالية المعاصرة المتعددة الأخرى فحسب؛ لأنها لا تشكل سوى جزء منه، في الوقت الذي تمثل فيه كل هذه المعاملات المالية المعاصرة أنشطة متفرعة من بعض نشاط مراحل الاقتصاد الإسلامي الرئيسة التي استعرضناها؛ والتي تمثلت بكل من (الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع)، والتي تُعدُّ الدعائم الرئيسة المحركة للاقتصاد بشكل عام.

وإن الحاجة ما تزال متزايدة لتوضيح مفهوم الاقتصاد الإسلامي الشامل؛ الذي يمثل مجموعة الأصول الاقتصادية العامة، التي تستخرج من الكتاب



الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ والتي تتجسد بالثواب الشرعية المعلومة؛ من المباحات والمحرمات وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات الإنسان الاقتصادية؛ والتي لا تقبل التغيير ولا التبديل إلى يوم القيامة. ويلحق تلك الثواب متغيرات تقوم على أساسها؛ بحسب البيئات والعصور المتغيرة وفقاً للظروف المستجدة والأحوال المتقلبة وتوسع نمط الحياة؛ حسب رؤية واجتهاد ذوي الاختصاص في وضع الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية القائمة؛ مع اشتراط تقيدهم التام بالثواب.

وإن ما تم استعراضه من محتويات هذه الدراسة من (إنتاج وتبادل واستهلاك وتوزيع) يتأرجح بين الثواب والمتغيرات وفقاً لما تم بيانه من ضوابط وأحكام تتعلق بكل مرحلة من المراحل الأنفة الذكر، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى ما يتم الالتزام به حرفياً من الثواب في التطبيقات العملية في مختلف مراحل العملية الاقتصادية. إذ يمثل الاقتصاد الإسلامي - كما بينت الدراسة - منظومة تجمع بين النظرية والتطبيق، تُمثّل النظرية منه المثالية المنشودة؛ التي يسعى إلى تحقيقها وتطبيقها في الواقع؛ من خلال قيام الإنسان المستخلف بواجباته الشرعية على وفق ما سخره الله تعالى له من موارد وثروات.

والحمد لله رب العالمين



قائمة المصنّاور

- أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، د. زكي محمود شبانه، البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٠م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، د. أحمد سلمان المحمدي، دار النور المين، عمان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.



- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١١ م.
- أساسيات الاقتصاد الإسلامي، د. محمد حسن صوان، دار المناهج، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أساسيات علم الاقتصاد، د. سالم توفيق النجفي، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠ م.
- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام؛ مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية؛ دراسة مقارنة، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



- الإسلام وعدالة التوزيع، د. محمد شوقي الفنجري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، د. رفيق يونس المصري، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم ١٤، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- أسئلة وأجوبة في الاقتصاد التحليلي والرياضي والقياسي، د. عبد العزيز هيكل، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٥م.

- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠١٣هـ-١٩٩٣م.

- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسين شحاته، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، عبد الرحمن



يسري أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، إبراهيم الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

- الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر، د. محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٦٩م.

- الاقتصاد الإسلامي، د. محمود حسين الوادي وآخرون، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي، منذر قحف، دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الاقتصاد الإسلامي، دراسة وتطبيق، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، مكتبة الإسكندرية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الاقتصاد الإسلامي؛ الجزء الثالث (الاقتصاد الجزئي) د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الاقتصاد الإسلامي؛ مدخل ومنهج، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة.



- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، محمود محمد بابلي، اتحاد مكاتبات الجامعات المصرية، القاهرة.

- الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

- الاقتصاد، بول آسامويلسون - ويليام د. نوردهاوس، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة د. أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصر.

- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.



- البدر المنير، ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين مرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- تاريخ الفكر الاقتصادي وما بعدها، د. حسين عمر، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.



- تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.



- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، مجموعة باحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الحلال البغداد الحنبلي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.



- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة - محرم ١٤١٦هـ يونيو ١٩٩٥م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- دراسات في الفكر الاقتصادي العربي، د. جاسم محمد شهاب البجاري (الفارس) مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٩٠م.
- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن أحمد يسري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.



- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د. عوف محمد الكفراوي، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة محققين، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.



- سورة يوسف؛ دراسة تحليلية، د. أحمد نوفل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف: عبد القادر رشيد الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: مجموعة محققين، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضمان الاجتماعي في الإسلام، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



- علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، خرج آياته وأحاديثه: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى العبد الله الكفري، ود. صالح حميد العلي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- علم الاقتصاد ومحاولة للاقترب من الاقتصاد الإسلامي، د. صلاح الدين نامق، مكتبة عين شمس، ١٩٧٥م.
- عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت.
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - دراسة مقارنة، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.



- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الفروق بين المؤسسات الإسلامية التقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، د. ياسر عجيل النشمي، دار الاستثمار، ودار الضياء، الكويت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، مع كتاب (إدراج الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ ابن الشاط لتصحیح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، مع كتاب (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين. عالم الكتب، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الحنّ، ود. مصطفى البُغا، وعلي الشَّربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.



- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فقه المعاملات، مجموعة مؤلفين.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء العجلوني الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- الباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤١٤هـ

- ليس الاقتصاد علماً للندرة، د. حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد السابع، جمادى الثانية، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م.

- المال في الإسلام، محمود محمد بابلي، مطبعة المدينة، الرياض، الطبعة

الثانية، ١٩٧٦م.

- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، محمد رواس قلعجي،

دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- مبادئ الاقتصاد التحليلي، د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية،

بيروت.

- مبادئ الاقتصاد، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

- مبادئ الاقتصاد، دومينيك سالفاتور - يوجين ديوليو، ترجمة: فؤاد

صالح، أكاديمية انترناشيوتال، بيروت.

- مبادئ الاقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، عمان، الأردن،

١٩٩٧م.

- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد إبراهيم صالح، جدة،

١٤٠٨هـ



- مبادئ علم الاقتصاد، د. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.
- مبادئ علم الاقتصاد، د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بيروت.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء المحققين، الطبعة الثالثة؛ معدلة ومصدق عليها من جمعية المجلة، طُبعت سنة ١٣٠٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبّور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين البعلي الدمشقي المشهور بـ (ابن اللحام)، تحقيق: د. محمد مظهر، الرياض، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ.

- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت.

- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، د. صديق ناصر عثمان، ومحمد إبراهيم رابوي، كتاب الندوة، ندوة الثقافة والعلوم، الإمارات العربية المتحدة.

- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ م.

- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد النجار، دار الفكر، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
- المدخل إلى علم الاقتصاد، أ.د. محمد كامل ريجان، وأ.د. سيد نميري، ود. خالد الحامض، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
- مدخل إلى علم الاقتصاد، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. محمد موسى عبد الرحمن، دار زهران، عمان - الأردن، ١٩٩٩ م.
- مدخل للفكر الاقتصاد الإسلامي، د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجرى، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م.
- مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله، دار الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.



- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصرفية الإسلامية؛ مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٥ م.
- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



- معالم اقتصادية في حياة المسلم، د. علاء الدين زعتري، بيت الحكمة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، مصر.

- معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- معجم المصطلحات الفقهية، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- المغني، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، رياض صالح عودة، دار الهادي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- مقدمة في الاقتصاد، د. نعمة الله نجيب إبراهيم، ود. أحمد مندور، الدار الجامعية، ١٩٩٠م.

- مقدمة في علم الاقتصاد، د. حسين عمر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

- المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الملكيات الثلاث؛ دراسة للملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، في سنة ٢٠٠٩م.

- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الأخرى، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.



- من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، د. شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث العربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حمد بن عبد الرحمن الجندل، دار العبيكان، الرياض، ١٤٠٦هـ.

- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



- موت النقود، جويل كرتزمن، ترجمة: د. محمد بن سعود العصيمي، الميكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الموسوعة الاقتصادية، د. سميح مسعود، شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نحو اقتصاد رقمي منضبط، رؤية شرعية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠١٨م.



- نظام الإسلام - الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام؛ مبادئه وأهدافه، د. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطه في السوق الإسلامي، د. محمود إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.



- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وحماية البيئة في الإسلام، د. عمر أحمد هاشم، رئيس جامعة الأزهر الأسبق، (مقال) في جريدة البيان الإماراتية

www.albatan.ae



قائمة المحتويات

٥	افتتاحية
٧	المقدمة
١٥	مبحث تمهيدي في الاقتصاد الإسلامي
١٥	أولاً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي
١٦	- علم الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاد الوضعي
٢٠	- أقسام الاقتصاد الوضعي
٢٠	- الاقتصاد الجزئي
٢١	- الاقتصاد الكلي
٢١	- تعريف الاقتصاد الإسلامي
٢٣	- الثابت في الاقتصاد الإسلامي
٢٦	- المتغير في الاقتصاد الإسلامي
٣٣	ثانياً: نشأة الاقتصاد الإسلامي
٣٧	ثالثاً: خصائص الاقتصاد الإسلامي
٤٤	رابعاً: أركان الاقتصاد الإسلامي
٤٧	خامساً: رؤية الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية
٤٨	أولاً: المشكلة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي
٥٥	ثانياً: المشكلة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي



- ٦١ المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
- ٦٢ المطلب الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
- المطلب الثاني: حقيقة الفرق في مفهوم الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ٦٩
- المطلب الثالث: تقسيم السلع والخدمات (المنتجات الاقتصادية) في الاقتصاد الإسلامي ٧٣
- القسم الأول: المنتجات الاقتصادية (السلع والخدمات) من حيث طبيعة تكوينها، وتركيبها إلى أعيان ومنافع ٧٦
- القسم الثاني: المنتجات الاقتصادية من حيث أهميتها للإنسان ٧٨
- القسم الثالث: المنتجات الاقتصادية من حيث طبيعة استخدام الإنسان لها ٨٠
- المطلب الرابع: أهمية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ٨٢
- المطلب الخامس: الحكم الشرعي للإنتاج في الشريعة الإسلامية ٨٦
- المطلب السادس: وسائل الاقتصاد الإسلامي في دعم الإنتاج ٩٢
- المطلب السابع: ضوابط الإنتاج الشرعية ٩٧
- المطلب الثامن: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ١٠٤
- المطلب التاسع: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي والإسلامي ١١٦
- الفرع الأول: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ١١٦
- الفرع الثاني: عناصر الإنتاج في الاقتصادي الإسلامي ١٢٣
- المبحث الثاني: التبادل في الاقتصاد الإسلامي ١٣٣



المطلب الأول: مفهوم التبادل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ...	١٣٤
المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم التبادل والتبايع (البيع) في الاقتصاد الإسلامي	١٣٨
المطلب الثالث: مقومات عقد البيع عند الفقهاء	١٤٢
المطلب الرابع: أنواع البيوع والألفاظ ذات الصلة	١٤٤
المطلب الخامس: أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد البيع	١٤٨
المطلب السادس: ضوابط عملية عقد البيع عند الفقهاء	١٦٢
المطلب السابع: من آداب التعامل في الأسواق في الاقتصاد الإسلامي	١٦٦
المبحث الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	١٧١
المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك ومقصده في الاقتصاد الإسلامي	١٧٣
الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك	١٧٣
الفرع الثاني: مقصد الاستهلاك	١٧٥
المطلب الثاني: علاقة الإنفاق بالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	١٨٠
المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	١٩٠
المطلب الرابع: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	١٩٤
المبحث الرابع: التوزيع ومراحل في الاقتصادي الإسلامي	١٩٩
المطلب الأول: التوزيع الابتدائي أو توزيع ما قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	٢٠٠



- الفرع الأول: مفهوم التوزيع الابتدائي أو توزيع ما قبل الإنتاج ٢٠٠
- الفرع الثاني: حكم تملك المعادن التي تظهر في الأرض ولمن تؤول ملكيتها
- وبيان أقوال الفقهاء ٢٠٦
- المطلب الثاني: التوزيع الوظيفي في الاقتصادي الإسلامي (توزيع الدخل
- على أصحاب الخدمات الإنتاجية) ٢١٢
- أولاً: الأرض ٢١٢
- ثانياً: العمل ٢١٥
- ثالثاً: رأس المال ٢٢٠
- المطلب الثالث: إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ٢٢٩
- الخطوات العملية في إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٠
- أولاً: الحقوق الواجبة الإجبارية ٢٣١
- ثانياً: الحقوق الواجبة المؤقتة ٢٣٤
- ثالثاً: القربات والمندوبات العامة ٢٣٦
- الخاتمة ٢٣٧
- قائمة المصادر ٢٣٩
- قائمة المحتويات ٢٦٥



صدر للمؤلف عن

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي مجموعة من الإصدارات في الاقتصاد الإسلامي

- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، سنة ٢٠٠٨ م.
- معادلة الوقت، دراسة مختصرة في أهمية الوقت، ٢٠٠٨ م.
- الملكيات الثلاث - دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، سنة ٢٠٠٩ م.
- استبدال الوقف - رؤية شرعية اقتصادية قانونية، سنة ٢٠٠٩ م.
- نحو نشر ثقافة التوعية المائية في المجتمع، سنة ٢٠١٠ م.
- خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب، سنة ٢٠١٠ م.
- الادخار - مشروعيته وثمراته - مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي، سنة ٢٠١١ م.
- التخصّص بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، سنة ٢٠١١ م.
- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل، سنة ٢٠١١ م.
- وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي - عمليات التجميل، الماركات العالمية، الموصلات، سنة ٢٠١١ م.



- معادلة الغنى والفقر، سنة ٢٠١١ م.
- وقفة مع بعض جوانب الالتزام الوظيفي من الناحية الشرعية، سنة ٢٠١١ م.
- أربعون عاما من العطاء، دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجا للتكافل الاجتماعي، ٢٠١١ م.
- ظاهرة الإسراف في شهر رمضان - تشخيص وعلاج، سنة ٢٠١٢ م.
- أهمية التخطيط المالي في الاستقرار الأسري، سنة ٢٠١٢ م.
- توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين، دراسة مختصرة، سنة ٢٠١٣ م.
- من آداب البيع في الإسلام، ٢٠١٣ م.
- حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، دراسة مختصرة، سنة ٢٠١٣ م.
- الكفيل - الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، سنة ٢٠١٤ م.
- أسس التعامل الأمثل مع الراتب، ٢٠١٤ م.
- كيفية التعامل مع المتطلبات المالية للزوجة، ٢٠١٤ م.



- المصرفية الإسلامية - مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، ٢٠١٥ م.
- استبدال الوقف - رؤية فقهية اقتصادية قانونية، طبعة ثانية، ٢٠١٦ م.
- دور الصناديق الوقفية في دعم مؤسسات القرآن الكريم وعلومه، ٢٠١٦ م.
- مسائل مختصرة من زكاة الديون المعاصرة، ٢٠١٧ م.
- نحو صناديق زكاة فاعلة، ٢٠١٨ م.
- الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، ٢٠١٩ م (وهو الكتاب الذي بين يديك).



تم بحمد الله وتوفيقه

